فتح الباب الی الحق والصواب

وفی آخره اجازة المؤلف بخطه

حرز الخواص من وساوس الخناس

برهان فی التكليف والبیان

و جزوه دیگر در بیان [illegible] علمی

کاعلام حسینی مشهدی [illegible]

كلمات من افادات مقتبس از انوار الائمة الاطهار

للمرحوم مرزا محمد اخباری النیسابوری المعروف بشهید

[illegible]

بازرسی شده
۲۷ - ۳۶

مالك كسی نیست مال و ملك جهان

چند روز به عاریت امانت

لیس [illegible] لله ملك السموات والارض

شماره ثبت کتاب ۸۳۸۱
۶۳۱۲۴

کتاب ۵ رسائل [illegible] اخباری

مؤلف

موضوع

شماره قفسه

۸۷۴۴

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه [illegible]
خطی . فهرست شده
۸۷۴۴

فتح الباب الى الحق والصواب
وفي آخره اجازة المؤلف بخطه

حرز الحواس ووساوس الخناس

برهان في التكليف والبيان

وجزوه دیگر در بیان حرکات علمی
که علامه محقق مشهور است منشأ التحول

کلها من افادات مقتبس انوار الائمة الاطهار

المرحوم میرزا محمد اخباری النیشابوری المعروف بشهید

... ملک جهان
... در بیت ...
... ولله ملک السموات والارض

شماره ثبت کتاب ۸۳۸۱
۶۲۱۳۴

کتابخانه مجلس شورا[ی ملی]
کتاب: ۵ رساله از میرزا محمد اخباری
مؤلف
موضوع
تاریخ

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی . فهرست شده
۸۷۶۴

رسالة فتح الباب الى الحق والصواب

هر کرا باشد ز سینه فتح باب
او ز هر ذره به بیند آفتاب
چون رفیقی وسوسه بدخواه شود
که بدانی تم وجه الله شود

۲۴۲۱ - حرز الحواس
عن وسوسة الخناس
للميرزا محمد بن عبد النبي النيشابوري الاخباري
المقتول (۱۲۳۲) ذكر في آخره الفروق
بين الاخباريين والاصوليين منتهيا الى تسعة
وثلاثين فرقا رايت القطعة الاخيرة
منه في مكتبة الصدر (الذريعة ج ۶ ص ۳۹۳)
ترجمته في روضات الجنات
(الطبعة الاولى ص ۶۵۳-۶۵۸)
وقد عد من مصنفاته كتاب فتح الباب الى الحق والصواب
جديا له حرز الحواس ونفثة المصدور وقبسة العجول
وغيرها (وانظر ايضا ترجمته في اعيان الشيعة ج ۴۷ ص ۲۶۴
رقم ۳۲۴۲)

ما تنتفعت قط
ما تعملت قط
ما تعقلت قط
فالبليه لومنين

۱۵۹۷

فتح الباب

۱ فتح الباب الى الحق والصواب ۲ حرز الحواس من وسوسة الخناس
۳ الرد على التكليف والبيان ۴ قبسة العجول وجيبة الفحول
۵ ترکیبات نفثة المصدور

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

نحمدك يا من فتح لنا ابواب نعمه الظاهرة والباطنة سرا وجهرا ونسئل
ابواب نعمه البادية والخافية عذرا وشكرا ونلعن الذين قالوا يد الله مغلولة
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا ونصلي على من به فتح الله وبه ختم وآله الطاهرين
وصحبه المنتجبين قادة الامم وعلى الذين تابعوهم واليهم آلوا اما بعد
فيقول العبد الجاني ابو احمد محمد بن عبد النبي النيسابوري الخراساني عفى الله
عن جرائمه انه قد سألني قرة عيني [illegible] فؤادي واقصى غايتي و[illegible]
الصافي عن كل شين نور الله تعالى بصره وبصيرته واصلح سيرته وسريرته
ان اذكر له ادلة القائلين بانسداد باب العلم الى مراد الله تعالى في التكاليف
الشرعية والاحكام الوضعية وما صار سبب حصول الشبهة لهم وان
ما يجاب به عن ادلتهم ويدفع به عن شبهاتهم فبادرت الى القبول لما
المأمول فانه ولدي [illegible] من الله عليه بنيل الامال
والاماني فلينظر فيما [illegible] مع شدة [illegible] البال [illegible] الحال بعين الانصاف
والاسترشاد وليسأل الله تعالى ان يمن عليه بالتوفيق والسداد وسميته
بفتح الباب الى الحق والصواب مصليا على الحق [illegible] تنبيه [illegible]

المرشد الاول في بيان قولهم بانسداد باب العلم في ازمنة الغيبة الكبرى
لذهاب الاصول لاختلاف الافهام والعقول [illegible] الفضول واول من
فتح لهم باب دعوى الانسداد الشهيد الثاني طاب ثراه في رعايته وابنه
صاحب المعالم رحمه الله في مقام الاعتذار لاحداث الاصطلاح الجديد

لمعرفة اسانيد الاخبار فلولا [illegible] في الاعتداد [illegible]
التوسل التي عن وضعها على الاختصار فنقول انا واياكم يا معشر الاخوان كنا قائلين بفتح
باب العلم والتكليف الى زمن المرتضى الشريف بل الى زوال التلبيس الى زمن ابن ادريس
ثم انكرتم وخالفتمونا في فتح الاصطلاح [illegible] تمهيد اصول الاجتهاد [illegible] طالبناكم
بالدليل المفصل للخطاب [illegible] الدعوى انسداد الباب فوجب علينا وعليكم
ان ننظر اولا فيما تعدونه سببا للانسداد [illegible] وادلة على المراد هل تصلح للاستدلال
متمسكا في فصل التنازع والجدال ثم ننظر ثانيا ان هل يجوز لنا معشر الامامية مثل
هذه الدعاوي العالية وهل تستقيم هذه الدعوى على اصولنا الاصلية ام لا
فنقول ان لكم وجوها في اسباب الانسداد [illegible]
واحدا بعد واحد وننظر فيها ونتكلم بما يجاب عليها [illegible] موقف
العرض على رب العباد فانه ربنا المهاد قال امير المؤمنين ع في خطبة
خطبها بذي قار واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن
تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا
الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم
البدع والتكليف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم
كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون الوجه الاول
ان القوم قالوا ان غيبة الامام عليه السلام صارت سببا لسد باب العلوم
والاحكام والجواب بان غيبة الشخص المعروف الذي كثرت الدواعي لحفظ علوم
وجمعت الهمم في نشرها [illegible] مع كثرة التصانيف للمصنفين [illegible]

والمتقدمين وتلك القوانين والاصول والقواعد التي حققت من كلام ابائه الصادقين
لا يستلزم غيبة علومهم ولو كان كذلك لما وصلت الينا اخبار الانبياء الماضين
والقهارمة والقياصرة والفراعنة والاكاسرة والسلاطين والخلفاء وسيرتهم
في رعيتهم وسائر ما يتعلق بهم من شيمهم وسجيتهم ولا اتصلت الينا علوم
الفلاسفة والمهندسين ومنظومات الشعراء الاولين وخطب البلغاء المفلقين
وآثار السلف الصالحين واخبار لغات العرب من لطائف نكات المؤدبين
وغرائب حجج المتكلمين ودقائق انظار المدققين وحقائق افكار المحققين واسرار
قلوب العارفين وسوانح سبل السالكين مع طول الدهور والازمان
وبعد الاعوام وتوالي الاوان ومن تامل في تصديق هذا البيان فليتتبع كتب
السير والاداب والتواريخ مع قلة دواعي النقل والضبط والرواية لها من
الاعيان لا سيما ليست من الفرائض والحكم والاحكام ولا من الحلال والحرام حتى
يتبين لديه تبين الضوء بعد الظلام ان سير النبي صلى الله عليه وآله الطيبين
من ذريته صلوات الله عليهم اجمعين وعلومهم وآثارهم وحكمهم واخبارهم
مع الاشتهار التام وكثرة الاتباع من الانام والرواة من الاعلام تعرف في
الايام بالنسبة من سائر الانبياء الكرام شائعة ذائعة لا يشوبها شوب
الاوهام ولا يعتريها تشكيك العوام مع ان العناية الكبيرة في حفظ الشريعة المحمدية
والطريقة العلوية والسنن المعصومية والحجج المهدوية وبركات الائمة الفاطمية
ودعوات النبي والذرية عليه وعليهم افضل السلام والتحية ووجوب اتمام
الحجة وايضاح المحجة على رب البرية اوجب حفظها بالاولوية قال الصادق ع

ان الله

ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما
كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما
يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقواها قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما آخذ واما تارك وعن قوله
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وهم يعرفون وفي رواية بينا لهم وعنه قال سألته عليه السلام عن قول الله وهديناه
النجدين قال نجد الخير ونجد الشر وعن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم
ان يقبلوا وعنه عليه السلام قال ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم وعن حمزة
بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر
فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصيام فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال
انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون
ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك
فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك اذا نظرت في جميع
الاشياء لم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤوا
الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون
له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وعن الوشاء قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل

على خلقه الا بامام حتى يحتج على الامة وعن ابي عبد الله قال ما زالت الارض الا
ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله وعن احدهما
عليهما السلام قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل
وقال الصادق عليه السلام انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفوا حتى تصدقوا
ولا تصدقوا حتى تسلموا الى ان قال ان الله تبارك وتعالى اخبر العباد بطرق الهدى
وشرع لهم فيها المنار واخبرهم كيف يسلكون الى ان قال انه من اتى البيوت من ابوابها
اهتدى ومن اخذ في غيرها سلك طريق الردى الى ان قال ان الله تعالى استخلص
الرسل لامره ثم استخلصهم مصدقين بذلك في نذره فقال وان من امة الا
خلا فيها نذير تاه من جهل واهتدى من ابصر وعقل ان الله عز وجل يقول فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وكيف يهتدي من لم يبصر وكيف يبصر
من لم يتدبر اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته واقروا بما نزل من عند الله
واتبعوا آثار الهدى فانهم علامات الامانة والتقى الى ان قال اقتصوا الطريق بالتماس
المنار والتمسوا من وراء الحجب الآثار تستكملوا امر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شيء
سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا
عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن وقال امير
المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لارضك من حجة لك على خلقك
يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع اوليائك بعد
اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه

في حال غيبتهم لم يغب عنهم علمه في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون
يقول المؤلف فهذه اثنا عشر حديثا مع نظائرها الناصة والظاهرة المتظافرة
المتكاثرة تدل على ان طول غيبة الحجة عليه السلام سبب لغلبة العلوم على الشيعة
والا لبطلت الحجة وتندرس الحجة وقال استاد المتكلمين ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن
بن قبة الرازي رضي الله عنه ما لفظه في مذهب الامامية ان الاحكام منصوصة
واعلموا انا لا نقول منصوصة على الوجه الذي تسبق الى القلوب ولكن المنصوص
عليه بالجمل التي من فهمها فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد وقال صاحب
المعالم رحمه الله ما نصه ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات
بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر
واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية
للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد وقال علم
الهدى الشريف المرتضى طاب ثراه ما لفظه فان قيل اذا سددتم باب طريق
العمل بالاخبار الآحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله
ان معظم الفقه يعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما
لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما
طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل
القطع باحد الاقوال تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد
التعيين يقول المؤلف فهذه شهادة ذوي عدل من اساتذة الكلام علماء
الاسلام تشمل احاديث كتاب الكافي وتفسير علي بن ابراهيم والنعماني ويحيى

والصفار والصدوق ايضاً فما وقع في تقصيرهما بعدهما الى تضييعها بل هي موجودة لدينا
هذا ونحوها اكثر من ان تحصى وفيها ما يكفي بجملة المرتاد لسلوك سبيل الرشاد
ولا يدلها كون وجه ان يرتاب اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب
في الصبح مسفر الوجه الثاني ان القوم قالوا ان دلالة الالفاظ ظنية فلا يحصل
منها علم وطريقنا الى فقد الامام عليه السلم منحصر فيها واجيب بان الاخبار المتضمنة
للشرايع والاحكام وآثار الائمة الاعلام ليست الفاظاً مفردة ذوات معان متعددة
وانما جملها بل كلها جمل تامة ناصة على معانيها يعرف منها المراد وجه المقصد
والمراد ولو كانت الجمل والعبارات غير مفيدة للعلوم ولا مستقلة في افادة المفهوم
لما حصلت العلوم من العربية الادبية واللغوية والسير والملاحم والوقائع
ولما استفادوا من عبارات الفقهاء المعاني التي ارادوها في بيان الشرايع ولما
صح لهم دعوى تحقق الاجماع لانه مستفاد عندهم من تتبع كتب الفقهاء وكثرة
الاطلاع مع انا نعلم ضرورة معاني اكثر الروايات ومضامين غالب العبارات
بل مقاصد الشعراء في القصائد المطولات مع كثرة تضمنها للاستعارات والكنايات
مثل علمنا لسائر المعلومات وليست قابلة تشكيكا بهم وفرض احتمال الابهام التكذيب
الوجدان بالعناد والطيران مع البازي بجناح الجراد ولو ساغ اتباع الاحتمالات
العقلية في مقابلة البراهين لما قام دليل على مطلب من مطالب الذين لا حول
من الدين والملتين بل الفلاسفة والطبيعيين وما كانوا سلام الله عليهم
يكلمون الناس بكنه عقولهم ولا بالفاظ تعمية في جواب سؤالهم وتغليط بعض
الافهام في بعض المواضع لا يضر فيما يعلم من المراد وفي المحكمات كفاية عن المتشابهات

قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على
قدر عقولهم وقال ابو عبدالله عليه السلم ما كلم رسول الله العباد بكنه عقله قط
ويؤيد في هذا المقام ما حقق من ان تخلق الالفاظ وايلاج المعاني تحتها حيث
متى يتلفظ بها يفهم تلك المعاني منها ربط الهي لا يدرك كنهه الا بمعونة
نور الوحي والالهام والغرض فيه بيان المضمرات وافاضة الحكم والاحكام من
صحايف القلوب والالواح الى صفايح نظائرها من الواح الاشباح وغرض الحكيم
لا يتم في فعله مع كون الربط بالظنون سبحانه وتعالى عما يصفون واصحاب الادراكات
يفهمون المراد من الالفاظ قطعيات والابهامات حيث تسكن النفوس ويطمئن
الفؤاد والاحتمال غير ضائر في المقام لانه من عالم الاوهام الوجه الثالث انهم
قالوا ان احتمال التقية واحتمال التورية منعا الافهام عن تعيين المرام فصار
تابعاً للاوهام فحصل الظنون من الكلام واجيب بان هذا الاحتمال غير
جار في جميع المواضع والحال ما جرى فيه حكم الحال لا يضرها بالباقي بالبال
مع ان حكم التقية لما يؤدي بحق النفس الامري المقصود لرب العباد في محل
وامر الحكيم متوجه في طاعة اصحاب العصمة في جل ما يقولونه بل كله في تحقق
عند المكلف ما صدر من الامام وجب عليه الاتباع لحكم الكتاب والسنة
وضرورة الاجماع واعلم ان الله رب العالمين خلق الخلق اجمعين لعبودية
عليهم بتكليفهم اخرجا عن سجن التعين والحاقا بمعونة السير بقلوب العمل
واليقين والطيران بجناحي التسليم وتصديق الراسخين الى فسا في روضات
العليين واوجب عليهم طاعة ارباب الانوار المعتبر عنهم في لسان الظاهر بحجج

المعصومين من سائر الناس بمعنى مدار الشفاء في الدنيا والحجة هو الطبيب العارف
بالادوية والادواء والتكاليف الشرعية هي بمنزلة الادوية الشافية عن امراض
الطبيعة من الملكات الهيولانية والملكات الردية والغرض حفظ الصحة وازالة
المرض لتستقيم حركة الصعودية على الصراط المستقيم المؤدية الى جنات النعيم فاذا
حكمة الربانية تقتضي نظام القضاة الفاسدة من الهيولانية ومعرفتها التخليص للنوع
القابلة من جانب النفوس وحسنها وجب عليه ابقاء الطبيب وحفظ الطب لمعالجة
الامراض وابدانها وتعريفها الادوية الشافعة للامزجة والاغذية المناسبة
لابدانها وتكليف المرضى لعفونة الملكات في بعض الطبيعة بالرجوع الى الاطباء
الروحانيين والحكماء المعصومين ليعرفوهم الادوية ولعلها فيسلموا لهم ليسلموا
من ثوران الطبيعة ومخالفتها فما دام الداء باقيا فالدواء موجود ومما يتوقف
عليه استعماله وشربه من الطبيب الحاذق العارف للدواء العارف بالادواء
وتركيب بعضها ببعض رحمة من لطف الرحيم الودود فمتى عصى المرضى واستنكفوا
عن شرب الدواء فهموا على قتل الطبيب الداء فاخفى الله شخصه عن الابصار
وابقى طبه وحكمته في [illegible] والامصار ووفق جماعة من المرضى الذين ما [illegible]
يعصون عن امره بتنسيخ نسخها وحفظها ونشرها وتعليمها وتعلمها بالدرس
والتكرار لاثاره امدادا لمن يريد من المرضى ازالة الداء الردي عن نفسه امكنه
استعمال الدواء وشربه قال الله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها
وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها وقال ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال قل فلله الحجة البالغة فلو شاء الله [illegible]

العلم الى

العلم الى معرفة الدواء وكيفية معالجة الداء كما اخفى شخص الطبيب عن المرضى لما [illegible]
تكليفهم بشرب الدواء وليبطل غرض بعث الطبيب ولما تم الحجة على المرضى وسيما
الذين ما قصروا في الامتثال فلذا [illegible] نيابة من جميع الاحوال علو وكل الله الى
علمائهم وظنوا انهم لحصل الاستغناء عن الطبيب في شيوخهم وليبطل التكميل فان ادعاء
التحليل عليل ولو كان لكل المرضى حكمة معرفة الدواء وتشخيص الاعراض لكان [illegible] اطباء
وفي مناظرة الشامي مع هشام ثم قال الشامي يا هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه
لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم
حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم
قال فمن هو قال رسول الله صلعم قال هشام فبعد رسول الله صلعم من قال الكتاب
والسنة قال هشام فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال
الشامي نعم قال فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك
قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي
ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف
ابطلت لانهما يحتملان الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق
فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة الا ان لي عليه هذه الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام
سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق ربهم او انفسهم فقال هشام
ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم
ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت رسول الله صلعم او الساعة قال
الشامي في وقت رسول الله صلعم والساعة من فقال هشام هذا القاعد الذي

تشدّ اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء ووراثته عن اب عن جد قال الشامي فكيف لي
ان اعلم ذلك قال هشام سله عما بدا لك قال الشامي قطعت عذري فعليّ السؤال
الحديث فعلم انه لا بد للانام من طريق الى الامام او الى علمه عليه السلم ليرتفع النزاع
وينكشف القناع ويتبين المراد للمنصف المرتاد ولا ينفعنا الكتاب والسنة الا
ببيان من الائمة فلما غاب الامام عن الابصار وجب على الله ابقاء علمه لهداية
الابرار وعن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا
رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال
ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه
والله اثم وعن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسع الناس حتى يسالوا
ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كانت تقية وعن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلم ان الله علم نبيه التنزيل
والتاويل فعلمه رسول الله صلعم عليا عليه السلم قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم
من شيء او حلفتم من يمين في تقية فانتم منه في سعة والرابع ان القوم قالوا
ان وجود المتشابهات دفع الاعتماد عن المحكمات وسد باب اليقين على الطالبين
واجيب بان المتشابه والمحكم متمايزان بالذات ولا يتشابه المحكم بمحض الاحتمال
والمتشابه يرد الى المحكم فيرتفع التشابه عند من علم وان لم يمكن التوفيق وجب
الارجاء والتصديق فان السنة والاخبار فيها محكم ومتشابه كما في القرآن عند
الاعتبار وقال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه

منه ابتغاء

منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
وقال علي عليه السلم فان امر النبي صلعم مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام
ومحكم ومتشابه فقد كان يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان وكلام عام
وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما اتيكم الرسول فخذوه وما
نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله وفي
العيون عن الرضا عليه السلم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما
كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا
وعن ابي جعفر عليه السلم قال من افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك اقول فلو جاز للناس ان يتركوا
المحكمات باحتمال كونها متشابهات او يعملوا على المتشابهات بمظنة انها محكمات
لجاز لهم ان يتركوا العمل على الكتاب والسنة مطلقا او استعمالها مطلقا ولما بقي
الافتراق بين المحكم والمتشابه ولحصل الاتفاق والخامس ان القوم قالوا ان
الاختلاف اوقع الاعتساف وسد باب العلم في الاحكام فتوقف الامر على الظنون
والاوهام واجيب بان الائمة عليهم السلم ليس في حكمهم اختلاف وانما الجاهل عن فهم
كلامهم يحسب التوسعة اختلافا والرخصة في غير العزائم خلافا ولو تركوا كل
حكم بمكانه وعملوا بمقتضى كل حديث بمظانه واقتصروا على النصوص في العموم
والخصوص وتركوا التعدي بمرفوض الظنون لما زاد الاختلاف على ما هو الان
والائمة عليهم السلم قرروا القواعد لرفع اختلاف الاحكام ثم وسعوا علينا في
الارجاء والتسليم لهم عليهم السلم وما ضيقوا في شيء من الامور ولكن الناس ضيقوا

[illegible]

ضيقوا على انفسهم بالغرور وفي الاحتجاج باسناده عن عبد الاعلى بن اعين قال لي
علي بن حنظلة ابا عبد الله ع عن مسألة وانا حاضر فاجابه فيها فقال له الرجل فان كان كذا
وكذا فاجابه بوجه آخر حتى اجابه باربعة اوجه فقال علي بن حنظلة يا ابا محمد هذا
باب قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله عليه السلام فقال له لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك
رجل ورع ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت
الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة
تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان له عندي سبعين وجها اقول فلا
يصح للقوم طرح الاخبار الواردة في ابواب التي سمتها لمخالفتها في الظاهر جعل القواعد
الجزئية كلية ظنية نعما منهم لمخالفتها اياها ويفعلون ويستبصرون
ويبصرونه وفي الخصال باسناده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
ان الاحاديث تختلف عنكم قال فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى
ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير
حساب وعن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرف انا
لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك
دفاع منا عنه وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف
عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه
عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية
اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وعن المعلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال

خلفوا

خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله
لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث آخر خذوا بالاحدث اقول المؤلف ولا
خلاف ان امر صاحب الزمان عليه السلام اولى بالاتباع لانه ادرى بحال شيعته ومواليه
وما يصلحهم ويرد عليهم بحسب العلم والاطلاع كما اخبر عليه السلام في توقيعه للمفيد رضي الله عنه
بقوله نحن وان كنا ثاوين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين الى ان قال فانا نحيط
علما بانبائكم ولا يعزب عنا شيء من اخباركم وقد اجاب عليه السلام محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري وقال في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فاذا انتقل من حالة
الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد يجري
هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وقد تتبعنا كتب الاخبار
من الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وقرب الاسناد والمحاسن وبصائر
الدرجات للصفار والوسائل والعلل وعيون الاخبار وغيرها من مصنفات
العامة والخاصة بالكلية فما وجدنا في خبر ضعيف ولا صحيح بفحوى او ظاهر او نص
او صريح تأكيدا للترجيح في ترجيح الاخبار المختلفة الى المرجحات العقلية الظنية والآراء
والانظار او الرخصة فيما لم يرد فيه نص بالخصوص والعموم في اثبات الحكم
بالاجتهادات والاعتبارات فيما خصوا الاحد في فرد من افراد القياس كالاصح
بنوا على ذلك الاساس بل امروا بترجيح محصورة معلومة في الاخبار وعند
فقدها بالرد الى الائمة الاطهار والتثبت والارجاء في التعيين والتسليم عند
الاختيار فكيف ساغ لمن رخص نفسه في الظن الترجيح بقواعد نحوية خلافية

واستحسانات عقلية بل وهمية واعتبارات ظنية قال قتيبة سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل ارأيت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال
له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا من ارأيت في شيء وفي
المحاسن بالاسناد عن ايوب بن حر عن ابي عبد الله عليه السلم قال انتم والله على
دين الله ودين رسوله ودين علي بن ابي طالب وما هي الا اثار عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكتزها وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله
ولا سنة نبيه فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت
على الله وعن سماعة بن مهران عن ابي الحسن قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر
ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا
بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا
ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم
بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى
بيده الى فيه وقال ابو جعفر عليه السلم في حديث طويل ان الله لم يفوض من امره الى
خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته
فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره الحديث وقال الرضا عليه السلم
في حديث طويل رواه الصدوق في العيون فما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا
ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام وما مورا به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر الزام

امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة
ثم كان الخبر الاخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهه ولم يحرمه
فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا
الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت
والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال شيخنا
الحر العاملي ذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع والسادس
ان القوم قالوا ان الاختلاف دليل على وقوع السهو والخطأ في الضبط والرواية
بل دس المكذوب المخلوق في البداية وهذا باب لا ينسد ولا يمكن معه القول بالتسليم
واجيب بان اختلاف الرواية واحتمال الخطأ والتحريف ليس بمعروف فان الامامية
اتفقوا على ان القرآن واحد نزل من عند واحد بواسطة واحد على واحد والاخبار
تواترت من طرق الخاصة والعامة في وقوع التحريف من التنقيص والتبديل
والتقديم والتأخير والتنكير والتعريف واختلافات القراءات مع تفاوت الروايات
ومع ذلك يقطعون في جميع الايات بقطعية الصدور مع ان اثبات التواتر
في جميع طبقات القراءة المشهورة الى النبي بالوجوه ودعوى الاعجاز في سائر
افراد الالفاظ مما لا يصح ممن يصح عليه اطلاق العقل واللفظ فان صح القول بقطعية
القرآن مع هذا الاختلاف والتباين مع وحدة المبدأ صح في اخبار الكتب المعتبرة
الماثورة عن ائمة العترة كذلك فان تنافي الاخبار لاحتمال الدس الى الخطاب في القرآن

صح دعن ابن الخطاب وانه لم يغير القرآن ودلالة الاخبار على تنقيصه فوق الاخبار
كذلك بعد تسليمه مع ان الاخبار في الاخبار بعضها يعتضد بالاخبار الدالة على
تحريف القرآن وكما ان طرق القراآت وروايات القرآن مذكورة في كتب التنزيل
والتجويد والاجازات بطرق الاحاد وليس ضارا لم يعد الادلة فكذلك اخبار
ائمتنا الاطهار شائعة ذائعة واضحة معروفة بالانوار كالشمس في رابعة النهار
وان ذكروها بالاحاد عند الاسناد وكما ان القرآن معروف بالاعجاز عند المسلمين
وان انكره اليهود والنصارى فكذلك الاحاديث المعصومية معروفة بالتواتر
عند المسلمين وان انكرها المعاندون والحيارى فلو جاز الاعتماد على تحقيق الرجال
في توثيق الرجال لجاز الاعتماد على تصحيح علماء الاحاديث وائمة الرواية كالكليني
والصدوق وعيان القدماء الابدال مع قربهم بالائمة والرواة وكثرة اطلاعهم
على القرآن والمصنفات افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فلا يخفى
ان الاخبار المكذوبة كانت في طرق العامة فلوضعها المنافقون في مدح خلفاء
الجور ومنقصة اهل البيت وغصب حقوقهم كقولهم نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة وابى الله ان يجمع النبوة والخلافة في بيت واحد وابو بكر سيد
كهول اهل الجنة ولو كان بعدي نبي لكان عمر وغير ذلك وكانوا يتقربون بها
اليهم وان اتباع ائمتنا عليهم السلام كانوا في غاية الخوف وشدة التقية فرضي من ذكر
اهل البيت واسناد القول اليهم وما كان لهم حاجة على الوضع وموضوع اخبار
قد كثرت على الغالية في طرق العامة وامثال ابي الخطاب وابن المغيرة وابي الخوارج
فانما نسب اليهم وضع بعض الاخبار المتضمنة للغلو والتفويض وما شابهه

فقد ثبت ان اصحاب قبولهم ما تفردوا به في ولاية الائمة عليهم السلام دلت على صحة ذلك
المتاخرين ما رقوا طريق الرواية وخلطوا قواعد النقل بزعمهم ان المشايخ العظام
انما اخذوها من افواه السفلة والطغام واسسوا اساس الرواية بغير اتقان
واحكام ولو تاملوا في طريقة السلف عند الروايات واسنادهم كلامهم في تنويبات
ما ذكروها لاجل الاخبار الاحاد مع ان ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قالا لا تكذبوا
بحديث اتاكم به مرجئ ولا قدري ولا حروري ينسبه الينا فانكم لا تدرون
لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه وقال علي عليه السلام خذوا الحكمة ولو
من المشركين وعن الصادق ع عن النبي ص قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه
فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وعن المسيح خذوا الحق من اهل
الباطل ولا تاخذوا الباطل من اهل الحق انتهى مع ان الكذوب قد يصدق والثقة
فالتحقيق والتثبت ليس الترك فقط بل هو العمل بعد التامل فتامل والسابع
ان القوم قالوا ان الاخبار غير كافية في جميع الابواب والاثار غير وافية في فصل
الخطاب والتكاليف باقية على اولي الالباب وابواب المسائل عندهم مسدودة
على الطلاب وهذا هو العلة في التعدي عن السنة والكتاب والجواب بانا
لا نسلم كون الاخبار غير وافية فانا لو اعتبرناها لكانت كافية في جميع الابواب
وانما ضيق الناس على انفسهم بالمخالطة فانهم طاوية وما ادركوا ماهية
ناموسية وكذلك لا نسلم تعلق التكليف في الوقائع التي ما وردت فيها احكام
ائمتنا وصلت الينا عنهم عليهم السلام فان التكليف فرع البيان وان كانت ابواب
المسائل عليهم مغلقة المرتابين فابواب ارشاده عليه السلام مفتوحة على اهل الحق حين

يقوبله من قبلنا من الاخبار ما لا يحصى وهذه نبذة منها قال ابو جعفر عليه السلام
ان القرآن شاهد الحق ومحمد صلى الله عليه وآله لذلك مقيم فمن اتخذ سببا الى الله
لم يقطع به الاسباب ومن اتخذ غير ذلك سببا مع كل كتاب فاتقوا الله فان الله
قد اوضح لكم اعلام دينكم ومنار هداكم فلا تاخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم
هزوا فتدحض اعمالكم وتخطئوا سبيلكم وقال ابو الحسن عليه السلام اتاهم رسول الله
بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه وقال
ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه
وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه
وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وقال ع في الائمة ولا يضل خارج من الهدى
الا بتقصير عن حقهم وان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول ان
شيعتنا في اوسع مما بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم وقال النبي ص من تمسك
بسنتي في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى
ولا يزالون مختلفين في الدين الا من رحم ربك يعني آل محمد واتباعهم يقول الله
ولذلك خلقهم يعني اهل رحمة لا يختلفون في الدين وفي اكمال الدين في حديث
ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي فيقال له ان الامام ليس في تقية ممن
من يريد ارشاده ويؤيده قول علي عليه السلام ان غاب عن الناس شخصه في حال
هدنتهم لم يغب عنهم علمه وآدابه في قلوب شيعته مثبتة فهم بها عاملون وعن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان يغيب عنهم امامهم فقلت له

ما يصنع

ما يصنع الناس في ذلك الزمان قال يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم
وفي مناظرة هشام مع ضرار في مجلس يحيى بن خالد قال هشام اتقول ان الله عز وجل عدل
لا يجور قال بلى قال فلو كلف الله المقعد المشي الى المساجد والجهاد في سبيل الله وكلف
الاعمى قراءة المصاحف والكتب اتراه كان عادلا ام جائرا قال ضرار ما كان الله ليفعل
ذلك قال هشام قد علمت ان الله لا يفعل ذلك ولكن على سبيل الجدل والخصومة ولو فعل
ذلك اليس كان في فعله جائرا اذ كلفه تكليفا لا يكون له سبيل الى اقامته وادائه
قال لو فعل ذلك لكان جائرا قال فاخبرني عن الله عز وجل كلف العباد دينا
واحدا لا اختلاف فيه لا يقبل منهم الا ان ياتوا به كما كلفهم قال بلى قال فجعل لهم
دليلا على وجود ذلك الدين او كلفهم ما لا دليل لهم على وجوده فيكون بمنزلة
من كلف الاعمى قراءة الكتب والمقعد المشي الى المساجد والجهاد قال فسكت ضرار ساعة
ثم قال لا بد من دليل وليس بصاحبك قال فتبسم هشام وقال تشيع شطرك
يقول المؤلف هذا برهان عقلي قاطع في كل زمان من غيب وحضور يكفيه تذكرة
لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد ويؤيده من الاخبار ما قدمنا ذكره في خطبة
اجماعاتهم المدعاة وليس فيها الا الدلالة على فتح الباب الى الحق والصواب و بقول لهم سنذكرها
في شرح الاجماع عند كشف القناع ان شاء الله والثامن ان القوم قالوا ان
ارتداد بعض اصحاب الاصول صار سبب عدم الاعتماد على هذه الاحاديث
المروية عنها في الابواب والفصول والاحتمال كاف في سد باب العلوم على ارباب
العلوم والجواب بان الارتداد بعد تصنيف الاصل واشتهار النقل وعلم
الاصحاب وخصة الائمة الاطياب وشهادة اهل الخبرة على صحتها والشهرة

على روايتها بل يدفع الاحتمال بعموم الاستدلال ومسالك العناد خارج عن طريق الرشد
قال محمد بن الحسن بن ابي خالد الشنبولة قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة
فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها
حق وسئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا وفي كتاب
الغيبة تصنيف شيخ الطائفة ما لفظه اخبرنا جماعة عن ابي الحسن محمد بن داود
القمي قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح
رضي الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل انفذت من قم يسال عنها هل هي
جوابات الفقيه عليه السلام او جوابات محمد بن علي الشلمغاني لانه حكي عنه انه قال
هذه المسائل انا اجبت عنها فكتب اليهم على ظهر كتابهم بسم الله الرحمن الرحيم
قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته فجميعه جوابنا ولا مدخل للمخذول الضال
المضل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه وقد كانت اشياء خرجت اليكم
على يدي احمد بن بلال وغيره من نظرائه وكان من ارتدادهم عن الاسلام مثل
ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه فاستثبت قديما في ذلك فخرج الجواب
الا من استثبت فانه لا ضرر في خروج ما خرج على ايديهم وان ذلك صحيح وروي
قديما عن بعض العلماء عليهم السلام والصلاة والرحمة انه سئل عن مثل هذا بعينه
في بعض من غضب الله عليه فقال عليه السلام العلم علمنا ولا شيء عليكم من كفر من كفر
فما صح لكم مما خرج على يده برواية غيره من الثقات رحمهم الله فاحمدوا الله و
اقبلوه وما شككتم فيه او لم يخرج اليكم في ذلك الا على يده فردوه الينا لنصححه

او نبطله

او نبطله والله تقدست اسماؤه وجل ثناؤه ولي توفيقكم وحسبنا في امورنا كلها
ونعم الوكيل فقال ابن نوح اول من حدثنا بهذا التوقيع ابو الحسين محمد بن علي بن
تمام وذكر انه كتبه من ظهر الدرج الذي عند ابي الحسن بن داود فلما قرأته عليه ذكر
ان هذا الدرج بعينه كتب به اهل قم الى الشيخ ابي القاسم وفيه مسائل فاجابهم
على ظهره بخط احمد بن ابراهيم النوبختي وحصل الدرج عند ابي الحسن بن داود انتهى
وفي كتاب الغيبة للنعماني عن جملة حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا والله
لا نعد الرجل من شيعتنا حتى يلحن له فيعرف اللحن والتاسع ان القوم قالوا
ان غالب الاخبار وصلت الينا مناولة وبالخط لا تفيد الا ظنا لاحتمالات
تجري فيه والجواب بانا لا نسلم افادة الخط الظن في جميع المواضع بل يحصل لنا
علم قطعي في غالب الكتابات وهي مما تتوثق النفس من الروايات واحتمال السهو
مدفوع باعتبار تداول الاصول عصرا بعد عصر وسماعها من الفحول والسهو يجري
في المقالات وفي مواضع التعمد ليس له مجرى عند الثقات في البحار عن عبد الله
بن عمرو قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اقيد العلم قال نعم قيل وما تقييده قال كتابته
وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اكتب كل ما
اسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك كله الا
حقا وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون
حتى تكتبوا وعن الحسن بن علي عليه السلام انه دعا بنيه وبني اخيه فقال انكم صغار
قوم ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم ان يحفظه
فليكتبه وليضعه في بيته وقال ابو عبد الله عليه السلام القلب يتكل على الكتابة

العاشر ان القوم قالوا ان اختلاف الافهام وتفاوت مراتب الانظار
منعا عن حصول العلم من الاخبار واجيب بان الاختلاف غير مسلم في جميع المواضع
ومع فرض التسليم لا تمانع بين اختلاف الآراء وحصول العلم للالباء فالمسئلة
الواحدة ترى يحصل لبعض فيها العلم القطعي ويدعي الاجماع ولآخر يدعي البداهة
ولآخر يدعي الظن الراجح ولآخر يتوقف لعدم الرجحان عنده ولو كان الاختلاف مانعا
عن حصول العلم لما حصل علم بديهي ولا نظري قط لان البديهيات وقعت
في افرادها الاختلاف فقال قوم هذا الامر بديهي والآخر انه نظري كمعرفة الصانع
واحالة اعادة المعدوم وغير ذلك ورد جماعة حكم العقول واقتصروا على المحسوس
وعكس ذلك جماعة ونفوا حكم الحواس لاختلال يقع في بعض الاحيان في محسوساتها
وجماعة نفوا حكم العقول والحواس مطلقا وقالوا بالحيرة وانكروا البديهيات
بالمرة وهؤلاء السوفسطائية ويسمى فيهم السفسطة ونسبتها الى الفلسفة
كنسبة الفلسفة الى الشريعة وكان الصادق عليه السلم كثيرا ما يقول ؛ علم المحجة
واضح لمريده ؛ واري القلوب عن المحجة في عمى ؛ ولقد عجبت لهالك ونجاته
موجودة ولقد عجبت لمن نجى ؛ شب ظلمت و بيابان بكجا توان رسيدن ؛ مكر
آنكه شمع رويت برهم چراغ دارد وعن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عم
عن الاستطاعة وقول الناس فقال وتلا هذه الآية ولا يزالون مختلفين الا
من رحم ربك ولذلك خلقهم يا ابا عبيدة الناس مختلفون
في اصابة القول وكلهم هالك قال قلت قوله الا من رحم ربك قال هم شيعتنا
ولرحمته خلقهم وهو قوله ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام فالرحمة التي يقول

برحمتي وسعت كل شيء يقول علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هو شيعتنا
والحق ان النيات لو خلصت والسريرات لو طهرت لكان الاخلاص بينهم لظهر الحق
ظهور البدر في جنح الظلام قال الفقيه الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الموافق
دركتاب حق شناسي جمله حرف واحد است ؛ بهر تحقيق معاني حاجت لغات نيست
ارتفاع شمس حق را ميكند تشخيص جان ؛ حاجتي بر شخص با قوس اسطرلاب نيست
والحادي عشر ان القوم قالوا ان المنقول بالمعنى والمروي باللفظ قد خلطا
وربما جاء الخبر مضمرا وربما اختلط كلام الراوي بكلام المعصوم عم
حينئذ باب اليقين وينفتح باب الظني والتخمين واجيب بان النقل بالمعنى
لا يخرج الحديث من كونه حديثا ولا ينافي ذلك الصحة مع وجود الرخصة وان
المروي لم يعرف باللفظ والمعنى فلا يكفي في معرفة المعنى والمضمرات ماخوذات
من اصول معنونة بالاسامي الظاهرة ويتعين بالقرائن والاشارات الباقية
كما هو واضح عند ارباب الروايات الزاهرة قال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله
اني اسمع الكلام منك فاريد ان اعبره كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك
قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس والثاني عشر ان القوم قالوا
ان احتمال ان يكون مراد الامام عليه السلم من الكلام غير ما عرفناه مانع لليقين
وحصول معناه وان جاز الاحتمال مع الاختلال بمعلومية معناه واجيب
بانا لا نسلم جري الاحتمال في جميع الحال لانه يستلزم انكار حسن تكليف التفهيم
فان جل الجل نعرف معانيها بحيث لا يجوز العقل خلاف ما علمناه منها والقليل
الذي يختفي فيه وجه المقصود والمراد يرجع فيه الى قرائن اخرى خارجية من الكتاب

والسنة وخالف العامة وحمل على المحكمات المتشابهات كما هو ظاهر على المرتاد وقيام احتمال
الخلاف لا يضر بعد حصول العلم لدى صاحب الانصاف فان غالب المعلومات
غير منسد فيها باب الاحتمالات فان علمنا بوجود بعض الاصدقاء الذي عاشرنا
امس حاصل مثل علمنا بوجودنا مع قيام احتمال افنائه الله اياه بحسب الامكان
وكذلك علمنا بولاية الهند والسند والفارس والسودان فانه لا يشوبه شك
مع امكان ان افناها الله تعالى بخرق او زلزال او قتل او خسف وجعلها خرابا بعد
العمران وانما اتى القوم وساوس الشيطان من حيث لم يقنعوا بما وصل اليهم من آل
الرسول ص ورفضوا تسليم اصحاب العصمة الفحول وتفرطوا بانفسهم في بحر الفضول
المسمى بعلم المعقول وما حصلوا المنقول حق التحصيل واكتفوا عن كثيره بالقليل وما
تتبعوا البالغ ولا طولوا الذراع في مقتنيات المعقول فصاروا مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وخرجوا عن طريقة المليين وما دخلوا في الفلسفة لانهما
بلغوا مسلما مسلما تشبثوا بادلة المنطق والطبيعي والهيئة والهندسة وغيرها
على المتشرعين ولما اصطلحوا في شبانك الفلسفيين طاروا بريش السفسطة تارة
وطورا سلكوا سبيل الاسلاميين ويتبعون الكلام استظهارا على العوام
ويأتون بمسائل علوم شتى ليوشحوا طائفة فضائلهم عند التحكي وانما يفهم من ينظر
بنور الله ويستبين عند كيدهم بالله وانما صار ديدنهم تصويب التشكيكات ونقض
المغالطات لتكدير الاذهان الصافية بكدورات الشبهات وتشويش القلوب الساكنة
عن الاضطرابات فنحمد الله بين عند من خلع ربقة التقليد من جيده ورقى ذروة
التحقيق بقدم التوفيق ولله در من قال : خلق را تقليدشان بر باد داد : ای دو صد

لعنت بر این تقلید باد : اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله : اقول
مع الانصاف والحق اقتفي : ومن ربقة التقليد بحبله تمسك المرشد الثاني في ذكر
آيات الكتاب الدالة على فتح الباب وهي كثيرة نذكر بعضها ا انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار
ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد
فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض ب يا ايها الذين آمنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ج وجعلنا بينهم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين
د ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين و انما انت منذر
ولكل قوم هاد ز انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ح ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا ط وهديناه النجدين ى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب يا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يب
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق يج ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله يد والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يه وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون يو واتوا البيوت من ابوابها يز لا
يكلف الله نفسا الا ما آتاها يح ولا تنازعوا فتفشلوا يط فاتقوا الله ويعلمكم الله
ك ان ربك اوحى الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون
ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف

الواثم فيه شيئا للناس كا واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا كب ولا تقف ما ليس
لك به علم كج تؤتي اكلها كل حين باذن ربها كد الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا تتنزل عليهم الملئكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون كه ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها كو ما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا كز وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء
غدقا كح اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن
مثله في الظلمات ليس بخارج منها كط الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق ل لقد جاءت رسل ربنا بالحق لا قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لب اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء لج اولئك الذين هديهم الله فبهديهم اقتده لد ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون لو ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون لز ولا تقولوا
على الله الا الحق لح ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل لط تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون م
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ما ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين مب كان الناس امة
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق

باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم مج ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
مد سائر ايات ذم الاختلاف مه سائر ايات النهي عن تعدي الحدود
مو سائر ايات الامر بمحافظة الحدود مز سائر ايات ذم الظن والنهي عن
اتباعه مح سائر ايات مدح العلم والامر باقتفائه مط سائر ايات الامر
باتباع محقق وحملته ن سائر ايات الاخذ والحكم بما انزل الله ولو ذكرناها
باسرها لفات الغرض من الرسالة لاجل الاطالة وسياتي بعض منها في مطاوي
الكلام الاتي ان شاء الله تعالى تذييل في توثيق الكتب التي نذكر منها تفسير هذه
الايات وتاويلها لينطبق الدليل على المدلول فمنها كتاب الكافي تصنيف ثقة الاسلام
الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه وكتابه اوثق الكتب عند الامامية
وقد شهد باساتذة المتاخرين وجهابذة المتقدمين مع تحقق افكارهم ودقة انظارهم
وغلوائهم في الجرح والتعديل على عظم قدر الكليني وجلالة كتابه وصحة اخباره كل
محققين امين استاد المعصومين الفاضل الاسترابادي والمحقق المدقق الجليل جمال
القزويني وتلميذه الالمعي اللوذعي المولى رضي صاحب لسان الخواص وقدوة العارفين
العالم الفاضل الكاشاني [illegible] الصالحين المولى محمد طاهر القمي والعلامة الاواه المولى
عبد الله التستري استاد الشيخ المقدم المجلسي والعارف الرباني شيخنا التقي المجلسي
وابنه العلامة صاحب بحار الانوار وشيخنا الاجل الاكبر محمد الحر العاملي والسيد
السند العلامة السيد نعمة الله الجزائري وحفيده السيد الاواه السيد عبد الله صاحب
شرح المفاتيح والشيخ الجليل الشيخ حسين بن الشيخ شهاب العاملي صاحب هداية الابرار
والسيد السند العلامة السيد هاشم صاحب تفسير البرهان والشيخ الفاضل الشيخ

عبد الله بن صالح السماهيجي صاحب جواهر البحرين والشيخ الاجل الصفي الشيخ عبد العلي
صاحب الاحياء والسيد العارف المحقق السيد صدر الدين الهمداني والشيخ الاجل
الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة رضي الله تعالى عنهم وقد اخرجنا شهاداتهم
في المطولات مع ما ذكروه من القرائن على صحة اخبار الاصول الامامية رضوان الله عليهم
ولنكتف ههنا بشهادة اساتذة اهل الاصول الذين لا يقدر احد من اصحاب الفضل
والفضول على انكار فضلهم ورد شهادتهم قال شيخنا الشهيد الاول قدس سره
في اجازته الكبيرة للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري بعد ما ذكر فيها مصنفات صاحب
كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للامامية مثله الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
بتشديد اللام عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات الكليني عن الائمة عليهم السلام
بواسطة من روى عنه وبهذا الاسناد عن الائمة جميع احاديث سيدنا رسول الله
بطرقهم الصحيح الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه وقال الشيخ مروج المذهب
المحقق علي بن عبد العالي الكركي رحمه الله في اجازته الكبيرة للقاضي صفي الدين عيسى
ما لفظه ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث
الثقة جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب
الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي الذي لم يعمل مثله الى ان قال وقد جمع هذا
الكتاب من الاحاديث الشرعية والاسرار الدينية ما لا يوجد في غيره وهذا الشيخ
يروي عمن لا يتناهى كثرة من علماء اهل البيت عليهم السلام ورجالهم ومحدثيهم مثل علي
بن ابراهيم وهو يروي عن ابيه ومثل محمد بن محبوب وهو يروي عن محمد بن احمد
العلوي عن السيد الاجل ابي الحسن علي بن الامام ابي عبد الله المعصوم جعفر بن محمد الصادق

صلوات الله عليه عن اخيه الامام موسى الكاظم عن آبائه عليهم السلام وقد تضمن هذا الكتاب
وكتاب التهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله سره وكتاب من لا يحضره الفقيه
من الطرق الى النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلم ما تزيد على الوف وقال ايضا
في اجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي رحمه الله ما نصه ومن ذلك جميع مصنفات
الشيخ الامام المحدث الرحلة جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني صاحب كتاب الكافي وهو الجامع الكبير لاحاديث ائمة الهدى ومصابيح الدجى
بالاسناد المتقدم عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات ابي جعفر الكليني
وجميع ما رواه مرفوعا عن النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام وقال ايضا شيخنا
فيما الخصه باجازته الكبيرة للشيخ احمد بن ابي جامع العاملي رحمه الله ما نصه ولعظم الامر
في تلك الطبقة الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني
صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للاصحاب مثله وهو يروي عمن لا يتناهى كثرتهم
من رجال اهل البيت عليهم السلام منهم الفقيه الاجل علي بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو
يروي عن ابيه ابراهيم بن هاشم وهو من رجال يونس بن عبد الرحمن ويقال انه
لقي الامام الهمام علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه واولاده المعصومين الصلوة والسلام
وقال شيخنا العلامة الاستاد ابادي رحمه الله في الوسيط محمد بن يعقوب ابو جعفر
الكليني خال علان الكليني الرازي وهو شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم
وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف كتاب الكافي في عشرين سنة صه
جش ثقة عارف بالاخبار ست ابو جعفر الاعور جليل القدر عالم
بالاخبار لم انتهى اقول وهذه شهادة اربعة من الفضلاء الامجد عليهم

والعلامة الحلي والنجاشي وشيخ الطائفة ومنها المعاني والعلل والاكمال والفقيه للصدوق
والامالي للطوسي والمحاسن للبرقي وتفسير علي بن ابراهيم والعياشي والاحتجاج
للطبرسي وجوامع لامين الاسلام وكل ذلك من الاصول المشهورة المعتمدة الموثوق بها
ان اردت تفصيل توثيقها ووثوق مصنفيها فارجع الى خاتمة بحار الانوار وخاتمة
وسائل الشيعة ولنذكر تفسير آية منها وجه الاستدلال بها فيما كان الامر مخفيا في
على العالمين بتقصير ائمة الهدى عليهم السلام قال الامام انزل من السماء ماء فسالت
اودية بقدرها في الصغر والكبر على حسب المصلحة فاحتمل السيل زبدا رابيا مرتفعا
ومما توقدون عليه في النار من انواع الفلزات كالذهب والفضة والحديد والنحاس
ابتغاء حلية طلب حلية او متاع كالاواني والات الحرث والحرب زبد مثله اي ومما
يوقدون عليه زبد مثل زبد الماء وهو خبثه كذلك يضرب الله الحق والباطل اي
مثلهما مثل الحق في افادته وثباته بالماء الذي ينزل من السماء فيسيل به الاودية
على وجه الحاجة والمصلحة فينتفع به انواع المنافع ويمكث في الارض بان يثبت
بعضه في مناقعه ويسلك بعضه في عروق الارض الى العيون والابار وبالفلز
الذي ينتفع به في صوغ حلي واتخاذ الامتعة المختلفة ويدوم ذلك مدة متطاولة
والباطل في قلة نفعه وسرعة اضمحلاله بزبدهما فاما الزبد فيذهب جفاء يجفا
به اي يرمي به السيل والفلز المذاب واما ما ينفع الناس كالماء وخلاصة الفلز
فيمكث في الارض ينتفع به اهلها كذلك يضرب الله الامثال لايضاح المشتبهات
القمي يقول انزل الحق من السماء فاحتملت القلوب باهوائها فذو اليقين على
قدر يقينه وذو الشك على قدر شكه فاحتمل الهوى باطلا كثيرا وجفاء فالماء

هو الحق والاودية هي القلوب والسيل هو الهوى والزبد فالخبث حلية هو الباطل
والمتاع هو الحق من اصاب الحلية والمتاع في الدنيا انتفع به وكذلك صاحب الحق يوم القيمة
ينفعه ومن اصاب الزبد وخبث الحلية في الدنيا لم ينتفع وكذلك صاحب الباطل
يوم القيمة لا ينتفع به وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قد بين الله قصص
المغيرين فضرب مثلهم بقوله فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث
في الارض فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذي اثبتوه في القرآن فهو يضمحل و
يبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقلوب تقبله والارض في هذا الموضع هي محل
العلم وقراره وبحديث يقول المؤلف فالاية دلت على ما فسره علماء اهل البيت
على بقاء العلم الحق وانتفاع الناس وهم المؤمنون بمقابله بالعقل عليه والعمل به فعلم ان
العلم الذي يحتاج اليه المكلف باق الى يوم القيمة والذي يظن انه اضمحل فلم يكن اليه
كثير احتياج وهذا رد على من زعم انسداد باب العلم وتلفه وقلته وفي الاية الثانية
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في الكافي والعياشي عن الباقر عليه السلام
ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة بطاعتنا وفي المعاني عن سليم
بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سأله ما ادنى ما يكون به الرجل ضالا
فقال ان لا يعرف من امر الله بطاعته وفرض ولايته وجعل حجته في ارضه وشاهده
على خلقه قال فمن هم يا امير المؤمنين قال الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال فقبلت راسه
وقلت اوضحت لي وفرجت عني واذهبت كل شك كان في قلبي وفي الاكمال عن جابر

بن عبد الله انصاري قال لما نزلت هذه الاية قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله
فمن اولي الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال عم هم خلفائي يا جابر وائمة
المسلمين من بعدي اولهم علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي المعروف في التورية بالباقر وستدركه يا جابر فاذا لقيته فاقرأه مني
السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن
علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سميي محمد وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته
في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها
ذاك الذي يغيب عن شيعته واوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بامامته
الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت له يا رسول الله فهل لشيعته
الانتفاع به في غيبته فقال اي والذي بعثني بالنبوة انهم يستضيئون بنوره
وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجلاها سحاب يا جابر
هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله وفي المناقب دخل
عليه يعني ابا عبد الله عم الحسن بن صالح بن حي فقال له يا ابن رسول الله ما تقول
في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم من اولي الامر الذين امر الله
بطاعتهم قال العلماء فلما خرجوا قال الحسن ما صنعنا شيئا الا سألناه من هؤلاء
العلماء فرجعوا اليه فسألوه فقال الائمة منا اهل البيت وفي العلل عن امير المؤمنين
عم لا طاعة لمن عصى الله وانما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر انما
امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصيته وانما امر بطاعة اولي
الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون بمعصيته فان تنازعتم ايها المأمورون

في شيء من امور الدين فردوه وارجعوا فيه الى الله الى محكم كتابه والرسول الى السنة
عنه في زمانه وبالاخذ بسنته ولمن لجعته الى من امر بالرجعة اليه بعده من اوصيائه
فانها رقة اليه القمي عن الصادق عم قول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى
الرسول والى اولي الامر منكم وفي الكافي والعياشي عن الباقر عم انه تلا هذه الاية
هكذا فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى اولي الامر منكم قال كذا نزلت وكيف
يامرهم الله عز وجل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمامورين
الذين قيل لهم اطيعوا الله [illegible] فهو لا تلاشيء على عهد الى الله ورسوله
ما يضلون من خطأ وليته عليك من الامور فقال الله سبحانه لقوم لحب
ارشادهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد
الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة يقول المؤلف وجه الاستدلال
بهذه الكريمة على بقاء العلم الذي يحتاج اليه وفتح ابوابه الى يوم يحتاج اليه في
قول الذي نعم انسداد باب العلم عليه من وجوه الاول ان الله امر المؤمنين
الى يوم القيمة باتباع كتابه ورسوله واوصيائه المعصومين سلام الله عليه
وعليهم اجمعين وسبيل الاتباع منحصر في زمن الغيبة في الرجوع الى نفائس
اهل البيت واخبارهم واثارهم في التكاليف فوجب على الله الخبير اللطيف ابقاء
ما يحتاج اليه اصحاب الذين لم يرجعوا اليه حين يبلغهم الورود الى الائمة المبين
من الله تعالى لم يترك عليهم ما وجب فعله وعلم بما يجب عليه حفظه فانه قبيح
عليه تعالى عقلا وكذلك لم يامرها بنفي وتبعيد فلمت الاية بعمومها المكلفين

لا تخلو الامة عن بقاء اهل العصمة في الامة وفتح الباب ومعلم السنة ويلزم على
من قال بانسداد باب العلم اما تخصيص الاية بزمان دون زمان وذلك خلاف
الضرورة عند اهل الاسلام والايمان فان هذه الاية عندهم على عمومها في
اطلاقها في جميع الاحيان واما تكليف الله الانس والجان بما لا يطاق من الرد
بالرد مع قطع الطريق والسد مع تجويزه عليه تعالى القبيح عقلا من توهم ما
يجب حفظه واما القول بان الرد الى المعصومين يمكن بغير الرجوع الى الاخبار
والقران فهذا مما لا يقوله من له مسكة العقل ومعه مسحة الفهم لانه لا سبيل
الى اثباته بالدليل مع ان حديث تفسير الرد يكذبه الثاني ان الله تعالى امر
الناس بالرد الى ولاة الامر الذين هم المعصومون لتواتر الاحاديث ولدلالة
العقل من قبح ايجاب طاعة غير المعصوم ولضرورة المذهب فحينئذ لو لم يكن الى علومهم
طريق صحيح للزم التكليف بما لا يوجد وهو تكليف بما لا يطاق او التخصيص وهو
خلاف ضرورة المذهب ولكونه عين مذهب العامة فانهم يعممون الاية في مطلق
السلاطين والقضاة والفقهاء الثالث ان الله امرنا فيها ان نرجع اليهم عند
التنازع والتنازع فينا باق بالضرورة فكذلك وجوب الرد فان كان الباب منسدا
للزم ارتفاع الحكم والتكليف او التكليف بما لا يطاق او خلو الواقعة عن الحكم في الرجوع
الى الاراء التي يجوز عليها الخطا بل لا تخلو عن الخطا وكل ذلك باطل عند العدلية
فلا يستقيم على مذهب الامامية للزوم القبيح على الله تعالى فتيقظ والاية الثالثة
وجعلنا بينهم الخ وهو ما رواه في الاحتجاج عن ابي حمزة الثمالي قال دخل قاض
من قضاة اهل الكوفة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له جعلني الله فداك

اخبرني عن قول الله عز وجل وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا
فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين قال له ما يقول الناس فيها قبلكم بالعراق
قال يقولون انها مكة قال وهل رايت السرق في موضع اكثر منه بمكة قال فما هو قال
انما عنى الرجال قال واين ذلك في كتاب الله عز وجل فقال اوما تسمع الى قوله وكاين
من قرية عتت عن امر ربها ورسله وقال وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وقال
واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها افيسئل القرية او الرجال والعير
قال وتلا عليه ايات في هذا المعنى قال جعلت فداك فمن هم قال نحن فقال اوما
تسمع الى قوله سيروا فيها ليالي واياما امنين قال امنين من الزيغ وفيه ان
الصادق عليه السلام قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال ابو حنيفة قال مفتي اهل
العراق قال نعم قال بم تفتيهم قال بكتاب الله قال وانك لعالم بكتاب الله
ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه قال نعم قال فاخبرني عن قول الله عز وجل
وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين اي موضع هو قال ابو حنيفة
هو ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله ع الى جلسائه وقال نشدتكم بالله
هل تسيرون بين مكة والمدينة ولا تامنون على دمائكم من القتل وعلى اموالكم
من السرق فقالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله ع ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول
الا حقا اخبرني عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا اي موضع هو قال
ذلك بيت الله الحرام فالتفت ابو عبد الله الى جلسائه وقال نشدتكم بالله هل
تعلمون ان عبد الله بن زبير وسعيد بن جبير دخلاه فلم يامنا القتل قالوا اللهم
نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا فقال ابو حنيفة

ليس لهم علم بكتاب الله الخ وفيه عن ابي حمزة الثمالي قال دخل الحسن البصري
الى ابي جعفر عليه السلام قال جئتك لاسئلك عن اشياء من كتاب الله فقال ابو جعفر عليه السلام
الست فقيه اهل البصرة قال قد يقال ذلك وساق الحديث الى ان قال له ع اما انت
من آل الله حتى لنكتب به انك امن اهل عليه خوف بعد هذا القول منه فقال الحسن
لا فقال ابو جعفر ع اني اعرض عليك اية وانهي اليك خطابا ولا احسبك الا وقد
فسرته على غير وجهه فان كنت فعلت ذلك فقد هلكت واهلكت فقال له ما هو
قال أرأيت حيث يقول وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة
وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين يا حسن بلغني انك افتيت
الناس فقلت هي مكة فقال ابو جعفر عليه السلام فهل يقطع على من حج مكة وهل يذهب
اموالهم فمن يكونون آمنين بل فينا ضرب الله الامثال في القرآن فنحن القرى التي
بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل فمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان ياتونا
فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها اي جعلنا بينهم وبين شيعتهم
القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا
وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل العلم سيروا فيها
ليالي واياما مثلا لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام
والفرائض والاحكام آمنين فيها اذا اخذوا عن معدنها الذي امروا ان ياخذوا
منه آمنين من الشك والضلال والنقلة من الحرام الى الحلال لانهم اخذوا العلم
ممن وجب لهم باخذهم اياه عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من آدم الى حيث
انتهوا ذرية مصطفاة بعضها من بعض الحديث وفي هداية الامة وعلى

قال نحن القرى التي بارك الله تعالى فيها وذلك في قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهرة قال القرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا
وشيعتنا الى شيعتنا يقول المؤلف عفي عنه الاستدلال بهذه الكريمة على
ما فسره الائمة الطاهرون من وجوه الاول ان الله تعالى اخبر عما
اراد ان يفعل بصيغة الماضي كقوله تعالى اتى امر الله وغير ذلك لتحققه وعلمه جوا
خلقه فبين انه جعل بين المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وبين شيعتهم
المخلصين وسائط من الرواة يبلغون علوم الائمة الى الرعية فلو انسد باب
الرواية وانقطع علم اصحاب العصمة عن الرعية للزم انقطاع مصداق الاية و
كذب اخباره تعالى تعالى الله ان الله اصدق القائلين انما الخبر عن علمه في الغابرين وان
الباب مفتوح على الطالبين وانه رغمت معاطس الظالمين الضالين الثاني
ان الحجة باق في الارض وكذلك الشيعة باقون الى زماننا ويبقون الى آخر الدهر
فكما وجب على الله ابقاء الحجة والحجج حين وجب عليه ايضا ابقاء الوسائط
بين الائمة والرعية لنقل علومهم الى الائمة لتمام الحجة وايضاح المحجة والقول
بانهما باقيان بالضرورة فلابد من الواسطة وفي ذلك ثبت فتوح الباب
فعل الخطا من قول الصواب الثالث ان الله تعالى امر بالسير بين القرى
المباركة وبين الرعية بنقل العلم فلو لم يكن الله ليامر بشيء لم يوجد او لم يكن و
الاية على عمومها والعلة الداعية الى النقل والحمل باقية والامام موجود حي
فلزوم ابقاء العلم وبقاؤه وهو كذلك وعظمى فساد القول بالانسداد فعجل الله
على ذلك الرابع ان الله امن السائرين بعلوم اهل البيت عن الزيغ و

والضلال عن الرشاد ووعد الله لا يخلف ان الله لا يخلف الميعاد فوجب عليه بحسب الوعد
ومقتضى الحكمة ورفع الفساد حفظ العلوم التي تحتاج اليها العباد ولا نص حينئذ
بعدما فعلنا الله الامن عن الزيغ والشك والضلال شي من مغالطات تبعة الكفر
وتشكيكات اشباه الرجال الخامس انه متى جاز علينا الضلال بعد التمسك
احاديث النبي والآل مع وعد الله بالامان نقلنا فاذا نحول المومنين النار
الكافرين جنات وانقاد وعلم التفرقة بين الكفر والايمان لان طريق القطع بحال
الابرار والفجار هو وعد الله العزيز الجبار وانا اذا جاز اعتبار خلف وعده في بعض
جاز في بعض آخر ويجري القبيح على الله ولم نقع الوثوق عن قول الله سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والسادس انه لو انسد
علينا باب العلم مع بقاء التكليف وجاز التمسك بالظنون فالذين يحتجون بقبح
لفظ الا ان الظن ليس بمأمون عن خطاء الشيطان وحينئذ يخلف وعده
بقوله آمنين ولا يستقيم القول بالانسداد الا على راي المصوبة والاشعريين
والاية الرابعة ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم في الكافي عن الباقر عليه السلام هم الائمة المعصومون والعياشي عن الرضا يعني
آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم حجة الله
على خلقه وفي الاكمال عن الباقر من وضع ولاية الله واهل استنباط علم الله
في غير اهل الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله عز وجل وجعل
الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا انهم اهل استنباط علم الله
فكذبوا على الله وزاغوا عن وصية الله وطاعته فلم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله

تبارك وتعالى

تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم فلا يكون لهم يوم القيمة حجة وفي المحاسن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة اما ما سالت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك
المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت
وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم
ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شي ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن
وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد بتعميته في ذلك ان ينتهوا
الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين
عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم
فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة
الامر لانهم لا يجدون من يأمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله
الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله فاياك وتلاوة القرآن برايك
فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين
على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه
تجده ان شاء الله وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل وقال الله عز وجل
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر
امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم ويقول المؤمن
وجه الاستدلال بالاية انه وجب الارجاع الى اولي الامر المستنبطين المعصومين

بانهم اما بقاؤهم حضورا او حضور علمهم فتكليف ما لا يطاق او ارتفاع التكليف
مع كون الاية محكمة والاول باطل لمكان الغيبة والثالث قبيح عليه تعالى وهو ممتنع
والرابع خلاف ضرورة الدين واجماع المسلمين على بقاء حكم الاية وبقاء التكليف
فتعين الوجه الثاني وهو بقاء العلم المعصومي الالهي الذي يؤدى اليه عند الحاجة
والتفصيل مضى فاكتف به **والاية الخامسة** كونوا مع الصادقين **في**
الاحتجاج عن علي ع في احتجاج له طويل ثم قال علي ع انشدكم بالله اتعلمون ان الله
انزل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فقال سلمان رض
يا رسول الله عامة هذه الاية ام خاصة فقال اما المامورون فعامة المؤمنين امروا
بذلك واما الصادقون فخاصة لاخي علي واوصيائي بعده الى يوم القيمة فقالوا
اللهم نعم **وفي الكافي** عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله
عز وجل اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال ايانا عنى **وفيه** بالاسناد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال الصادقون هم الائمة والصديقون بطاعتهم **يقول** المؤلف قد تواترت الاخبار بتخصيص الاية بالائمة
الاطهار وعليه اجمعت الفرقة المحقة في جميع الاعصار ووجه الاستدلال بها
ان الامر بكون المؤمنين مع الصادقين لا يكون الا بعد تيسره والتمكن منه
والكون معهم لا يعقل الا بالتمذهب بمذهبهم والعمل باخبارهم واثارهم فلو
انسد علينا باب علومهم للزم احدى المحذورات اما تكليف ما لا يطاق
او ارتفاع هذا التكليف وكلاهما خلاف ضرورة مذهب الامامية العدلية

وقد حكى شيخنا المجلسي طاب ثراه عن الامام الرازي انه قال في تفسيره الكبير ما حاصله
ان الاية عام تشمل حكمها عامة المكلفين ابد الابدين ويستلزم ذلك كون صادق فين
في كل دهر وزمان حتى ثم قال ان الامامية تقول انه امام كل قرن في قرنه ونقول
ان المراد مجموع الامة من حيث المجموع ثم اطال الكلام بالنقض والابرام ولا يناسب
ذكره بهذا المقام **والاية السادسة** ولكل قوم هاد **في الكافي** عن الباقر عليه السلم
رسول الله صلعم المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى ما جاء به نبي الله ثم الهداة
من بعده علي ثم الاوصياء واحد بعد واحد **وعن** الصادق ع كل امام
هاد للقرن الذي هو فيهم ومثله في الاكمال ورواه القمي والعياشي وغيرهما عن
الخاصة والعامة في غير واحد من الاسانيد **القمي** هو رد على من انكر ان
في كل عصر وزمان اماما فانه لا تخلو الارض من حجة **يقول** المؤلف وجه
الاستدلال انه تعالى قال ان لكل قوم هاد ورأينا طريق الوصول
الى الامام متعسرا على العباد بل ممتنعا على الاغيار وتعين حصره في الاخبار
والاثار المروية عنه وقيل بانه لما بين الاطهار والا لزم كذب اخبار العزيز
الجبار **والاية السابعة** انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا **في**
المحاسن عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه السبيل اما اخذ فهو شاكر واما
ترك فهو كافر **يقول** المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية ان التحقق من التعريف
ظاهر انه لولا بقاء العلم الذي يحتاج اليه في معرفة طريق النجاة والاتيان بما
كلفناه للزم خلف اخباره تعالى ونقض حجته على من سد عليه باب العلم والهدى

والآية الثامنة ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ يقول المؤلف وجه
الاستدلال بهذه الآية ان النهي عن التفرق والاختلاف عام يشمل المكلفين وكل
سيما المؤمنين ولم يكن الله لينهى عن فعل لم يمكن تركه نعلم ان ترك التفرق والاختلاف
امر يسع العباد اذا سلكوا سبيل الانصاف وانه لا يمكن الا بالعلم الى الحق ولا يجتمع
مع انسداد باب العلم والاكتفاء بالظن فان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا يخلو
من الاختلاف قطعا فلو لم يكن سبيلنا الا الظن لما نهينا الرب عن التفرق والاختلاف
الذي لا ينفك عنهما والتخصيص مما لا دليل عليه ولا سبيل اليه وان تعالى كان الحكيم
والتكليف بما لا يطاق كذلك فاخص الامر بان الباب مفتوح والمقصر محروم

والآية التاسعة قوله تعالى ﴿وهديناه النجدين﴾ في الكافي عن حمزة بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وهديناه النجدين﴾ قال نجد الخير ونجد
الشر يقول المؤلف وجه الاستدلال الدلالة ظاهر فان الهداية لا يمكن الا مع علم
وهي تنافي القول بالانسداد الى ما يحتاج اليه العباد والآية العاشرة
﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم
القيامة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لاعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم
﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ الآية فما زال يقرأها ويعيدها
وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب﴾ قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون
به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم

ويتعبون

ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه اولئك
ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون
وعن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله لقد
تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسأل في يده فقال
يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا رحم الله عبدا
احيى امرنا وفي رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله
فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى
عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح
ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون
ونجت تلك العصب من المهالك الحديث وفي جواب ابي عبد الله عليه السلام الى
رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه
ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب يقول المؤلف
فسر النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية بالعلم بان الله يجعل للمتقين مخرجا عن الشبهة
عليهم ويفيض عليهم من علمه ما يكتفون به وانما احفظ لفظ الحديث ووجه
الاستدلال ظاهر لانه خلاف ما زعموه من انسداد الباب بل صريح في فتحه
على الاتقياء الاطياب وان اللزوم خلف الوعد وارتفاع الحكم وهما باطلان بالضرورة
ودليل العقل والحديث هذا والآية الحادية عشر ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون﴾ في الكافي والقمي والعياشي عنهم عليهم السلام في اخبار كثيرة رسول الله
الذكر واهل بيته المسؤولون وهم اهل الذكر وفي عيون اخبار الرضا عن الرضا

كما قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله فالذكر رسول الله
ونحن اهله وفي البصائر عن الباقر عليه السلام وفي الكافي عن الصادق عليه السلام الذكر
القرآن واهله آل محمد وزاد في الكافي امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال
وسمّى الله القرآن ذكرا فقال وانزلنا اليك الكتاب الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم وفيه والعياشي عن الباقر عليه السلام قيل انّ من عندنا يزعمون انّ
قول الله فاسئلوا اهل الذكر انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى
دينهم ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون يقول المؤلف
حجة الاستدلال بهذه الآية انه تعالى اوجب على الناس سؤالهم عليهم السلام
فلم يكن الله ليأمر بما لا يكون ويكلف ما لا يطاق فعلم انه لو حسبته لا يتحقق
الا بالسؤال عنهم مشافهة وهو غير حاصل للآخذين من الغيبة او بالرجوع الى
كلامهم وحكمهم واحكامهم وهذا هو الممكن فاختص الامر فيه ولو انسد باب السؤال
مطلقا لاستلزم رفع حكم الآية وهي من المحكمات وذلك رفع للضرورة المذهبية
او تكليف ما لا يطاق وهو كذلك والثانية عشر بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق في المحاسن عن ايوب بن الحر بياع الهروي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع
قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون يقول المؤلف حجة الاستدلال ظاهر
لان طريق غيرهم الى الحق والوصول اليه منحصر في العلم لان الظن لا يغني من الحق
شيئا وهذا رد على من زعم الباب منسدا والثالثة عشر ولا تتبعوا السبل

فتفرق

فتفرق بكم عن سبيله يقول المؤلف حجة الاستدلال ظاهرة لانه تعالى امر بالانتهاء عن
اتباع السبل ولزوم سبيله ولا يمكن الا بعد العلم بتلك السبل الباطلة ليجتنب عنها
والعلم بسبيل الحق ليسلك فيه ولا يتأتى ذلك مع انسداد الباب حتى لا يكتفى
بالظن لتفطن والتخصيص لا دليل عليه والفروع داخلة في السبيل اليه والرابعة
عشر والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يقول المؤلف حجة الاستدلال
ظاهر لان الله وعد المجاهدين فيه هداية سبيله فلا ينافي الجهل من وصول
سبيل الحق وهداية السبيل لا يمكن الا بالعلم فان الهداية ثمرة العلم ولا تتحقق
الا به ومع نفيهما رد على من زعم الانسداد والتخصيص خلاف الاصل ولا دليل
عليه اصلا فلولا العلم لما حصلت الهداية بعد الاجتهاد ولولا الهداية الى
سبيل الحق لخولف وعده تعالى فان الله لا يخلف الميعاد فعلم ان الله هادي الى سبيل
الحق فيما يحتاج اليه فهو متيقن البتة ولو احتيج الوصول لا محالة ولو وصل لتيقن
ولم ينفع الظن والخامسة عشر ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى
يبين لهم ما يتقون في المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ما كان الله
ليضل الآية قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه يقول المؤلف حجة الاستدلال
بيّن لان الله بيّن ان الضلال بعد البيان وفسّره الامام الصادق عليه السلام فقال
بعد التعريف والبيان والتعريف مما لا ينفكان من العلم بل هما من فروعه
وقرائنه وهذا مما لا يمكن مع انسداد الباب فثبت فساد من زعم الانسداد
والسادسة عشر وأتوا البيوت من ابوابها في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام
فقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها
والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعته الانبياء وابوابها اوصياؤهم
فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي اهل الاصطفاء وعهودهم وحدودهم
وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان
شملتهم صفة الايمان الخ وعنه نحن البيوت التي امر الله ان يؤتى ابوابها
نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منه فمن تابعنا واقر بولايتنا فقد اتى البيوت
من ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها
ان الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفوه ويأتوه من بابه
ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه قال فمن عدل
عن ولايتنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها فانهم عن الصراط
لناكبون وفي المجمع والعياشي عن الباقر عليه السلام آل محمد ابواب الله وسبله
والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة وفي العيون
باسناده عن ابي عبد الله ع قال ان حبرا من احبار بني اسرائيل عبد الله
حتى صار مثل الخلال فاوحى الله الى نبي من انبيائه في زمانه قل له وعزتي
وجلالي وجبروتي لو انك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ما قبلت
منك حتى تأتيني من الباب الذي امرتك وفيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
علي بن الحسين عليهم السلام قال مر موسى بن عمران ع برجل وهو رافع يده الى السماء
يدعو الله

يدعو الله فانطلق موسى في حاجته فغاب عنه سبعة ايام ثم رجع اليه وهو رافع يده
الى السماء فقال يا رب هذا عبدك رافع يديه اليك يسألك حاجته ويسألك
المغفرة منذ سبعة ايام لا تستجيب له قال فاوحى الله اليه يا موسى لو دعاني حتى
يسقط يداه او تنقطع يداه او ينقطع لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب
الذي امرته وفي النهج نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت
الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا وفي الكافي قال ابو عبد الله
من دان بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى العنا ومن ادعى سماعا من غير الباب
الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون وفيه
عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا
باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما
وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ص
ونحن وفي الاكمال باسناده عن ابي عبد الله ع في حديث طويل الى ان يقول
فانظروا كيف يهتدي من لم يبصر وكيف يبصر من لم ينظر اتبعوا قول رسول الله
واقروا بما نزل من عند الله عز وجل واتبعوا اثار الهدى فانها علامات الامانة
والتقى الى ان قال اقصدوا الطريق بالتماس الباب والتمسوا من وراء الحجب الاثار
لتكملوا امر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم يقول المؤلف [illegible] ان الله
امرنا باتيان بيوت العلم وهي بيوت علم الانبياء ومن ابوابها الاوصياء وهذا
الاتيان مما امر به الثقلان فلم يكن الله ليأمر بما هو خارج من الامكان فعلم
ان الاتيان امر ممكن بل متيسر وذلك لا يكون الا مع فتح الباب وفي زماننا

هذا مختصر في الرجوع الى احاديثهم فلو كان الباب منسدا لارتفع حكم الاية المحكمة
وهو خلاف ضرورة المذهب والسابع عشر لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
في المحاسن باسناده الصحيح قال هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قلت
قال لا فقلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان لا يكلف الله العباد الا وسعها وقال
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها يقول المؤلف وجه الاستدلال بالجملة الكريمة
هو ان الله لم يكن ليكلف ما لم يسع العباد وما لم يأتهم وقد كلف العباد تحصيل
العلم والعمل به فيما يحتاجون اليه من امور دينهم والايات المحكمات والنصوص الصحاح
دالة على فرض طلب العلم واجماع المسلمين بل المليين بل العقلاء اجمعين على ذلك
لقيام الدليل على وجوبه ودليل على وجوده والتخصيص في بعض التكليفات دون
بعض تحكم اذ لا دليل عليه فثبت ان الباب مفتوح والمحجوب مقصر والثامنة
عشر ولا تنازعوا فتفشلوا يقول المؤلف وجه الدلالة انه تعالى لم يكلف
بترك شيء الا بعد القدرة عليه وامكانه ولو كان باب العلم مسدودا والتكليف
بالظن صحيحا لما كان لقوله ولا تنازعوا معنى فان الظن لا يفارق الاختلاف
والاختلاف لا يفارق التنازع والاعتساف وهذا مشاهد بين غير المسلمين
فانهم لا يتناهون ولا يختلفون والتاسع عشر فاتقوا الله ويعلمكم الله
يقول المؤلف وجه الدلالة انه تعالى جعل العلم كالثمرة للتقوى كما جعل التقوى
ثمرة لاية اخرى فنعلم ان بعضها من بعض وانهما لا يفترقان فالقول بسد
باب العلم بعد التقوى تكذيب لوعد الله تعالى فنعلم ان المحجوب من الباب هو
المتعلق بغير رب الارباب والعشرون يخرج من بطونها شراب مختلف

الوانه فيه شفاء للناس القمي عن الصادق عليه السلام عن قول الله النحل التي اوحى الله
اليها ان اتخذي من الجبال بيوتا امرنا ان نتخذ من العرب شيعة ومن الشجر يقول
من العجم ومما يعرشون يقول من الموالي والذي يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه اي العلم الذي يخرج منا اليكم والعياشي عنه عليه السلام النحل الائمة والجبال
العرب والشجر الموالي عتاقة ومما يعرشون يعني الاولاد والعبيد ممن لم يعتق
وهو يتولى الله ورسوله والائمة والثمرات المختلفة الوانه فنون العلم الذي
قد يعلم الائمة شيعتهم فيه شفاء للناس يقول في العلم شفاء للناس و
هم الناس وغيرهم الله اعلم بهم ما هم ولو كان كما تزعم انه العسل الذي يأكله
الناس اذا ما اكل منه ولا شرب ذو عاهة الا شفي لقول الله تعالى فيه شفاء
للناس ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في علم القرآن لقوله وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة لاهله لا شك فيه ولا مرية واهله ائمة الهدى الذين
قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا يقول المؤلف
وجه الدلالة في هذه الاية هو ان الله اخبر عن خروج علوم الائمة عليهم السلام
مما اضمر بلفظة يخرج على صيغة المضارع الذي يدل على التجدد والحدوث
ففيها دليل على فتح باب العلم على اهله من اهله مع اهله وان انسداد الباب
على غير اهله وقد استدل الامام عليه السلام بمثل هذا الاستدلال في سورة حم بلفظة
فيها يفرق كل امر حكيم وفي سورة انا انزلناه في ليلة القدر بلفظة تنزل
الملائكة والروح في الاحتجاج عن علي عليه السلام ولو كان هذا الامر الذي عني تلك
غيابة للنبي صلى الله عليه وآله دون غيره لكان الخطاب يدل على فعل ماض غير دائم مستقبل ولا

الشراب خ ل

التي م

ويقال تنزلت الملائكة متفرقة كل امر حكيم ولم يقل تنزل الملائكة بتفرق كل
امر حكيم وعن ابي جعفر عليه السلام في اخر حديث طويل وايم الله ان من صدق
بليلة القدر ليعلم انها لنا خاصة الى ان قال ومن آمن بليلة القدر ممن على غير رأينا
فانه لا يسعه في الصدق الا ان يقول انها لنا ومن لم يقل فانه كاذب ان الله عز وجل
اعظم من ان ينزل الامر مع الروح والملائكة الى كافر فاسق فان قال انه ينزل
الى الخليفة الذي هو عليها فليس قولهم ذلك بشيء فان قالوا انه ليس ينزل
الى احد فلا يكون ان ينزل شيء الى غير شيء وان قالوا سيقولون ليس هذا
بشيء فقد ضلوا ضلالا بعيدا وعنه ع قال يا معشر الشيعة خاصموا بسورة
انا انزلناه تفلجوا فوالله انها لحجة الله تبارك وتعالى على الخلق بعد رسول الله
وانها لسيدة دينكم وانها لغاية علمنا يا معشر الشيعة خاصموا بحم والكتاب
المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فانها لولاة الامر خاصة
بعد رسول الله صلعم يقول المؤلف موضع استدلاله عليه السلام بهذه السورة
باعتبار فعل المضارع كما استدللنا من قوله يخرج من بطونها فتامل فتامل
والحادية والعشرون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا يقول المؤلف
حبل الله هو الامام الذي افترض الله طاعته على ما فسره عليهم السلام والاعتصام
به لا يمكن الا بالتمسك بقوله وهو منحصر في الاخبار فلو لم يكن مفيدة للعلم
واليقين لما صح التكليف باعتصامها وعدم التفرق عنها لان الظن لا يخلو
من اختلاف وتفرق واختلاف كما هو مشاهد في القوم اجمعين الا عباد الله
المخلصين والثانية والعشرون ولا تقف ما ليس لك به علم في العلل

عن السجاد ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك
به علم ولان رسول الله صلعم قال رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او صمت فسلم
وليس لك ان تسمع ما شئت لان الله يقول ان السمع والبصر الاية
عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه
عليهم السلام في حديث قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا
تقف ما ليس لك به علم ابن مسعود عن النبي صلعم في حديث طويل
يا ابن مسعود لا تتكلم الا بالعلم بشيء سمعته ورايته فان الله تعالى يقول ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال
ستكتب شهادتهم ويسئلون يقول المؤلف وجه دلالة الاية على المراد انه لم يكن الله
ليمنع العباد عن شيء لا يمكن التحرز منه او يامر بشيء لم يكن اليه سبيل ونهى
عن اتباع ما ليس للعباد به علم فلا بد لهم من اتباع علم فلا بد ان يجعل لهم سبيلا
الى العلم فيما يحتاجون اليه والاية على عمومها بالاجماع اهل البيت وشيعتهم
والمفسرين وانما نزل القران باياك اعني واسمعي يا جارة والثالثة والعشرون
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والاية هكذا الم تر كيف ضرب الله مثلا
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون وفي الكافي عنه ع انه
سئل عن الشجرة في هذه الاية فقال رسول الله اصلها وامير المؤمنين فرعها و
الائمة من ذريتهما اغصانها وعلم الائمة ثمرها وشيعتهم المؤمنون ورقها
وفي الاكمال تؤتي اكلها كل حين ما يخرج من علم الامام اليكم في كل سنة من كل

في عميق وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث وجعل اهل الكتاب القيمين به والعالمين
بظاهره وباطنه من شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها اي يظهر مثل هذا العلم لمحتمليه في الوقت بعد الوقت يقول المؤلف
وجه دلالة الاية قوله تؤتي اكلها بصيغة المضارع فتأمل فلا وجه للتخصيص
لاصالة العموم وعدم المخصص من كلام المعصوم فقد حكى بعض القول فيها
والرابعة والعشرون الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون في الكافي عن محمد
بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا على الائمة واحدا بعد واحد تتنزل عليهم الملائكة الاية يقول
المؤلف وجه الاستدلال بقوله تتنزل عليهم لمكان المضارع الموضوع للتجدد
فيفلعت فهذا بنا في الاستمداد ثم الاية خاصة للمؤمنين المستقيمين على
منهج السداد والمقصرون الزاعمون الاستمداد دلنا كونهم عن الصراط والخامسة
والعشرون ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها في المحاسن
والكافي عن الصادق ع قال بين لها ما تأتي وما تترك وفي المحاسن عنه ع
قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك
فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا
ما عرف حق من باطل يقول المؤلف وجه العموم ووجه الدلالة في هذه الكرة
ابين من ان لا تعريف الحق والباطل العام الفجور والتقوى لا يمكن الا
بالعلم والهدى وفيها رد على من زعم الاستمداد هر كه نفس خويشتن بيند در آب

والسادسة والعشرون وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
يقول المؤلف وجه الدلالة عموم الاية باخذ ما اتى به الرسول وترك ما نهى عنه
ولا سبيل الى ذلك الا بالعلم بهما اولا للزوم التكليف بما لا يطاق
ان رفع حكم الاية في شيء من الحكمات فعليها الاتفاق والسابعة والعشرون
وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا في الكافي عن عبد
العظيم بن عبدالله الحسني باسناده عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى وان لو
استقاموا على الطريقة الاية يقول لاشربنا قلوبهم الايمان والطريقة هي ولاية
علي ابن ابيطالب والاوصياء عليهم السلام يقول المؤلف وجه الاستدلال انها
ان الله وعد المستقيمين على الطريقة التي هي طاعة الاوصياء افاضة الايمان
عليهم والايمان كله عمل ويفصل بعضه من بعض كما قاله عليهم السلام والعمل لا يكون
الا بعلم كما تواتر به الاخبار فوجب على الله ايفاء لوعده ومصدقا للاخبار
ابقاء العلم وحفظ طريقه للمؤمنين وقلة قرّائه بالعلم ايضا في كثير من الاخبار
فحينئذ لا يحتاج الى مقدمات في اثبات الدلالة والثامنة والعشرون
افمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها يعني مثل من هداه الله وانقذه من الضلال وجعل له
حجة يهتدي بنورها كمن هو في صفة البقاء في الضلالة لا يفارقها وفي في
عن الباقر ع ميتا لا يعرف شيئا ونورا يمشي به في الناس اماما يؤتم به كمن مثله
في الظلمات الذي لا يعرف الامام في المناقب عن الصادق ع كان ميتا
عنا فاحييناه بنا يقول المؤلف وجه الدلالة في الاية هو ان الميت الجاهل

ويحيى الموتى من المهتدي العالم ببينة لان العلم هو الحيوة الابدية اما ترى قوله

فقال فاحييناه بناء والنور هدايتهم وكلامهم كما قال قد جاءكم

نور فالمتمسك بكلامهم الناس بنورهم في ظلمات الجهل والضلالات ليس مثله

بالجاهل الذى ستل عن كلامهم فيبعد من نورهم فيبقى متحيرا في ظلمات الشبهات

والنور لا يكون الا علما والظن ظلمة لا نور فيه فلولا العلم لزم ارتفاع نورهم

فابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون يريدون ليطفؤا نور الله

بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره فتامل واعلموا بالقول ان القرآن

يشتمل على عبارات واشارات ولطائف وحقائق ولكل اهل ومعجز الكلام لا

يختلف باعتبار الظهور والخفاء وافهام الناس يختلف فيهما لمكان الكدورة

والصفا فلو رايتم طريق استدلال القوم بالايات على مطالب شتى بلا شاهد

من كلام ائمة الهدى وسلكتم طريقة الانصاف التى هى الطريقة المثلى لرايتم

وجوه الدلالة فيما اوردناه واضحة على المدعا اما رايتم يضعفون الاخبار

الاحاديث المعصومية التى اجمعت على صحتها القدماء وشهدوا بكونها

صادرة عن السادة الاتقياء بمجرد كون راو من رواتها الواقع فى السند

مشتركا بين الثقات ومهملا مجهولا ويستدلون على هذه الفضول بقوله تعالى

ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فهل دلت الاية على ان كل مشترك بين ثقات

ومجهول مجهولا وكل مجهول الحال فاسق او كل فاسق كاذب او التبين معناه

رد الحديث بل انما كان التبين لاجل ظهور الصحة ليعمل بمقتضاه واى تبين

اقوى علينا من اعتماد القدماء الذين هم اقدم عهدا واقرب زمانا بالائمة

معالم

نحن المومنون بقادرت صحة معرفة الرجال على انوالهم واى قرينة اقوى واتقن من شهادتهم

بصحتها فضبطهم اياها في تصانيفهم المعروضة على ائمة العترة ونوابهم ولو لم يكن

لنا نتيجة الاجماع المحققين الذين هم اصحاب الفن مع تلك المهارة والورع والعدالة

لكفت عند اهل الحق ولا تحسبن ان نقض الدليل لمكابرة المكابرين اباه فان السوفسطائية

ينكرون البديهيات الاولية ويكذبون الحواس والمشاعر والملاحدة والدهرية

ينكرون وجود الصانع والثنوية وحدته والفلاسفة قدرته واختياره و

الاشاعرة عدله واهل الكتاب ينكرون نبوة نبينا مع تلك المعجزات الباهرة

والبراهمة ينكرون سائر النبوات والمرجئة ينكرون الوصية مع ادلتها القاهرة

وانما المسمون بالاتقياء المسلمون للائمة الامناء السالكون سبيل الهدى شرذمة

قليلون ضعفاء مستضعفون فان كان انكار المنكرين لتلك البينات ايضا

لها نقضا فحسب انكار المنكرين لادلتنا لها نقضا والا فالامر سواء والادلة على

كال الاستواء وانظروا بعين الانصاف وجانبوا الاعتساف فانه اقرب

العباد فانه لبالمرصاد وتاملوا فيما اذكره لكم من الحديث الصحيح والخبر الصحيح

حتى يتبين الحق بلا خفاء كوضوح الشمس في رابعة النهار [illegible]

قال ابو القسم المروزي خرج توقيع عن ابي محمد ع الى بعض بني اسباط قال كتبت

اليه ع اخبره من اختلاف الموالي فاسأله باظهار دليل فكتب انما خاطب الله

العاقل وليس احد ياتي باية ويظهر دليلا اكثر مما جاء به خاتم النبيين وسيد

المرسلين فقالوا ساحر وكذاب وهدى من اهتدى غير ان الادلة يسكن اليها

كثير من الناس وذلك ان الله ياذن لنا فنتكلم ويمنع فنصمت ولو احب الله

الا ان يظهر حقنا ما ظهر بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين يصدعون بالحق
في حال الضعف والقوة وينطقون في اوقات ليقضي الله امره وينفذ حكمه والناس
على طبقات مختلفين شتى فالمستبصر على سبيل نجاة متمسك بالحق متعلق بفرع
اصل غير شاك ولا مرتاب لا يجد عنه ملجأ وطبقة لم يأخذوا الحق من اهله فهم كراكب
البحر يموج عند موجه ويسكن عند سكونه وطبقة استحوذ عليهم الشيطان
شأنهم الرد على اهل الحق ودفع الحق بالباطل حسدا من عند انفسهم فدع من ذهب
يمينا وشمالا الى ان قال فاياك والاذاعة وطلب الرئاسة فانهما يدعوان الى
الهلكة **وفي رياض الجنان** لفضل الله بن محمود الفارسي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا صدور مشرقة وقلوب منيرة
وافئدة سليمة واخلاق حسنة لان الله اخذ على شيعتنا الميثاق فمن وفى لنا
وفى الله له بالجنة ومن ابغضنا ولم يؤد الينا حقنا ففي النار وان عندنا سرا
من الله ما كلف به احدا غيرنا ذلك ثم امرنا بتبليغه فبلغناه فلم نجد له اهلا
ولا موضعا ولا حملة يحملونه حتى خلق الله لذلك قوما خلقوا من طينة محمد
وذريته صلى الله عليه وعليهم ومن نورهم صنعهم بفضل صنع رحمته فبلغناهم
عن الله ما امرنا فقبلوه واحتملوا ذلك فلم تضطرب قلوبهم ومالت [illegible]
ارواحهم الى معرفتنا وسرنا والبحث عن امرنا وان الله خلق اقواما للنار وامرنا
ان نبلغهم ذلك فبلغناه فاشمأزت قلوبهم منه ونفروا عنه وردوه علينا
ولم يحتملوه وكذبوا به وطبع الله على قلوبهم ثم اطلق السنتهم ببعض الحق فهم ينطقون
به لفظا وقلوبهم منكرة له ثم بكى عليه السلام ورفع يديه وقال اللهم ان هذه الشرذمة

المطيعون

المطيعون لامرك قليلون اللهم فاجعل محياهم محيانا ومماتهم مماتنا ولا تسلط عليهم عدوا
فانك ان سلطت عليهم عدوا لن تعبد **وقال الصادق** عليه السلام الخشية ميراث العلم
والعلم شعاع المعرفة وقلب الايمان ومن حرم الخشية لا يكون عالما وان شق الشعر
في متشابهات العلم قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وآفة العلم
ثمانية اشياء الطمع والبخل والرياء والعصبية وحب المدح والخوض فيما لم يصلوا
الى حقيقته والتكلف في تزيين الكلام بزوائد الالفاظ وقلة الحياء من الله و
الافتخار وترك العمل بما علموا **وقال النبي** صلى الله عليه وآله لا تجلسوا عند كل داع مدع يدعوكم
من اليقين الى الشك الى ان قال ولكن تقربوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع ومن
الرياء الى الاخلاص ومن التواضع الى الكبر ومن الشك الى اليقين **والثامنة والعشرون** الم
يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق بان لا يكذبوا على الله
ولا ينسبوا اليه الا ما انزله **وفي الكافي** عن الصادق عليه السلام ان الله خص عباده
بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما
لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله **والعياشي** عنه عليه السلام وعن الكاظم عليهما السلام ما يقرب
منه **يقول** المؤلف وجه الدلالة ان الاية دلت على تحريم القول بغير علم وان
الظن لا يغني من الحق شيئا فانحصر القول الحق في العلم ولهذا قال عليه السلام الا لا يقولوا
حتى يعلموا ثم استدل بالاية والاجماع منعقد على بقاء هذا الحكم منعقد وهو
لا يتاتى الا بالعلم والا للزم التكليف بما لا يطاق فدلالة الاية على بقاء العلم وشرع
السبيل اليه التزامية **والتاسعة والعشرون** فلجاءت رسل ربنا بالحق

فالذي يحكم بالظن ويعمل به لا يوافق حكمه وعمله ما جاء من عند الله لا تحرّج وان
الظن لا يغني من الحق شيئا فوجوب العمل على ما انزل الله دال على بقاء سبيل العلم
اليه والا للزم التكليف بما لا يطاق وارتفاع التكليف والكلية والثلثون قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون يقول المؤلف رحمه الله لا ريب في
ان تحريم القول بغير علم يوجب على الله ابقاء العلم بالحكم والعمل والظن ليس من
العلم لا لغة ولا عرفا ولا عقلا ولا نقلا كما حققناه في غير موضع من تصانيفنا
في التوحيد عن الباقر ع انه سئل ما حجة الله على العباد فقال ان يقولوا ما
يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وفي الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلم
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم و
في العيون عنه ع عن النبي صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات
والارض والحادي والثلثون اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء يقول المؤلف رحمه الله لا ريب ان حكم الاية باق ولا يتاتى العمل بها
الا ببقاء السبيل الى العلم بما انزل الله فان الظن لا يوافق الا قليلا ويقول الله لا
اختلاف فيه فالمكتفي بالظن يخرج عن حكم الاية واتباع ما انزل الله كثيرا بل
بقاء التكليف بها على بقاء العلم والا للزم القبيح على الله وفي الاية دلالة على
تحريم اتباع الظن والاكتفاء به لان الواجب على الناس اتباع ما انزل الله وفيما
انزل الله تحريم الاكتفاء بالظن بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله
لا تتبعوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا

وهذا نظر

وهذا نظير قول القائل لا تأكل كثيرا من السم فان قليله سم قاتل ولا تشرب كثيرا
من الخمر فان بعض الخمر وقليله مسكر محرم الثانية والثلثون اولئك الذين
هداهم الله فبهداهم اقتده يقول المؤلف رحمه الله لا ريب ان ايجاب الاقتداء
بهم عليهم السلم متوقف صحته على ابقاء الطريق الى هداهم ووصولنا الى هدى
اثارهم ولولا العلم بها بانفسها للزم ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق
الثالثة والثلثون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الرابعة
والثلثون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الخامسة والثلثون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون يقول المؤلف رحمه الله لا
يخفى على المتأمل المنصف ان من حكم بغير ما انزل الله فحصر فيه دليل على بقاء
العلم اليه اذ الظن لا يخلو من الخطأ والخطأ من الاختلاف والاختلاف خروج
عما انزل الله فانه ليس في حكمه اختلاف العياشي عن بعض اصحابه قال سمعت
عمارا يقول على منبر الكوفة ثلثة يشهدون على عثمن انه كافر وانا الرابع وانا
اسمى الاربعة ثم قرأ هؤلاء الايات في المائدة وفيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال علي عليه السلم من قضى في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر وفيه
عن ابي عبد الله ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر
بما انزل الله او بما انزل على محمد ص قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد اليس
قد كفر بما انزل الله وفيه عن ابي عبد الله عليه السلم من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وفيه عنه ع من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ فقد كفر السادسة والثلثون

ولا تقولوا على الله الا الحق **السابع والثلثون** ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل **الثامن والثلثون**
تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون **التاسع والثلثون** ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون **الاربعون** ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين **يقول** المؤلف عفى الله عنه في هذه
الآيات واضح بادنى تامل فان النهي عن القول بغير حق واعتبار القول فيه وكذلك
الامر بحكم العدل وكذلك النهي عن تعدي حدود الله والوعيد عليه كل ذلك
لا يتاتى الا بالعلم لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يخلو من الاختلاف فيلزمه
الخروج عن العدل وكذلك التعدي عن حدوده لان من يقول بشيء اذا بعد الحق الا
الضلال **في امالي الشيخ** فيما كتب امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر لا تقض
في امر واحد بقضائين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ عن الحق **الحادي والاربعون**
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق
باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **يقول** المؤلف لو تامل
متامل من ذوي مفاد هذه الاية لاهتدى الى سبيل الرشاد وليتيقن ان باب
العلم مفتوح عند كثرة الاختلاف على اهل الايمان والانصاف فحكم ببطلان
القول بالانسداد وانه سند على خصوص من سلك سبيل العناد وقال الله
لم يترك طالب الحق في حيرة وانه لم يقف بالعباد وانه يعلم الجاهدين للقصد من

وانه لما المرضا دقوا وردت استقصاء الايات الدالة على بقاء العلم وفتح الباب
لطالب الرسالة ولا يحتاج بيانها الى كتاب وفيما ذكرت من الكفاية وانما يتذكر
اولوا الالباب **المرصد الثالث** في ذكر الاخبار الدالة على انه لا تخلو من
حجة الحجة عليه السلم من بقاء العلم التوفيقي بين المكلفين ليتم حجته على العالمين
وهي اكثر من ان تحصى فلنذكر بعضا منها **فمنها** ما رواه ثقة الاسلام في
كالبرقي في المحاسن والكليني في الكافي والسيد الرضي في النهج والمجلسي في بحار الانوار
بالفاظ متقاربة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال على منبر الكوفة اللهم انه لا بد
لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك
كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن
الناس شخصه في حال هدايتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم في
قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون انتهى لفظ الكافي **قال** الشارح
الروحاني العارف المازندراني قدس سره **قوله ع** يهدونهم الى دينك
بجملة حالية عن حجج الى ان قال والمراد بالهداية هنا الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب
بما تبين جميع ما جاء به النبي ص **قوله ع** ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب
اي يترقب ظهوره وهو صاحب الزمان عليه السلم واما غيره من الائمة فهو ضد
لكلا الظهورين بين الخلق وعدم اطاعة الخلق لهم الخ **قوله ع** ان غاب عن
الناس شخصه في حال هدايتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم الصفة الائمة
من الهداية وهي المصالحة والمبثوث من بثه بمعنى فرقه ونشره والادنى
ومتعلقها واضافة القديم الى المبثوث الى العلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف

يعني ان غاب عن الناس شخصهم بالاستتار فلا تعتزل في حال صحبتهم مع العلماء
المتغلبة وعدم اقتدارهم على الظهور واجراء الاحكام خوفا منهم فمن تابعهم لم يغب
عمن تابعهم علمهم المثبوت الفعلي لقوله لفعله الهداة الثقات فلا نخبر عليهم عن
امثال الذين تنا هذا فان تعلمهم مع غيبتهم شائع بين اصحاب الايمان تعلمها باب العرفان
ينقل السابقين الى التابعين وهكذا ينقل الى ما شاء الله الخ يقول المؤلف
هنا قول انه ره في بقاء العلم المروي فلا يحصل الا من الاخبار فلا يوجد الا في
قوله عم فهم بها عاملون تقديم الظرف يفيد الحصر يعني انهم عاملون بعلوم
الائمة عليهم السلم لا بغيرها من الاقيسة والاستحسانات المخترعة والآراء المبتدعة
الى الخ وقال ره مفيد دلالة على ان العمل بعد العلم ليس بجهل فهو كذلك لان
العلم اصل والعمل فرع فلا يعقل وجود الفرع بدون الاصل ومنها ما رواه
بهذا الاسناد انه ع قال في هذه الخطبة في موضع آخر فيمن هذا ولهذا يارز العلم
اذا لم يوجد له حملة يحفظونه ويروونه كما سمعوه من العلماء ويصدقون عليهم
فيه اللهم فاني لاعلم ان العلم لا يارز كله ولا ينقطع مواده وانك لا تخلي ارضك
من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل حججك
ولا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم هم اولئك الاقلون عددا
الاعظمون عند الله قدرا قال العارف المقدس الصالح في شرحه
قوله ع ثم من هذا في بعض النسخ ثم هذا عقيبه اشارة الى قلته ووجوده وهو
محقق الذي لا ريب فيه لان المؤمن العالم العامل لا يخلو الارض عن وجوده ومنها
ما رواه المشايخ الثقات والكليني قدس سره بالاسناد عن امير المؤمنين عم

انه قال في خطبة له اللهم ولي لاعلم ان العلم لا يارز كله ولا ينقطع مواده وانك
لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل
حججك ولا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم اولئك الاقلون عددا
الاعظمون عند الله جل ذكره قدرا المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الذين
يتادبون بآدابهم وينهجون نهجهم فعند ذلك يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان
فتستجيب ارواحهم لقادة العلم ويستلينون من حديثهم ما استوعر على غيرهم
ويأنسون بما استوحش منه المكذبون واباه المسرفون اولئك اتباع العلماء صحبوا
اهل الدنيا بطاعة الله تبارك وتعالى ولاوليائه ودانوا بالتقية عن دينهم
والخوف من عدوهم فارواحهم معلقة بالمحل الاعلى فعلماؤهم واتباعهم خرس صمت
في دولة الباطل منتظرون لدولة الحق سيحق الله الحق بكلماته ويمحق الباطل ها ها
طوبى لهم على صبرهم على دينهم في حال هدنتهم ويا شوقاه الى رؤيتهم في حال ظهور
دولتهم وسيجمعنا الله واياهم في جنات عدن ومن صلح من آبائهم وازواجهم و
ذرياتهم قال الشارح العارف الصالح ره قوله ع ان العلم لا يارز كله
ولا ينقطع مواده اي لا ينقبض من ارز فلان يارز بالراء ثم الزاء المعجمة اذا تضام وتقبض
يعني ان العلوم اليقينية والمعارف الحقة والاسرار الربانية لا تذهب كله
عن الخلق والا لارتفع التكليف عنهم ولا ينقطع مواد العلم عنهم بالكلية
وهي العلماء الراسخون والحكماء الالهيون الذين يظهر منهم تلك العلوم على المستعدين
للقبول والقابلين لفيضانها وهم علماء الفرقة الناجية رضوان الله عليهم يقول
المؤلف عفي عنه لا تنسب بسياق الحديث وما شاء بهرات مواد العلم هي الائمة

المروية والقوانين الكلية الملقاة عن الائمة الهادية المهدية عم المشار اليه بقول
العالم ع علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وبقوله علينا ان نلقي عليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا وقد جمع طرفا منها الشيخ الثقة الشاهر شيخنا محمد الحر العاملي
طاب ثراه في كتابه الفصول المهمة في اصول الائمة المعروف بالكليات وهو عندي
بخطه الشريف والله يعلم قال الشارح قدس سره قوله ولانك لا تخلي
ارضك من حجة على خلقك لا تخلي اما من التخلية او من الاخلاء والحجة هو الامام
فظاهر صفة له والمغمور المستور من خوف يعلوه من غمره الماء اذا علاه قوله
كيلا تبطل حججك الخ اشارة الى قوله تع لئلا يكون للناس على الله حجة وإلى سبب
عدم تخلية الارض من حجة قال بعض المحققين ان الامامية رحمهم الله تعالى وقفوا الى هذا الكلام
ليدفعوا ما اورده المخالفون عليهم حيث قالوا يجب نصب الامام على الله تعالى
لانه اذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم من المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا
معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعاصي منهم بدونه واللطف واجب على الله فاعترض
عليهم المخالفون وقالوا انما يكون منفعة ولطفا واجبا اذا كان ظاهرا قاهرا زاجرا
عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء كلمة الاسلام وهذا ليس بلازم
عندكم فالامام الذي ادعيتم وجوبه ليس بلطف وما الذي ليس بلطف ليس بواجب
فاجابوا بان وجود الامام لطف سواء تصرف او لم يتصرف على ما نقل عن امير المؤمنين
من الكلام المذكور وتصرفه الظاهر لطف آخر وتوضيحه على ما ذكره الشيخ بهاء
الملة والدين نقلا عن القوم ان الثمرة ليست منحصرة في مشاهدته ولقائه والمسائل
عنه بل نفس التصديق بوجوده عم وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته

فهو ركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صم بوجوده ثم ذكر حديث
جابر عن النبي صم الذي سنذكره في محله ان شاء الله تع الى ان قال ثم قال الاعتراض
ان تشنيعكم علينا منقلب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في الحديث
الذي تقدم ذكره من قول النبي صم من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة
جاهلية هو من يقول به من ان المراد ايضا صاحب الشوكة من ملوك الدنيا
كائنا من كان عالما او جاهلا عادلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل
الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولهذا استشعر هذا
بعض المخالفين فذهب الى ان المراد بالامام في هذا الحديث الكتاب فقال الامامية
ان اضافة الامام الى الزمان في ذلك الحديث تشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقرآن
العزيز لا يتبدل بحمد الله على مر الازمان ايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن
حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه والاطلاع
على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله انتهى يقول المؤلف واحسن من جميع
هذه الاجوبة ما نقله الشيخ طاب ثراه عن السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب
الغيبة ما لفظه وكان المرتضى رض يقول سؤال المخالف لنا لم لا يظهر الامام
للاولياء غير لازم لانه ان كان غرضه ان لطف الولي غير حاصل فلا يحصل تكليفه
فانه لا يتوجه فان لطف الولي حاصل لانه اذا علم الولي ان له اماما غائبا
يتوقع ظهوره في كل ساعة ويجوز انبساط يده في كل حال فان خوفه منه ثابت
حاصل وينزجر لمكانه عن المقبحات ويفعل كثيرا من الواجبات فيكون حال

غيبته كحال كونه في بلد آخر بل ربما كان في حال الاستتار ابلغ لانه مع غيبته
يجوز ان يكون معه في بلده ومن جواره ويشاهده من حيث لا يعرفه فكل
على اخباره واذا كان في بلد آخر ربما خفي عليه خبره فصار حال الغيبة لا
حاصلا عن القبيح على ما قلناه واذا لم يكن قد فاتهم اللطف حال استتاره عنهم
وان سلم انه يحصل لهم ما هو لطف لهم ومع ذلك يقال الحجة لا يظهر لهم قلنا ذلك
واجب على كل حال لسقط السؤال من اصله على ان لطفهم بمكانه حاصل
من وجه آخر وهو ان لمكانه يثقون بجميع الشرع اليهم ولولاه لما وثقوا بذ
وجوزوا ان يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم واذا علموا وجوده
في الجملة امنوا جميع ذلك فكان اللطف بمكانه حاصلا من هذا الوجه ايضا
يقول المؤلف انما يتم جواب المرتضى رضي الله عنه بعد قوله بفتح باب العلم
الى المكلف به لانه ذهب الى ان وجود الامام ع وان كان غائبا عن الرعية
العوام هو السبب لحصول القطع بالشرايع التي وصلت الى الانام و
حفظت الاحكام ولعل الاولى الاحكام عن التغيير والتبديل بحيث لو اجتهد مجتهد
لامكنه الوصول الى الحق بالدليل وان قطع على الطريق الحق في التكاليف
بتقصيره الواقع منه في الدين الحنيف والخطي عنده لجهله جميع المتكلمين
من المتقدمين والمتاخرين يستحق العقاب وهذا القول معروف لهم
واما القائلون بانسداد باب العلم في الغيبة الى الشرعيات وتغيير
في السنن والواجبات ويجوزون ان يكون الواجب في نفس الامر حراما او
ولعل ان لحق النفس لامر غير ما كلف به وربما يخالف الشرعيات

لحق

لحق باختلاف ادلة الاجتهادات وبعيد الخطي عند الله يجب اتباع ظنه فيما اخطا
ايضا بعد ما اجتهد اجابا من الله فلا يستقيم لهم التمسك بهذه الاجوبة ولا
لنطول مذهبهم على قواعد اهل العدل القائلين بالواجبات العقلية والنقل
منسا كوضح الكلام عند الاعلام قال شيخ الطايفة في كتاب الغيبة فان
قيل كيف الطريق الى اصابة الحق مع غيبة الامام فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم
الخلق في حيرة وضلالة وشك في جميع امورهم وان قلتم يصاب الحق بادلته
قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق على
ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته والسمعي عليه ادلة منصوبة
من اقوال النبي ص ونصوصه واقوال الائمة عليهم السلم من ولده وقد بينوا
ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان كان على
ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة المستمرة في كل حال
وزمان كونه لطفا لنا على ما تقدم القول فيه ولا يقوم غيره مقامه والحاجة
المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان واردا عن الرسول عليه السلم
وعن آباء الامام عليهم السلم بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجايز على الناقلين
العدول عنه اما تعمدا واما لشبهة فينقطع النقل او يبقى فيمن لا يحتج بنقله
وقد استوفينا هذه الطريقة في تلخيص الشافي فلا نطول بذكره يقول المؤلف
غرض الشيخ من هذا الكلام انه لو لم يكن معصوم في الامة حافظ للشريعة
لجاز عقلا انقطاع الشرايع المنقولة واضمحلال اخبارها اوان التي وصلت
الينا فيها التي كلفنا الله بها وجاء به رسول الله ص واما وجود الامام

المعصوم ع ولئن كان تغائبا بسبب الاعتماد على رواية الفرقة التابعة له
فلا تحقق خصوص تقليم وإلى هذا أشار الشريف المرتضى ره فيما تقدم ذكره
بقوله على أن لطفهم ممكنة حاصل من وجه آخر وهذا أصل معروف بين متكلمي
الامامية من الاصول التي يعرفون بها وجود الامام المعصوم في كل حين
ولا يتسولون عليها أساس الدين ولكن متأخري الاصحاب غفلوا عن أدلة
القدماء وفهموا قولهم الصواب انتهى **ثم قال** الشيخ ره بكونه قبل فإن
لو فرضنا أن الناقلين كتموا بعض مهم الشريعة واحتيج إلى بيان الامام ع
ولم يعلم تحقق الامن جهته وكان خوف القتل مع اعدائه مستمرا كيف يكون الحال
فإن قلتم يظهر وإن خاف القتل غير مبيح له الاستتار يلزم ظهوره وإن قلتم
لا يظهر وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الامة خرجتم من الاجماع
لانه منعقد على أن كل شيء شرعه النبي ص واوضحه لازم للامة الى أن تقوم
الساعة وإن قلتم أن التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق وايجاب
العمل بما لا طريق اليه **قلنا** قد اجبنا عن هذا السؤال في التلخيص مستوفى
وجملته أن الله تعالى لو علم أن النقل ببعض الشرع المفروض ينقطع في حال تكون
تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك عمن
لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع أن تكليف الشرع مستمر ثابت على جميع
الامة الى قيام الساعة علمنا عند ذلك انه لو اتفق انقطاع النقل بشيء
من الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز
والاعلام والانذار وكان المرتضى ره يقول الخبر لا يمتنع ان يكون هنا

أمور كثيرة غير واصلة إلينا هي موقوفة عند الامام وإن كان قد كتمها الناقلون
ولم يتركوها فلم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق لانه إذا كان سبب
الغيبة خوفه على نفسه من الذين أخافوه فمن أحوجه إلى الاستتار أتي من قبل نفسه
في فوت ما يفوته من الشرع كما أنه أتي من قبل نفسه فيما يفوته من تأديب
الامام ع وتصرفه من حيث أحوجه إلى الاستتار ولو أزال خوفه لظهر فيحصل
له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما انكتم عنه فإذا لم يفعل وبقي مستترا
أتي من قبل نفسه في الامرين وهذا قوي تقتضيه الاصول **يقول** المؤلف
الاصول عند متكلمي الامامية هي القواعد المؤسسة عندهم بالادلة القاهرة
من ضرورة العقل أو المذهب أو الكتاب والسنة التي كان بناء كلامهم مع
مخالفيهم من حيث تمام العلمية عليها وكانوا لا يقبلون مع مخالفتها
دليلا قط ولو كان مؤيدا بالف حديث صحيح ونص صريح وهذه الاصول الفقهية
المعتبرة عند المسمين بالاصوليين من متأخري المتأخرين كاعتبار
الظنون الاجتهادية في نفس الاحكام الشرعية في نفس الاحكام الشرعية و
حجية المفاهيم والاعتبارات الظنية العقلية والتعبد بالاحاد العارية
عن القرائن القطعية ما كانت معتبرة عندهم بل هي بأسرها كانت لديهم
مدفوعة وللاصول مخالفة وهذا بين عند من طالع الشافي وجمل العلم
والفصول المنتقاة من العيون والمجالس وغيرها من تصانيف الشريف
المرتضى ره وتلخيص الشافي وشرح الجمل وكتاب الغيبة والعدة تصنيف شيخ
الطائفة والمتأخرون الذين قالوا بانسداد باب العلم غفلوا من أن القول به

مع بقاء التكليف يلزمه القول بتكليف ما لا يطاق والقول بسقوط التكليف بما
لا يمكنهم بالاتفاق والقول بالاكتفاء بالظن يلزمه عدم تعبد الله بالخطاء وتبديل
الفروض الواجبة من الله بتجويز التكليف بالظنون مما لا يخفى على عاقل قطعا
لما فيه من تبديل الفروض والرضى بالاختلاف والتشتت والفساد والفساد في امور
العباد في المبدأ والمعاد وسنستوفي بعض ما يليق ذكره ههنا في المورد
الموضوع للادلة العقلية وفكوكها ان شاء الله ولنرجع الى شرح الحديث قال
الشارح قده قوله ع بل اين هم وكم الظاهر ان الضمير يرجع الى الاولياء
بدليل ما بعده وفيه حينئذ شكاية من قلة انصار الامام حتى صار مقهورا
للاعادي مستورا عن الخلق قوله ع اولئك الاقلون عددا والاعظمون
عند الله جل ذكره قدرا اولئك اشارة الى الاولياء وقلتهم ظاهرة فانهم
بمنزلة شعرة بيضاء في فرس اسود وكذا عظمة قدرهم ومنزلتهم قوله ع
المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين لعل الائمة بدل او بيان للقادة
المراد بمتابعتهم لهم المتابعة في معرفة اصل الدين وهو جميع ما جاء به النبي ص
انهم القادة والهداة اليه وبالتادب بآدابهم والتخلق باخلاقهم الفاضلة حتى
يحصل بذلك المناسبة الروحانية وسلوك طريقهم العمل بكل ما علموه و
ترك ما انكروه ويحتمل ان يكون المراد بالتادب التخلق بمثل اخلاقهم والعمل
بمثل اعمالهم بنهج منهجهم ابانة طريقهم وايضاحها بالتعليم والارشاد يقول
المؤلف الاتباع لقادة الدين عام شامل للمراتب الثلثة الايمانية التي هي
شطوره من العقد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان وما بعده

من التادب بآدابهم والتنهج بنهجهم تفصيل بعد الاجمال وبيان الافراد العامة
بعد الاجمال فهو اشارة الى اقتفائهم في الفرعيات والاصليات والاخلاق
والاعمال للتنبيه لعداة الاجيال فظهر خفي على الفطن الذكي ان هذا الاقتفاء و
الاتباع ليس لاهل زماننا هذا بل لاهل سائر القرون في سائر الاحوال
الا بالاعتماد على الاصول المصنفة التي صنفها ثقات الفرقة الناجية قديما
وحديثا في الاعصار التي لم يكن حتما بآثارهم الروحانية صونا من الاضمحلال و
يقطع بما قلناه من تتبع الوافي والوسائل والبحار والكافي والفقيه والتهذيب
والاستبصار وغيرها من مصنفات القدماء ومن حلى حلوهم الموجودة
في الامصار ونحن في مطالعة الكتب الفقهية واصولها وشروحها التي
عليها المعول في الدار ويتيقن عند ذلك ان الفوز بقصب السبق في مضمار
هذه الدار لا يكون الا بعد التمكن على صهوات العلوم الحاصلة من تتبع الاخبار
واقتفاء الاخبار ولنعم ما قيل چون نديد ند حقيقت ره افسانه زدند ولعمري ان
من فوايد اخبار المعصومين ويحجب عن ادراك نورها المسمين من يخفى
تصحيح المتون على تصحيح الاسناد ولعبارة الاقوال ويترك معرفة الرجال بالحق
بل دأبهم معرفة الحق بالرجال ولقد صارت هذه الشبهة المظلمة سببا لترك جل
الاحاديث المعصومية والحكم النبوية والمرتضوية والفاطمية لان بعد التتبع
يعلم المتتبع ان قاعدة تصحيح الاسناد المخترعة بين المتاخرين هي اس تخريب
الدين والخروج عن طريقة المعصومين ورفض نهج السلف الصالحين اذ ليس
عشر من اعشار الاحاديث المروية في الاصول صحيحة على مصطلح هؤلاء الفضول

العتقدين على الطريق والتحيين ويسلكون منها من الكتاب لا شيء **قوله** ع ويجون

بنهجهم النهج والمنهج الطريق الواضح يقال نهجت الطريق اى سلكته ويقال ايضا نهجت

الطريق اى ابنته واوضحته ويجوز ارادة كلا المعنيين كما اشرنا اليه **يقول** المولف

الاول اظهر **قوله** ع فعندئذ المنهجين بهم العلم على حقيقة ثلث اشارة الى اتباع

قادة الدين ومابعده ومجيء على القوم الدخول عليهم بغتة والبا اى ليم التعدية

والعلم على بهجم والمراد به العلم اللدني الفائض من المبدأ الفياض وعلى متعلق

بيهجم والحقيقة الشيء الذي له ثبات وجود في نفس الامر كما في قوله ص ان لكل حق

حقيقة فما حقيقة ايمانك اى ما الذي يبني عن كون ما تدعيه حقا وقد اضافها

الى هنا اضافتها الى الايمان لا دني ملابسة باعتبار ان الايمان الكامل مفض

لحصولها للمؤمن والمعنى ان ذلك الاتباع الى اخره يطلعهم العلم اللدني ويطلعهم

على حقايق الايمان الكامل الذي يقتضي حصولها وهي حقايق الاشياء ويكشف

لهم حجبها حتى يعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر وهذه هي

الحكمة التي اشار اليها جل شانه بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

ويحتمل ان يجعل الباء بمعنى على ويجار بعد العلم متعلقا به بمعنى يطلعهم على

العلم على حقايق الايمان ويحتمل ان يراد بحقيقة الايمان اركانه وهي العقايد

الصالحة والاعمال الفاضلة والله اعلم **يقول** المولف المراد بالعلم في غالب

كلام المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ما خرج من عندهم ع من الاخبار

والاثار كما هو منصوص في كثير من النصوص التي نذكر بعضها فيما بعد بما

لخصوص ان شاء الله والمعنى عندي ان اتباع المعصومين ع في المراتب الثلث

بعض

يصير سببا لاقتباس انوار اخبارهم والاطلاع على خفايا اسرارهم وهي التي

ينكشف لها ملها باخذها وتتبعها وقبولها الحقايق الايمانية ويترقى بها

الى المعارج الروحانية ويخرج عن الجهود الشبعة الهيولانية ويسير بعد العروج

عن ديجور الجهود الى المقامات النورانية ولنعم ما قيل وانى في الظلام تابت

ضوءها كان القنديل يقد بالنهار ولحس من عظيم منكروه يبقون

النفس على الجهالة ومخاصلات الاخبار والعصومية التي هي العلم حقيقة يطلع

بها المتبعون المتبحرون على حقايق الايمان من العقايد والاخلاق والاعمال

وينجلي بها عنهم غياهب الشبه والتشكيكات وظلم الظنون والاحتمالات

وهذه مرتبة يعرف فيها خواصها الاخبار عن نوعها ويتوقف نظره على

ما يقال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وحينئذ ينظر بنور الله الى انوار

كلام اولياء الله المشار فيها جامعة بقوله ع وكلامكم نور والمحجوب في

دياجي العلوم القاصرة عن علوم العترة الطاهرة باعتماده معرض في

عن هذا النور في غشية الشتور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

قال قوله ع فيستجيبا دعوتهم لقادة العلم استجابتهم لاجل مناسبة

والارتباط بينها وبين الارواح المقدسة في اصل الصفاء والنورية واليها

والاتصاف بالعلوم الا انها لما رات العلوم والصفا في دعوتهم اشتد ارادي

وشاهدت النورية والبهاء في دعوتهم لكل ما يدعى اقبلت اليهم بالوصاف التسليم

واعترفت لهم بالفضل والتعليم **قوله** ع ويستلينون من حديثهم ما استوعر

على غيرهم استوعر بمعنى وعر كاستقر بمعنى قر والوعر الصعب اى يستسهلون

ويجعلون سبيلا ليتناسب حديثهم بما صحح على غيرهم الى ان قال وعند ذلك انفقدتم
المناسبة والارتباط المذكورين ومالم يتحقق المناسبة والارتباط بين المعلم
والمتعلم امتنع التفهيم والتفهم وصعب التعليم والتعلم قوله: وبا انسون
بما استوحش منه المكذبون وباباه المسرفون والمكذبون الى ان قال وبجاهلون
مطلقا لان شانهم التكذيب يقول المؤلف واليهم الاشارة بقوله تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله ع الناس اعداء ما جهلوا وقوله ع وبجاهلون
لاهل العلم اعداء وثمرة العداوة القلبية التكذيب سرا وعلانية فان
الصديق يصدق الصديق فيابى الحب حبيبه الا بالتصديق قال والمسرفون
المترفون المتنعمون لان شانهم الاسراف غالبا اعداءها لانهم يصرفون اعمارهم
في طلب الدنيا وشهواتها دائما فلا اسراف اعظم من ذلك والموصول عبارة
عن امور الدين وفضائل الايمان وملازمة الصمت والصبر على قيام الليل
وصيام النهار ورياضة السهر والجوع ومراقبة احوال النفس وامور الآخرة
ورفض الشهوات النفسانية وقطع التعلقات الدنيوية ورفع الخاطرات
الشيطانية يعني ان الاولياء المذكورين الموصوفين بما مر يانسون بهذه
الامور التي يحزن وينفر منه المكذبون ويا باه المسرفون لانهم باضدادها يحبهم
نعمات الدنيا وشهواتها وكل من احب شيئا ابغض ضده يقول المؤلف
الظاهر ان المراد بالموصول احاديث اهل البيت عليهم السلام المتضمنة لانفاس
علومهم التي انس بها المؤمنون المخلصون وينفر منها الناس اجمعون ومن
جاهنة يقابلون الاحاديث المعصومية بالآراء الوهمية والاستنباطات الظنية

يعرضون

يعرضون تلك الانوار على افهامهم المشوبة بالظلام وعقولهم المغلوبة من الاوهام
ويصنفونها في الانظار بتخيلات واحتمالات وافكار ويرجحون آراءهم الباطلة
العاطلة فيصرفون الناس عن العلوم المحققة الفاضلة ويريدون ليطفئوا نور الله
بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولا انسكم : بپوشد اوهام ظلماني بنور معرفت :
چون بران پرده بر نور ضيا خواهد شدن : لا انسكم كو نخواهد يافت سر اين سخن
آنكه منتكر بن ... خواهد شدن : والمسرفون المتحققون المتعمقون في العقائد
والاقوال والعلوم والاعمال عن اقوال النبي الامي وائمة الآل المتجاوزون
عن حدود الله الباحثون عما سكت الله المثبتون الاحكام بالآراء والاهواء
على الفروض الاعتبارية المنافحون بمقتضى الحماية عن الكتابية والاخبار
المعجبون بالتدقيقات الكلامية والفلسفية المتمسكون بتخيلات النفوس
قال قوله: خوش كسى كز كلك شه آن كل خوارزما : كل شكر نكو ... آن جيره ...
اولئك اتباع العلماء اي اولئك الموصوفون بالصفات المذكورة اتباع العلماء
الذين هم ائمة الدين واولاد سيد المرسلين وتعريف المسند اليه باسم الاشارة
للدلالة على ان اتصافهم بالحسنى لاجل الصفات المذكورة كما قالوا في مثل ذلك
في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ومنها
ما رواه الصدوق رضي الله عنه في اكمال الدين بالاسناد عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في خطبة له على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك
من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك
ولا يضل اتباع اوليائك بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم
او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم لم يغب عنهم علمه فانا

في قلوب المؤمنين مثبتة هم بها عاملون يقول المؤلف هذا الخبر نص في ان
العلوم الحقة التي هي اصل العقايد ومأخذ الاعمال في جميع الاحوال وان نصب الحجة
لاجل الهداية والتعليم وحفظ الحجة الالهية ورعاية الرعية المرضية وان غيبة
الامام عليه السلام لا يستلزم غيبة علومه عن الانام وان علمه باق في الناس وان
فقد شخصه عن الناس والقول بان الظنون الاجتهادية هي العلوم التي تحصل
به التكلم فلا يخفى بطلانه لتحقق فان العلم لم يطلق على الظن لا لغة ولا عرفا مع ان
اضافة لفظ العلم الى الضمير الراجع الى المعصوم عليه السلام يأبى عن هذا التأويل
المضموم ومنها ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام عن ابائه الصادقين
عن الصديق الاكبر عن الصادق الامين صلى الله عليه وعليهم اجمعين في وصيته
له انه قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان
لم يلحقوا النبي وحجبت عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يقول المؤلف
الايمان بسواد وبياض كناية عن الايمان بالاخبار المروية عن الائمة الظاهرة
وفي بعض الروايات على ما احفظه فامنوا بسواد على بياض وهو الاظهر فمقتضى
ان كانت الاحاديث المعصومية ظنية المفاد وباب العلم مسدودا على العباد
لما كلفهم الله واراد لما صح عليها الاعتماد ولم يحسن اطلاق لفظ الايمان
على مؤمنها لان الايمان نوع التصديق بل هو التصديق ولا يتصور التصديق
مع الظن فتفطن تفز بالتحقيق فعلم ان مفاد الاخبار علم بعد الاعتبار والعمل
بها بعد تصديقها ايمان عند النبي المختار وعند عترته الكرار والائمة الاطهار
فان يحسبها الاغيار ظنا فذلك ظن الذين كفروا من النار ومنها ما رواه
ثقة الاسلام بالاسناد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى

من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال عنى بالكتاب التورية والانجيل
واثارة من علم فانما عنى بذلك علم اوصياء الانبياء عليهم السلام يقول المؤلف قد سمى الله
علوم الاوصياء علما وجعلها دليل الصدق في الدعوى حتما فان كان باب العلم
مسدودا على المكلفين لما وصلت اليهم اخبار الصادقين عليهم السلام وان لم تكن الاخبار
علوما حقيقية معتبرة في الدين لما اطلق عليها اله العالمين لفظ العلم في الكتاب المبين
بل هي العلم باليقين وان رغمت معاطس المكذبين المشككين ومنها ما رواه
الصدوق رحمه الله بالاسناد عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وابا جعفر عليهما السلام يقولان ان العلم الذي اهبط مع آدم عليه السلام لم يرفع والعلم يتوارث
وكل شيء من العلم واثار الرسل والانبياء عليهم السلام لم يخرج من اهل هذا البيت
فهو باطل الحديث يقول المؤلف وهذا نص في بقاء العلم بعدهم انما دونه
واختصاصه بالعلم حقيقة الاخبار ويكون ما سواها باطلا عند الائمة الاطهار
فاثارهم منحصرة في اخبارهم واخبارهم مدونة في دفاترهم ومسائلهم واجوبتهم
في كتبهما كتب اثارهم لم تخفى عنها عمى عن انوارهم وما تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور بيك شو اقل بي
ديده بران يك انداز ومنها ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال له رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين عليه السلام
سلوني عما شئتم فلا تسئلوني عن شيء الا انبأتكم به قال انه ليس احد عنده علم
الا شيء خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله
ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته يقول المؤلف رحمه الله

قد وصل الينا من كلام امير المؤمنين من خطب والحكم والادعية والاحكام و
القضايا ما لا تضبطه الدواوين ومنه نهج البلاغة وهو يتضمن من العلوم
ما لا ينفد ومنه الجفر والغير لها مبنية على تركيب الحروف ومنه نثر
اللآلي ومنه العربية العلوية ومنه الصحيفة العلوية ومنه ديوانه
ومنه الطب المروي عنه والاخبار المروية عنه ع في مطاوي كتب الخاصة
والعامة وخطب الطوال التي تزيد كل واحدة منها على كراس التي فات نقلها
عن الشريف الرضي رضي الله عنه اكثر مما جمعه الشريف وغير الشريف وكلها على
حقيقته باقية عندنا ببركات محمد والائمة ع ومنها ما رواه ايضا عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا لن تجدان
علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ومنها ما رواه عنه عليه السلام
في حديث في الله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع ومنها
ما رواه بهذا الاسناد عن ابي جعفر ع انه قال وعنده اناس من اهل الكوفة عجبا للناس
انهم اخذوا علمهم كله من رسول الله صلعم فعملوا به واهتدوا ويرون ان اهل بيته
لم ياخذوا علمه ونحن اهل بيته وذريته في منازلنا نزل الوحي ومن عندنا
خرج العلم اليهم افترون انهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا ان هذا لمحال
يقول المؤلف فهذه الاخبار الصحاح والنصوص الصراح دلت على ان العلوم
من اخبارهم وهي باقية عندنا وفيما بيننا وليست ابوابها منسدة علينا ، گفت
لقمان سرخسی کای خدا ؛ بر من مسکین در رحمت کشا ؛ رابعه بنت مکرم شنیده بود
گفت کای غافل که این در بسته بود ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين بالا

گر نبیند بروز شپره چشم
چشمهٔ آفتاب را چه گناه

عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة
والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا نقصوا شيئا اكمله لهم ولولا ذلك
لالتبست على المؤمنين امورهم ومنها ما رواه ايضا بالاسناد عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل لم يدع الارض بغير امام لولا ذلك لما عرف الحق
من الباطل ومنها ما رواه بالاسناد عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول ما ترك الله الارض بغير عالم ينقص ما زادوا ويزيد ما نقصوا ولولا
ذلك لاختلطت على الناس امورهم ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله ع
انه قال لا تخلو الارض من حجة عالم يحيي فيها ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الاية
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ومنها
ما رواه بالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبي ص قال ان في كل
خلف من امتي عدلا من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وان ائمتكم قادتكم الى الله عز وجل فانظروا بمن تقتدون
في دينكم يقول المؤلف قد دلت هذه الاخبار المتوافرة المتظافرة على انه
لا بد من بقاء الطريق الى علوم الامام ع في كل عصر ها شئ يطلع الذي على
قوله حق عند اختلاف الفرقة ولنا طرق ثلث الى القائم عليه السلام نروي بها جملة
من الاخبار والاحكام عنه بواسطة ثقتين احدهما يروي عن الآخر وكلاهما
عنه عليه السلام يعني بيني وبينه ع واسطتان ثقتان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وربما يستدل بهذه الاخبار على حجية الاجماع الذي لا مستند له من الكتاب والسنة
الكتاب فيقال لعل ان امره تم من الاجماع ما يرفع القول

فلا تخلو النصوص فيها معلومة بالضرورة وتلك مما لا يراد فيه ولا ينقص فان
الضرورى لا يقع فيه اختلاف وان اريد بها الاجماعات المدعاة فى الخلافيات بلا مستند
له بعموم او خصوص الى فى مقابل النصوص فتلك مثل هفوات الصوفية وتشققات
الفلسفية لا سبيل الى تحققها ما اثبتنا الاولى الاعتبار **ومنها** ما نقله بالاسناد
عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبى ص حيث سال عن انتفاع الناس
بامامة الامام الغائب فقال ص اى والذى بعثنى بالنبوة انهم يستضيئون
بنوره وينتفعون بولايته فى غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان جللها
سحاب يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله
قال شيخنا المجلسى طاب ثراه التشبيه بالشمس المجللة بالسحاب يومى
الى امور **الاول** ان نور الوجود والعلم والهداية يصل الى الخلق بتوسطه ع
اذ ثبت بالاخبار المستفيضة انهم العلل الغائية لايجاد الخلق فلولاهم لما وصل
نور الوجود الى غيرهم وببركتهم والاستشفاع بهم والتوسل اليهم يظهر العلوم
والمعارف على الخلق الى ان قال **الثامن** ان الشمس كما ان شعاعها تدخل البيوت
بقدر ما فيها من الروازن والشبابيك وبقدر ما يرتفع عنها من الموانع
فكذلك الخلق انما ينتفعون بانوار هدايتهم بقدر ما يرفعون الموانع عن
حواسهم ومشاعرهم التى هى روازن قلوبهم من الشهوات النفسانية والعلائق
الجسمانية وبقدر ما يدفعون عن قلوبهم من الغواشى الكثيفة الهيولانية
الى ان ينتهى الامر الى حيث يكون بمنزلة من هو تحت السماء يحيط به شعاع
الشمس من جميع جوانبه بغير حجاب ع **يقول** المؤلف الاستضاءة بنوع

مما الاستفادة من علومهم المتضمنة لاخلاقهم واعمالهم وحكمهم واحكامهم وخطبهم وكلامهم
فحملة علمهم وحفظة علومهم النطقية فى مطاوى اخبارهم وآثارهم وفيه اشارة الى ان علوم
اهل البيت فى العالمين تقدم كفاية المكتفين وعلماء تكليف المكلفين بلا معونة
خلق وتعيين **ومنها** ما قاله امير المؤمنين عليه السلام فى كتاب له الى عثمن بن حنيف
فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت
بطيب وجهه فنل منه الا وان لكل ماموم اماما يقتدى به ويستضئ بنور
علمه الحديث **يقول** المؤلف قوله ع وان لكل ماموم الى قوله بنور علمه نص
على ان علم الامام [illegible] كل زمان مفتوحا على من يقتدى به وان المستضئ
بنور علم الامام يمكنه الاستضاءة به عند تراكم ظلام الشبه مغيبا فيها الاحكام
ومنها ما تواتر عن النبى ص والائمة ع لفظا ومعنى منقولة للخاصة والعامة
باسانيد شتى ونذكره برواية الكلينى فانه اوثق علماء الحديث قديما وحديثا
روى بالاسناد عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة
على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم **ومنها** ما نقله بالاسناد عن ابى
عبد الله ع قال طلب العلم فريضة **ومنها** ما نقله بالاسناد عن ابى عبد الله
ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة **يقول** المؤلف **قال** الشيخ
العارف المازندرانى الفرض والواجب سيان عندنا وعند الشافعى والفرض
آكد من الواجب عند ابى حنيفة **يقول** المؤلف يظهر من الاخبار ان الفرض
ما ثبت وجوبه من الكتاب والواجب ما ثبت وجوبه بدليل السنة **ثم قال**
الشارح اختلف الناس فى العلم الذى هو فرض على كل مسلم فقال الفقهاء هو علم

ايضاً وصحيح الخطاب له باعتبار تحقق شرط القبول فيه من الاسلام والكافر مخاطب اولاً بالاسلام فان اسلم توجه اليه خطاب بطلب العلم ثانياً فتامل منه

الفقه المشتمل على كيفية الصلوة والصوم وسائر العبادات والمعاملات التي بها يتم نظام الخلق في الدين والدنيا وقال المتكلمون هو علم الكلام الباحث عن الله وعن صفاته وما ينبغي له وما يمتنع عليه وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال الصوفية هو علم الاحوال وقال الحكماء فان كل حزب بما لديهم فرحون والحق ان تعميم الفرض بحيث يشمل العيني والكفائي وتعميم العلم بحيث يشمل اصول الدين وفروعه وتعميم الطلب بحيث يشمل الطلب بالاستقلال والتبعية اولى لان في هذه الاخبار على تقرير تاب علومهم الاطهار ان الله اوجب طلب العلم على المكلفين في كل زمان وحين لاطلاق النص والضرورة في الدين فلم يكن الله ليكلف ما ليس في وسع العالمين بل يجب على الله ان يسد باب العلم على المسلمين ثم يامرهم بطلب العلم واليقين والتخصيص بالاصول تحكم باب عنه العقول لفقد الدليل ولاستواء السبيل فالامكان مما لا يكون وتحقق مما لا يليه ولحصول مما لا يتعسر على من طلبه وتشمر في اسولة التشويق عن الصادق ع قال ليس الى العبد من الامر شيء قال ع ما نهاه الله من شيء الا وقد علم انه يطيق تركه ولا امر بشيء الا وقد علم انه يستطيع فعله لانه ليس من صفته الجور والعبث والظلم وتكليف العباد ما لا يطيقون وبوجه التعميم بل التخصيص بالفروع ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن امير المؤمنين ع انه قال ايها الناس ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم

جنبلقه سرايه

وضمنه وسيفي له والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه فاطلبوه فجعل الكمال على المراد ان قوله والعمل به على العلم قرينة على ان العلم الذي هو كمال الدين مما يتعلق بالعمليات ويتفرع عليه الفرعيات وهو المقصود بفرض الطلب وفيه ان الكفر والتعب ومفعول الاصول الادلة اخرى من المعقول والمنقول بل نقول ان الايمان كل جعل ويحصل بعضه من بعض وان اختلفت اساميه بحسب الجوارح فعل القلب يسمى عقداً وعمل اللسان اقراراً وعمل الاركان عبادات وقد يطلق لفظ الايمان في القرآن على فرد من افراده من باب اطلاق اسم الكل على جزئه وقال بكيفية العلم

وقال الشارح الظاهر ان المراد بهذا العلم العلم المتعلق الى ان قال اقول وسر ذلك ان بالعلم يعرف وضع الدين ومعاقده واحكامه ولواحقه ومقاصده وتفاصيل احكامه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده ويحقق ويقيم ويوجد ويضع كل فعل على حده ومن اجل انه يتقدم ويخرجه من حيز البطون الى حيز الظهور فلولا العلم لبطل العمل ولولا العمل لبطل العلم وصار هباء منثوراً ولا يبقى الا خبره فلا تدل على الاستحباب بقرينة قوله كمال الدين فانا نقول وكلا انه لا دلالة فيه على الاستحباب بمعنى نفي الفرض فان الكلام لا يدل على نفي الفرض بل يدل على اثباته وقد جعل الله الولاية كمال الدين ما اشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ولا يترجح اتفاق الفرقة على وجوبها بل كونها من اصول الدين مع انه في الحديث من القرائن الشاهدة على الوجوب ما لا يخفى على اللبيب من قوله ع اوجب عليكم وقوله قد امرتم بطلبه وقوله فاطلبوه والامر حقيقة في الوجوب بعد الاكثر على الاشهر وعند تمام الفرقة مما لا خلاف فيه في بادي النظر ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي الحسن موسى ع

اول النظر

في حديث قال او كثره ثم قال النبي صلعم انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة

او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل **يقول** المؤلف وهذه الثلثة اشارة

الى علوم الكتاب والسنة بانيا ان عقلنا ما لاقسام الثلثة من العلم باقية بين المكلفين

وقد حصر النبي صلعم العلم فيها فانكار وجود هذه الثلثة فيغ للشريعة والقول

بوجوده تولّ بوجود العلم في هذه الازمان وان بابه مفتوح لمن اراد الا

وتعميم العلم على الظن او القول بان العلم الشرعي هو الظن ظن غير حسن بل مما

لا يظن **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء

ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا

احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا

عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين

وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين **قال** الشارح في ذيل الحديث فقد نقل

شيخ العارفين بهاء الملة والدين عن بعض اصحاب الكمال في تحقيق معنى الآل كلاما

يناسب ذكره في المقام وهو ان آل النبي صلعم كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول

من يؤل اليه اولا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه

الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة والثاني من يؤل اليه اولا معنويا

روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين

والحكماء المتالهين المقتبسين من انوارهم سواء سبقوه بالزمان او لحقوه

ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمعتا النسبتان كان

نورا على نور كما في الائمة المعصومين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم

وكما يحرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية كذلك تحرم على الاولاد المعنويين

الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف ثم قال هذا ملخص كلامه

فهو في البين يجب ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الى ان قال

فانظروا علمكم هذا اي الذي هو ميراث الانبياء عمن تاخذونه ثم ساق الكلام

الى ان قال والحق ان المقصود منه هو التنبيه على انه ينبغي لكم ان تعرفوا احوال

الناس حتى تجدوا اهل هذا العلم فتاخذونه منه لان متلقي العلم بعد النبي صلعم

كثيرون لجميع ليسوا اهلين والصواب كلا اخذين له من مشكوة النبي صلعم بل كثير منهم

يتبعون بمجرد الاهواء طالبين للتقدم والرياسة تابعين للشيطان والنفس

الامارة بالسوء وانما القائلون بالحق الآخذون له من منبع الرسالة هم ائمة

اهل البيت الذين عصمهم الله تعالى من الخطاء والخطل وطهرهم من الارجاس والزلل

ولقنهم الارشاد فلا ذلق الى الطريقة الغراء وهداهم الى الشريعة البيضاء في كل

عصر واحدا بعد واحد لا يكون للناس من اخذه عنهم الى قيام الساعة

قد نبه على هذا بقوله ان فينا اهل البيت الى ان قال وتاويل الجاهلين بعلق

الكتاب والسنة على وفق ارائهم الفاسدة وظنونهم الباطلة من غير ان يكون

لهم في ذلك نص صريح او خبر صحيح وهو لاء العدول هم الائمة الراسخون في العلم

الذين يعلمون معالم التنزيل ووجوه التاويل باعلام نبويهم والهام الهي الى ان قال

ففيه دلالة على ان مراتب العلم انتقل اليهم اولا ثم بوساطتهم الى من شاء الله

هدايته الى ان قال ومثل هذا ما رواه من طريق العامة عن النبي صلعم قال يحمل هذا

العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل

[In margin: ولا شك ان الكتاب والسنة]

[In margin: مشكوة]

مجاهلين يقول المؤلف هذا نص على بقاء الطريق الى العلم بالامام مع غيبته ونهانا ان الرفق
باسرها متكلين للامامية يقينا ان هذا الطريق مسلوك في شيعته الكرام فلما ابنا
شيعته مفترقين الى فرقتين احديهما يكون الطريق المعلوم في ايام الغيبة يقينا
ان هذا طريق العلم مسلوك في الفرقة الاخرى الذين يقتصرون في العقائد الا ما
والانوا الى كل باب على نصوص الكتاب والسنة فيعرفون الرجال بالحق والحق بالرجال
على سنة الاطياب ولعمري هذا دليل متين على سبيل ادلة المتكلمين ومنها ما
المقام ويوضح المرام ما نقله الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عم انه قال للمفضل معنى
رسول ولا نبي قط لم تختلف امته من بعده فما تمّا كان من علة اختلافهم على
وتركهم اياه قال انما يصنع بالحجة اذا كان بعده الصفة قال لا يقتدى به ويخرج عنه
بعد النبي وكان منفعة الخلق ومصلحتهم فان احدثوا في دين الله شيئا اعلمهم ولا
فيه لغيرهم وان نقصوا منه شيئا اتاهم يقول المؤلف وهذا ايضا نص
فيكون باب العلم مفتوحا على اهله بامره ما دام الحجة عم باقيا في خلقه لا يسد عليهم
باب العلم والهدى نعم الباب مسدود على من لم يوفق ولم يقصد اتيانه وكذلك كان
مسدودا على المخالفين عنه ابدا اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب
والقبح مستغن ومنها ما رواه ايضا في الاحتجاج عن الصادق عم نحن نزعم ان الارض
لا تخلو من حجة ولا يكون الحجة الا من عقب الانبياء وما بعث الله نبيا قط من غير
نسل الانبياء وذلك ان الله شرع لبني آدم طريقا منيرا واخرج من آدم نسلا
طاهرا طيبا الى ان قال فهم خزان علم الله وامناء غيبه ومستودع سره في
على خلقه ومحاسن ولسانه لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم يقوى

مقام النبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده وبغير شيء هو الرسول ان يحتاج الناس سكت
لكان ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيعلم
بينهم الرأي والقياس وان امروا بطاعته واخذوا عنه ظهر العدل وغضب
والتشاجر واستوى الامر وابان الدين وغلب على الشك اليقين يقول المؤلف
وجه دلالة الحديث هو ان السكوت بالنسبة الى الجاحدين الذين لم يقروا به
واما الخاصون فليس الامام ساكتا عنهم وكلامهم عنه محجوبون نعلم ان الذي
يسد عليه الباب انما اتى من قبل نفسه بالتقصير في طاعة الامام ومعرفة
كل صلى الله عليه فتبر ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
من عمل على غير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح يقول المؤلف قد بين مولانا العارف
بالله ابن طاوس رحمه الله هذا المطلب بمثال حسن في ذيل حديث آخر ليبين ما
ههنا قال اقول ومعنى ذلك ان بالعلم يعرف واضع الدين حدوده واحكامه
فلو احقه وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده وبالعمل يحققه ويثبته
فيوجده ويضع كل واحد من اجزائه في موضعه ويخرجه من حيز البطون الى حيز
الظهور فهلاك العلم بطل العمل ولولا العمل بطل العلم وصار بلا فائدة فمثل ذلك كما
اذا قصدت بناء دار معينة محدودة بحدود معينة وموصوفة بصفات مخصوصة
موضوعة على اركان وهيئة معلومة عندك وطلبت بناءها من رجل فلا بد
له من ان يعلم مقصودك المشتمل على تفاصيل ما ذكرت ثم يشتغل بالعمل
فيبنيها على نحو ما قصدت ليتم على وجه الكمال كما اردت فلو اشتغل بالبناء من غير
ان يعلم مقصودك لكان ما يبنيه غير موافق لمقصودك غالبا الا اذا الاتفاق نادرا جدا

ولو علم مقصود ذلك علم يشتغل بالعمل لم ينفعه فوات العلم ولم يستحق منك الثناء والمدح
فمن هنا ظهر ان كمال الدين وتمامه بالعلم والعمل انتهى وقال ونظير ذلك من اشتغل
باعمال الكيميا من غير علم بها فان افساده اكثر من اصلاحه بل اصلاحه على حسب العادة
او من سلك في سبيل مظلم من غير بصيرة بادية فيها ابار كثيرة متقاربة فان وقوعه
فيها واضحة وعلى الهلاك اغلب من نجاته انتهى اقول لله دره مثل المحقق
بمثال المحسوس فان من حتى استبان وجه الكلام الى المقصود انه ورد التحذير عن
العمل بغير علم مع الحث على العمل والعناية به ولم يكن الشارع ليحث على العمل بغير علم او ياتي
بما لا سبيل اليه فوجوب العمل مع التحذير عن اتيانه بلا علم دل على بقاء العلم
وما يطابق المقصود ما اتوا به ظنا ويسلكون غلوا ومنها ما رواه ثقة [illegible]
عن ابي عبد الله ع انه قال اياك من خصلتين فيهما هلك الرجال اياك ان
تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم يقول المولف ان كلام اهل العصمة
يفسر بعضه بعضا كما قالوا عليهم السلم فالباطل على لسانهم كل علم لم يخرج من بيوتهم
الطاهرة كما قال ع كل شيء من العلم وآثار الرسل والانبياء لم يخرج من اهل هذا
البيت فهو باطل والباطل ضد الحق والحق لا يعرف الا بالعلم فكل شيء لم يدرك بالعلم
بل يستنبط بالظن فهو باطل في حق اصله لان الظن لا يغني من الحق شيئا وفي تلك
يعم العلوم الغير المرعية الاصلية والفرعية طرا والحمد لله اذ كانت الفلسفة التي
ادلتها قطعية عقلية باطلة منهية عنها فالاصول الظنية والفروع المستنبطة منها
التي كل ادلتها شبه ظنية وهمية باطلة منهية بطريق اولى مع النصوص المتواترة
المتكاثرة من الكتاب وسنة العترة الطاهرة على تحريم اتباع الظن مطلقا وسيما

في نفس الاحكام فلم يرد به نص تسليما [illegible] نقلا ولا عقلا والجماعة يعتقدون انفسهم من
اصحاب العقول والاصول وما لهم سبيل الى معرفة الموهوم من المعقول ولا تفريق
بين البرهان والشبهة التي هي شبيهة بالبرهان ولا معرفة لهم بانحاء مواد القضايا
ومصورها والمغالطات التي تقع في كليهما ومع ذلك يدعون ان طاعتهم على
الناس واجبة كطاعة الله ورسوله والائمة الطاهرين من عترته ووجه الكلام
في هذا الحديث هو ان الله لم يكن ليحتم علينا ما لا يتمكن منه فعله ولا قدرة لنا على
تركه ولما حرم علينا التدين بالباطل والفتيا بما لا نعلم ثبت ان لنا طريقا الى الحق
والعلم فيهما وفيه سد زعم القائلين بالانسداد والله الهادي الى سبيل الرشاد قال
الشارح العارف الرباني المولى المازندراني رحمه والمفاسد الدينية والاخروية
الموجبة للهلاك الابدي في الافتاء بغير علم كثيرة وهو تارة يصدر عن ملكة
الكذب وتارة عن الجهل المركب وكلاهما من اكبر الرذائل واعظم المهلكات في الاخرة
لكونهما من اعظم الامراض القلبية الموجبة لفوات الحيوة الابدية وللاستحقاق
بافظع العقوبات الاخروية ثم الرجال الهالكون هم الذين عدلوا عما نطق به الكتاب
والسنة والنبي والامام عليهما السلم ولحقوا باصول العقايد وفروعها من نفيها ما خالفها
فضلوا عن دين الحق ولم يهتدوا اليه وجعلوا لانفسهم دينا باطلا وجمعوا شيئا
من الرطب واليابس والحق والباطل ونسجوها كنسج العنكبوت مشكلة للذباب
العقول الناقصة وجلسوا بها كرسي بين الناس ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون قال الشارح الرباني [illegible] الحجة في التخصيص

ان المراد بالعباد هنا العلماء من اهل الكتاب الشاملة بقرينة حالية او مقالية
عند السؤال عما لا يعلم لا يجيب بالخرص وعما لم يعلم بغير نظر فان الحق عنده لا يخلون
من حق الله على العباد ايضا **يقول** المؤلف وجه الدلالة ترتيب الاشتراط صار حق الله
ان يقول بالعلم ويتوقف عند الجهل ويجب عليه تعالى ابقاء العلم وحفظ الطريق اليه
لئلا يرتفع الى العسر والحرج المرفوعين من الدين الحنيف بالضرورة **ومنها** ما رواه
ايضا عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا
حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله
قال الشارح العلامة طاب ثراه الاية وان نزلت لذم المتسرعين الى التكذيب
بالقرآن قبل ان يتدبروا في نظمه الذي يعجز عن مثله مصاقع الخطباء وان يتفكروا
في معناه الذي يقصر عن الوصول الى كنه حقائقه عقول العلماء لكن يندرج فيها
باعتبار عموم اللفظ ذم من يتسرع الى الرد والتكذيب بالاحاديث النبوية
والروايات المنقولة عن الائمة الطاهرين ولو بواسطة وغير ذلك من الامور
الدينية قبل ان يعلم ذلك ويتدبر في معناه ويتفكر في مغزاه ويتامل في صحة
مضمونه ومؤداه كالناشئ على دين الباطل من مخالفينا فساق الكلام الى ان قال
وكبعض الجهلة من الذي حمل ابراهيم قتادة يحكم بشيء ويعلل به ويحمل غيره عليه
فتارة يتبع عن امره ويحكم بضد ذلك الشيء ولا حسن في حكمين مكذب به لا محالة
لا محالة وكان ثم يتبع قوله نعم ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون

متاع قليل ثم مأواهم النار ولهم عذاب اليم توجب على كل عاقل متدين ان يقول فيما يعلم
ولا يرد ما لا يعلمه ويسكت ويطلب حقيقة امره من اهل العلم ويلزم السكوت حتى يحصل
ثوابه جزيل **يقول** المؤلف وجه الدلالة ظاهر لان الامر بالطلب مع عدم امكان
الاتيان بها بلا علم ولا بد من ابقاء العلم وشرع السبيل اليه والا يكون من باب التكليف
بما لا يطاق او العسر والحرج المنفيين **ومنها** ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس
برايك او تدين بما لا تعلم **ومنها** ما رواه عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
انهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس
بما لا تعلم **يقول** المؤلف التدين بالباطل هو التدين بلا مستند من كلام الصادقين
سلام الله عليهم اجمعين **قال** الرضا عليه السلم من دان بغير سماع من صادق الزمه الله
التيه الى الفناء ووجه الدلالة ظاهر لان الاشتراط التدين بالباطل والفتيا
بغير علم كالتدين بالحق والظن لا يغني من الحق شيئا تعين ثبوت العلم لصحة التكليف
وكذلك في الفتيا ولولاه للزم التكليف بما لا يطاق او ارتفاع التكليف وكلاهما
منفيان بالاتفاق **قال** الشارح في قوله او تدين بما لا تعلم اي بان تعمل الله
بما لا تعلم وتتخذه دينا بغير علم مستند الى ما ذكر تخرج من دين الحق فتهلك لان
دين الله عبارة عن مجموع القوانين التي وضعها النبي ص لمصالح الخلق بعلم الهي
ولم يطلع على حقيقته كما هو الا الله ولا يعلم ذلك الا بتعليمه او تعليم من يقوم مقامه
فمن اتخذ دينا واعتقده وتعبد به ولم يكن له علم مستند اليهم عليهم السلام فهو خارج
عن دين الحق ومتبع لدين اتى به المتبع فهالك **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام

في الكافي والصدوق عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون
اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم من شيء فقد جعل لهم السبيل الى الاخذ به وما نهاهم عنه من شيء
فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون اخذين ولا تاركين الا باذن الله تعالى ورواه
الصدوق تارة اخرى من طريق آخر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم والمتن
بعينه ولا يخفى ما تكاثر من الايات المحكمة على وجوب طلب العلم والامر به وتواتر
الاخبار الناصة على ذلك فلو عين انسداد باب العلم مع ثبوت الامر بطلبه خلاف
للبرهان فتكذيب السنة والقرآن ومنها ما رواه الصدوق عم من طريق ابن
بطة في العالي الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عم قال ان الناس في القدر على ثلثة اوجه وساق الحديث الى ان قال
ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال
فهذا مسلم بالغ انتهى والخبر نص في المطلب بمعه قوله تعم ولا تقف ما ليس لك به
علم وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ومنها ما رواه الصدوق في القدسي عن
النبي صلعم عن الله سبحانه لم اكلف فوق طاقتك ولم احملك من الامانة الا ما
اقررت به على نفسك وفي حديث آخر الا ما قدرت عليه ومنها ما رواه الصدوق
في العيون عن ابراهيم بن العباس قال سمعت الرضا عم وقد ساله رجل ايكلف
العباد ما لا يطيقون فقال هو اعدل من ذلك الحديث ومنها ما رواه الكليني
في الروضة عن ابي جعفر عم في رسالته الى سعد الخير يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل
من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على
الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة

[illegible]
رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون
بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه الحديث.
اقول كل اية دلت على تحديد الشرع والنهي عن تعدي حدوده بقوله تعم تلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وغير ذلك وكذلك كل
حديث دلت على تحديد الشرعيات والنهي عن الابتداع والتشريع وكل دليل
قام على ذم الظنون من كتاب او سنة او عقل يدل بدلالة التزامية على وجوب
حفظ العلم على الله وابقاء الطريق اليه ما دام الشرع باقيا لئلا يلزم تكليف
ما لا يطاق في النهي عن تعدي حدود الشرعية لان حفظ الحدود لا يمكن الا بالعلم
واما الظن فلا ينفك من الخطاء والاختلاف وحينئذ لا يمكن التفصي عن التعدي
فتامل تنل وسنذكر بعض الايات والاحاديث مما يليق بالمقام في مقام اليق
بالكلام انشاء الله تعم المرشد الرابع في ذكر مباحث عقلية جرت بيني
وبين بعض الاعلام فاراد واستدعى ان اكتبها فاجبت عنها فكتبت الى اخر الكلام
وهي بعينها القراطيس عندهم وبه قال من قال بالتكليف من المليين ولان افعاله
تعالى معللة بغرض يعود الى المكلفين والاجماع من المليين واهل العدل اجمعين
منعقد على بقاء التكليف على من يصح تكليفه ابدا الا بلين لوجوه علة العقلية
والنقلية والغرض فيه اما عام او خاص فالغرض العام هو اصلاح النظام وحفظه
من الفساد والاختلال لان تحريم القتل مثلا لحفظ النفوس وتحريم السرقة والغصب
والنهب والحرب والقمار لحفظ الاموال وتحريم الزنا لحفظ الانساب وتحريم اللواط
ووطي البهائم والاستمناء مع الامر بنكاح الازواج والاماء لحفظ النسل وتحريم

[illegible]

معللة باغراض ومصالح شرعية
ان المكلف لا يلزم العبث
ولا لانها في نفسها الوجه
من خصائص الامامية
المعتزلة من اثبات التكليف
الذي هو من فعل الله تعالى ١٢
بالقذف والبهتان ٢

المسكر والمغني لحفظ العقول وتحريم السم واكل الموذيات لحفظ النفوس ووجوب
طاعة اولياء الامر المعصومين للعصمة عن الخطا المغير ذلك فامثال هذه التكاليف
متضمنة لغرض عام يعود الى الكل والمكلف منهم بلا تخلف مع ترتب الثواب عليها
له والغرض الخاص كالصوم والصلوة والطهارة وامثال هذه التكاليف يعود
نفعها الى نفس المكلف من تخليته من الرذائل وتحليته بالفضائل وتقربه من المبدأ
الفياض واستعداده لقبول الفيض فلو كانت العقول مستقلة في تشخيص ما
يصلحها وما يفسدها حتى تاتي به او تتركه لما وجبت بعثة الرسل وانزال
الكتب ونصب الائمة الحفاظ للشرائع فلما ثبت وجوب بعثة الانبياء ونصب
الحجج علمنا ان العقول ليست مستقلة في علم ما يصلحها وما يفسدها لكي تفعل
او تتركه وهذا ما اجمع عليه المليون اجمعون ثم اذا ثبت وجوب التكليف
ثم توقفه على التوقيف ثم بقاء التكليف ثم قبح التكليف بدون التوقيف
علمنا ان طريق التوقيف باق ما دام التكليف باقيا ثم نظرنا في اينا طريق
التوقيف اما بالوحي وهو خاصة الانبياء ولسنا منهم واما بالالهام و
القذف وهما من خواص الائمة المعصومين ولسنا منهم واما بالرجوع اليهم
والاستفادة منهم وهذا اما بالمشافهة فكانت واجبة في زمن حضورهم
فكيف في الغيبة الكبرى واما بالرجوع الى الاخبار المروية عنهم والاثار
المجمعة في كتب الاصحاب وهذا طريقنا الى التوقيف لانحصار الامر فيه فثبت
انه يجب على الله تعالى حفظ هذا الطريق من تطرق الاندراس والتحريف
والزيادة والنقصان ما دام التكليف باقيا على الانس والجان لئلا يلزم ارتفاع

التكليف وهو خلاف ضرورة الاديان او التكليف بما لا يطاق وهو خلاف ضرورة
العقل والوجدان فاذا ثبت بقاء الطريق نظرنا في انه هل يجب سلوكه بالعلم واليقين
ام يسوغ في سلوكه الظن والتخمين فرأينا ان الظن لا يخلو من الخطا والخطا لا يفارق الاختلاف
والاختلاف في الفروج والدماء والاموال لا ينفك عن الفساد وعلمنا ان
تكليف الله عباده بالظن مستلزم للتعبد بالخطا وهو قبيح على الله وكذلك مستلزم
للتعبد بالاختلاف وهو قبيح كذلك وكذلك للتعبد بالفساد وهو قبيح بديهي
وعلمنا ان الاختلاف والفساد دينا ودنيا في غرض التكليف الغرض العام وخطا وخروج
عن الحق وهو ينافي الغرض الخاص فتيقنا بالبرهان ان التكليف بطريق التوقيف
منحصر في العلم والايقان ولا مدخل فيهما للظن والحسبان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول
اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت
مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك
بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك فان
قيل هذا جار في الاصول لان ادلتها قطعية واما الفروع فلا يضر فيها الاختلاف
لكون ادلتها ظنية قلنا التخصيص تحكم ومصادرة بالمطلوب لان برهاننا
يشمل الاصول والفروع ولا مخصص هنا من عقل او نقل يدل على انه يجب على الله
اقامة الحجة القطعية على اصول الدين دون الفروع والفرق في الاول بما توهم غير
معقول دون الثاني لان الدليل فيه ظني اذ نقول لهذا القائل اي شيء اوجب
على الله اقامة الحجة القطعية في الاصول ان قلت ان العلم بنحو الاختلاف فيه

فما يلزمه من الفساد فهذا هو يجاري في احكام الفروج والدماء والفرائض والمواريث
سواء واما القبح التعبدي الخطائي لا يلزم تحريج عن ... فهذا ايضا مسلم وفيهما وفي تنا
للامكان فالامر ممكن بالذات بالنسبة اليهما فاصار القول بالفرق الا تحكما غير
معقول ودعوى غير مقبول **فان قيل** ان الوجدان حاكم في الفروع بان غاية ما يحصل
فيها الظن لمكان الاختلاف الواقع في ادلتها لكونها نقلية غالبا واما ادلة الاصول
فعقلية لا اختلاف فيها **قلنا** هذا ايضا تحكم بلا دليل ودعوى بلا اثباتها
من سبيل اولا نمنع هذا الحكم لاجل هذه العلة او لا دعوته اولا وعدم اطراد العلة ثانيا
مع تلك الدعوى بدعوى مثلها في خلافها لان اختلاف الادلة العقلية وتشتت
الاحكام العقلية في المطالب الاصولية اكثر من الفروع والقول بانه لا اختلاف
في دلالة العقل قول ناش من عدم التتبع في الكتب الكلامية والحكمية بل الاختلاف
هناك اكثر حتى كاد انه لا يتفق اثنان من اصحاب النظر والاستدلال في مسئلة
من المسائل وهذا لا يحتاج الى ايراد العبارات فان الكتب المصنفة في الفنون
العقلية موجودة **ومن قول** هشام بن الحكم للشامي بحضرة الصادق ع فتعلم ان
الرأي طريق الدين واستقر بان الرأي لا يجمع على القول الواحد المختلفين فسكت
الشامي كالمتفكر وكذلك القول بان ادلة الاصول كلها عقلية ناش من الغفلة
او التغافل فان من الاصول ما ليس فيه الا الدليل النقلي كانحصار الائمة في اثني
عشر ع كالنص من السابق على اللاحق فان مذهب القائلين بعصمة الائمة كالـ[illegible]
والسبائية والكيسانية والناووسية والواقفة على موسى بن جعفر والواقفة
على الحسن بن علي العسكري ع ومن حذا حذوهم ان لا سبيل الى معرفة العصمة الا

بنص النبي وتوقيف معصوم فصار السبيل هنا منحصرا في النقل وكذلك القول بتأبيد
الشريعة المحمدية وكذلك القول بالحشر الجسماني والنعيم الجسماني والجحيم والقول بما
يتعلق بالمعاد من الحساب والكتاب والميزان والحوض والصراط وكذلك القول
بالمعراج الجسماني فان هذه كلها ونظائرها مما لا دليل عليها الا من جهة النقل فلا معنى
للقول بان ادلة الاصول عقلية وكذلك القول بكون ادلة الفروع كلها نقلية ظنية
فانه خلاف الواقع لانا نجد كثيرا من الفروع ادلتها عقلية قطعية لا اختلاف فيها
مع قطع النظر عن ورود الشرع كتحريم الكذب الضار وتحريم قتل النفس بلا جناية
وتحريم اساءة المحسن كالابوين وتحريم اكل البغي وكذلك وجوب الصدق النافع والاحسان
الى المحسن كالابوين وانجاء الغريق واطفاء الحريق وامثال ذلك كثيرة غير عزيزة
فان هذه كلها من الفروع والعقل قاطع فيه وليس فيها اختلاف وقد بينا فساد
دعوى الوجدان في العقليات على خلاف البرهان فيما تقدم وسنبين فيما ياتي ان شاء الله تعالى
[illegible] **فان قيل** ان الاتفاق حاصل في الاصول في الجملة **قلنا** وكذلك
في الفروع فان من الفروع ما لا يختلف فيه احد من المسلمين بل احد من المليين ويحقق
ان الاصول والفروع حكمهما واحد لوجود الاتفاق فيهما والاختلاف في الجملة ولكون
الدليل في بعضهما عقليا فقط وفي بعضهما نقليا فقط وفي البعض مركبا منهما
ولكون الاكتفاء بالظنون فيهما قبيحا لاجل وقوع الاختلاف والفساد والخطأ المخرج
عن الحق **فان قيل** انا نعتمد على القواعد الظنية في الفروع ونقول بحجية الظن فما
فيها لاجل دليل قطعي على حجيته **قلنا** انا نقول لكم لاجل دليل على قطعي فهذا اول الدعوى
الباطلة لانه ليس لكم فيه الا القول بالاجتهاد وقد تكلمنا عليه وسنتكلم ان شاء الله

مجلس شوراى ملى ... كتابخانه

حتى يتبين الرشاد مع انه ان جاز لكم هذا القول جاز لمخالفينا في الامامة هذا القول
سواء لعدم الفرق فان المخالف حينئذ يقول اني اعتمد على الادلة الظنية في امامة فلان
وفلان وبطلان مذهب مخالفينا في امامتهما واعتمادي على مثل هذا الظن بدليل
قطعي وكذلك يقول اعتمادي على الاقيسة والاستحسانات والاراء المستفادة لاجل
دليل قطعي فكل شيء ناقشت به فعليه فاناقشك في دليلك وما كان جوابك فانا
كان جوابي بخصمك سواء فان قيل هذا ازراء بعلماء المذهب فانهم قائلون
بانسداد باب العلم في الفروع غالبا وباكتفاء الظن وبحجية الظنون الاجتهادية فيها
قلنا هذا اشتباه عظيم من جهات شتى فانا لا نقول انه ليس كل علماء المذهب قائلين
بالانسداد فكلهم قائلين بحجية الاجتهاد الظنون الاجتهادية فان الاخباريين
والمحدثين منهم ومن الاصوليين قديما وحديثا يقول بعضهم مطلقا وقد قالوا
ابدا وقد صرح العلامة الحلي رحمه الله في نهاية الاصول بان اكثر اصحابنا
الاخباريون عليه ليس غرضنا الاستدلال بالكثرة لان الكثرة لا حجة فيها وهي تختلف
في الازمان بل غرضنا بيان فساد القول بان هذا القول يقتضي الازراء بعلماء
المذهب وكذلك قدماء الاصوليين واساتذة المتكلمين كابن قبة الرازي والمفيد
والشريف المرتضى وابن ادريس والمحقق الطوسي قدس الله سرهم وقد نصوا على
عدم حجية الادلة الظنية وبطلان الظنون الاجتهادية وفساد القول بانسداد
باب العلم ما دام التكليف باقيا ونسبوا هذا القول الى المخالفين ولا تسع هذه
الوجيزة لذكر عباراتهم وقد اوضحناها بالفاظها في الحجة البالغة وكتاب الاعتصام فيه
فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها فثبت انه لا يلزم الازراء ببعض الذين

غفلوا عن البرهان او تغافلوا واكتفوا بالشبهة وما من برهان الا وفي مخالفه جمع فلو
كان الاس على انه لا يقبل برهان يحق في مخالفه جمع اباه الا لما قبل برهان ابدا ولعفي هذا
القول فساد المذهب وتضييع الحقوق وتكذيب الكتاب والسنة فانهما يامران باتباع
البرهان ويخبران بان علامة الصدق اتباعه في غير موضع من القران قوله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل يلزم تسفيه العقل وهدم اساس حجيته و
فيصله هدم مذهبكم الذي تدعون انه اسس على اساسه بل لصير والثاني ان
الناس يجب عليهم اتباع البرهان لا البرهان يجب عليه اتباع الناس فاذا خالف
بعض العلماء البرهان فانما هو نقص له لا نقص للبرهان والثالث ان دين الله لا يعرف
بالرجال بل باية الحق وصحة البرهان كما نص عليه امير المؤمنين ع في غير موضع من كلامه
الذي هو فوق كلام العالمين ودون كلام رب العالمين فان قيل ان الوجدان
يحكم بان الطريق الى الاحكام الوضعية منحصر في الظن وحسبان نعم هذا قول بعض اجلاء
الناس ولكن اكثرهم قلنا ان لهذه الشبهة اجوبة برهانية ووجدانية تقدم بعضها
بيناها في مقام معارضة الوجدان مع البرهان ولنكتف هيهنا بجوابين على طريق
النقض والحل اما النقض فانه يقال لو جاز لكم هذه الدعوى لجاز لكل مخالف للحق
ان يتمسك بهذا القول في مقابلة البرهان فيقول اني رأيت المسلمين مفترقين
فرقا شتى فمنهم من يقول ان الامامة مسألة فرعية يكتفى فيها بالامارة الظنية ومنهم
من يقول اصلية علمية ومنهم من يقول نصب الامام على جميع الرعية ومنهم من يقول
على اهل الحل والعقد منهم ومنهم من يقول على الله ومنهم من يقول على النبي ص ومنهم
من يقول يكفي العدالة في الامام ولا يجب عصمته ومنهم من يقول لا يضر فسقه ومنهم من يقول

لا بلا نص عليه ومنهم من يقول مضى النبي صلعم بغير نصب خليفة ومنهم من يقول نص على
ابي بكر بن ابي قحافة ومنهم من يقول على عمه العباس بن عبد المطلب ومنهم من يقول نص
على ابن عمه وزوج ابنته علي بن ابي طالب ثم القائلون بخلافة ابي بكر منهم من قال انه
افضل الناس بعد النبي صلعم ومنهم من قال علي افضل منه لكنه يجوز تفضيل المفضول
ثم قالوا الخلافة عمر بن الخطاب ثم عثمن بن عفان وتفاقم بحكم المسلمين ثم منهم من قال
علي ثم ثبت الخلافة ومنهم من قال علي افضل من عثمن ومنهم من قال علي افضل من الثلثة
ويجوز تفضيل المفضول ومنهم من قال بكفر عثمن لما رتبه بعد الخلافة ووجوب
قاتليه ومنهم من زاد على هذا بعداوة علي والبراءة منه ومنهم من عادى عليا
فقط واحب الثلثة ثم قالوا الخلافة من انعقد عليه الاجماع ولو بسفك المهج
من خلفاء بني امية وبني العباس والقائلون بخلافة علي والنص عليه منهم
من ادعى عليه وقال انه حي منتظر وهم السبائية ومنهم من قال بعده بامامة الحسن
ثم الحسين عليهما السلم وقال انه لم يقتل بل شبه على الناس وهو القائم وهم بعض
الغلاة ومنهم من قال ان الامامة انتقلت الى محمد بن الحنفية وهو حي غائب
في جبال رضوى وهو القائم وهؤلاء الكيسانية ومنهم من قال ان الامام بعد
الحسين ابنه زين العابدين علي ثم ابنه محمد الباقر ثم اخوه زيد بن علي الشهيد
وهم الزيدية وهم فرق شتى منهم من يحب الشيخين ومنهم من يتبرأ منهما ثم قالوا
بامامة ائمة من ولد زيد ثم من بني الحسن كمحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
المعروف بالنفس الزكية ومنهم من قال انه لم يقتل وهو المهدي غاب عن الناس ومنهم من قال
ان كل فاطمي مجتهد قام بالسيف ودعا الى نفسه وجبت طاعته ومنهم من قال ان

الامام بعد الباقر ابنه جعفر الصادق وهو حي لم يمت وهو المهدي وهؤلاء الناووسية
ومنهم من قال ان الامام بعد موسى وهو حي لم يمت وهم الواقفة ومنهم من قال ان
الامام بعد جعفر ابنه عبد الله الافطح ثم موسى ثم علي الرضا ثم الجواد ثم الهادي
ثم العسكري ثم جعفر الكذاب وهم الفطحية ومنهم من قال ان الامام بعد جعفر الصادق ابنه
اسمعيل فانه وان مات في حيوة ابيه فالامامة في صلبه الى آخر الدهر وهم الاسمعيلية
ومنهم القرامطة وهم يقولون بالتناسخ ومنهم ملاحدة يقولون بسقوط التكليف
عن الناس ومنهم من قال بعد موسى بامامة ابنه الرضا ثم ابنه الجواد ثم ابنه الهادي
علي ثم الحسن العسكري وقال انه حي لم يمت وهو حي منتظر ومنهم من قال انه
مات وسيقوم بعد موته وهو القائم ومنهم من قال ان القائم بعده اخوه محمد
بن علي وانه ما مات في حيوة ابيه وانه حي منتظر وهؤلاء المحمدية ومنهم من قال
بعد الحسن بامامة جعفر الكذاب ومنهم من قال بالحيرة ومنهم من قال بالفترة ومنهم
من قال لم يخلف ولدا الى البطن وان القائم حمل بعد ومنهم من قال انه خلف ابنا
زكيا جوادا معروفا عند خواص اصحابه وكان له غيبتان الصغرى فقد انقضت والكبرى
وستنقضي انشاء الله تعالى وانه حي يقوم بالسيف متى اذن الله واراد علة
اختفائه عدة الخوف من اعداء الله والمنافقين من شيعته ومنهم من قال انه
مات وسيبعث ويقوم ولهذا سمي قائما ثم القائلون ببقائه منهم من قال انه
لا يمكن لقائه ولا الاستفادة من علومه بعد غيبته الكبرى ومنهم القائلون بانسداد
باب العلم المتقين انفسهم بالمجتهدين ومنهم من قال انه غاب عن الناس شخصه
فقط لا معنى انه لم يغب عنهم علمه واذا بعث قلوب المؤمنين مشتبه هم به عاملون وان

ابواب العلم واليقين مفتوحة على الطالبين المخلصين وان من لم يكن ان يلقى
من اليقين المخلصين من شدهم الى الحق واليقين [illegible] يستوثق بالمتشبث
الاخباريين ومن قال الشريف المرتضى والشيخ الطوسي والسيد جمال الدين ابن
طاوس نور الله ضريحهم وقد نقلنا عنهم في كتابنا الكبير وهذه جملة القول
في اختلاف الامامية [illegible] كتب القوم فانه تجتمع العقلية والنقلية وانما يشتبه عليهم
فما حصل لهم العلم بامامة الحجة المنتظر عليه السلام فانشئت الطائفة [illegible] تعذره
عند الله [illegible] نفسك بهذا العذر فنقول [illegible] حكم
فان قلت انه معتقد مخالف للامامية قاطبة ولجاحدهم والنصوص المتواترة
وان قلت انتم هالك فلان يقول انك تقول ان الله لم يكلف العباد الا
بما اتاهم واني اجتهدت وبذلت ما بلغته فما حصل لي العلم لاختلاف الادلة
ولا اقوال نعم [illegible] قلت انك معاند [illegible] مقصر [illegible]
اصدق من قولك والبرهان اصل بالتصديق من وجدانك قلنا هذا القول
بعينه لك فيما ادعيت فيه الوجدان [illegible] بالعلم بسبب الاختلاف
ان تخلص من ذلك معاند [illegible] فان قلت بالفرق بين المسئلة
الاصلية والفرعية فقلنا اثبتنا علم الفرق وعجزت عن اثبات الفرق [illegible]
كان يجوز لك مخالفة [illegible] سد باب العلم للامامة القائم عليه السلام كان [illegible]
لك لعدم الفرق من جهة اختلاف الادلة واختلاف الاقوال [illegible] الرجال
فان قلت كل شيء [illegible] الله [illegible] في ذلك بين عقولهم
ونصب عليه دليلا قطعيا من جاهد فيه هداه الله الى سبيله [illegible]

للاجل تقصيره والمقصر ليس بمعذور قلنا هذا قولنا لكم بعينه فلم تشنعوا [illegible]
لنا كما نجواب خصمكم لكم وما كان جوابكم خصمكم كان جوابنا لكم فان قيل انتفسقون
جملة من المجتهدين [illegible] من الصالحين قلنا [illegible] رب العالمين
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وهل يتعدون حكم البرهان
فقط قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فان كنتم تقولون رب العالمين
نستفتيكم اجمعين وان اتبعتم [illegible] المبين [illegible] منا
فقلنا الحمد لله رب العالمين واما الحل فنقول لا نسلم الوجدان [illegible] تحققه
ولا حكم على خلاف البرهان في ما نحن فيه من تعلق التكليف بالعلم ووجوب [illegible]
على الله تعالى وقبح الاخلال به لان الوجدان غاية ما يحكم به حصول الظن وحصول
الظن لا ينافي امكان العلم حقيقة ولا امكان تحققه خارجا [illegible] في نفس
الظن بعد ذلك لان بل الوجدان يشهد على ان حقيقة العلم ممكنة [illegible]
والنقليات ممكن ايضا بل يحكم بتحققه في جملة ايضا اصولا وفروعا فيحكم بامكان
حقيقته وتحققها في جملة [illegible] ولا يمكن تكذيب البرهان لان البرهان يفيد
التكليف بالعلم وذلك يصح بامكان العلم فبعد تسليم الوجدان امكانه لا يكذب
برهانه وانما كان التعارض بين الوجدان والبرهان ان لو دل البرهان على [illegible]
الظن والوجدان على حصوله او دل على امتناع [illegible] والوجدان على حصوله وانما [illegible]
البرهان على امكان العلم وقبح شرط التكليف به فعلم [illegible] الوجدان لا يدل على
علمه الوجوب [illegible] الامكان دون العكس لان وجوده يدل على علم امتناعه مع [illegible]
لا تعارض بينهم فان من قال [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] لا يستلزم

ذلك تكذيب فيلزمه الشبهة ... على النبي ... اجماعا بل قد ثبت المطلوب بالبرهان
وكلا وجدان هناك عند الخصم لان الخصم يقول انا وجدت العلم ... العقلين بوجدان
ان الوجدان لا يتعلق بالعدم بل يتعلقه الفقدان فهو ضد الوجدان فيا عجبا من قوم
ما فرقوا بين الوجدان والفقدان ... الشبهة والبرهان ... موضع ... يتعلقها
نا اهل البرهان هم اهل الوجدان ومن لا علم له لا وجدان له ولا برهان ... ان الطلب
دقيق جدا والله الموفق ؛ كرنه در ... خوش ؛ ... اسمان ... خوش
... ؛ ... **وممن قولنا** كافة اهل العلم
فالبرهان المتمسكين بالسنة والقرآن ان الله تعالى لم يرض بباطل وضلال ولا
يرضى الا بالحق في جميع الاحوال ... يسخط على حق بل لا يسخط الا على باطل والا
القبيح اليه بالمال وعلى هذا اجمعت الامم ... لان من ينسب الافعال كلها الى الله
بنفي القبح مطلقا ... ثم انه لم يأمر الا بما رضي به ولم ينه الا عما سخط عليه
وهي امتثال اوامره ونواهيه ... الايمان ... بعث الانبياء ونزلت
الكتب وقامت النواميس والاديان ثم انه لم يثب الا على ما امر به ولم يعاقب
الا على ما نهى عنه ثم انه لا يفعل قبيحا وانه لا يكلف الا بما يسع العباد ... هذه
المقدمات كلها سليمة عن ... الامامية واهل العدل فاذا احطنا خبرا بها
سبق وعلمنا بقاء التكليف قطعا نظرنا في انه هل يمكن ... رضاه تعالى بامتثال
اوامره وفعل الحق وتجنب الباطل وكذلك ... سخطه بامتثال نواهيه في فعل
الباطل ... الحق ... التوقيف ... وطريق العلم اليه ... قولنا ان الله
عن التوقيف ... الباعثة للشرايع ... مذهب الملاحدة والفلاسفة

المكلفين ... لنا ... الناقصة الغير المعصومة
... احكامه الوضعية من كون صلوة الفجر ركعتين والمغرب ثلثا والباقي
اربعا ... صوم يوم آخر
شهر رمضان ... ان الظنون
كلما توافق الحق ... لا تخلو من الاختلاف وعلمنا بالبراهين
القاطعة نفي الواسطة بين الحق والضلال ... بعد الحق الا
الضلال لتيقنا ان اتباعك في سبيل الظن والتخمين والتعبد به في احكام الدين كثيرا
ما يخالف رضاه تعالى ... فيستحق سخطه بتركه الحق ودخوله في الباطل في تلك
عند تعدد الآراء واختلاف ... الانظار وتفاوت مراتب الاعتبار وايقنا
ان الله تعالى لم يثب الا على ما امر به وقد امرنا بالحق تعبدنا به فقد فات عنا الثواب ولقد
لم يعاقب الا على ما نهى عنه وقد نهانا عن الباطل فدخلنا فيه لاجل الاختلاف فاستحق
علينا العقاب فعلمنا بالبرهان القاطع ان طريق التكليف الالهي والوصول الى نعيم
لا يتناهى والنجاة عن عذاب ... خارج عن الظنون الاجتهادية ومنحصر في العلم
بالاحاديث المعصومية ولولاه للزم اما ارتفاع التكليف ... بما لا يطاق ... فثبت
بقاء شرطه ولما ... التكليف بما لا يطاق وقد نفاه العقل عن ربه **فان قيل** لسنا مكلفين
بالحق النفس الامري ... **قلنا** ان الحق ...
هذا مغالطة ... النفس الامري ... مطابق للواقع
ونفس الامر فان الثاني ليس بحق ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله
بها من سلطان **فان قيل** ان الاخبار الواردة مورد التقية ...

[illegible] قلنا هذه
في الاختلاف لعلم لاختلاف [illegible]
شبهة لها اجوبة كثيرة [illegible] الاول ان هذا عرف المحدثين
فيما يعملون به من الاخبار المختلفة [illegible] في الاختلاف الواقع في اصابه
والحكم والمسائل النظرية [illegible] العقل
فان [illegible] كتب اصول الفقه [illegible] الاستدلالية مشحونة باعتبارات فرضية
ما وصل فيها من الكتاب والسنة نص ولا بيان لاستغناء المكلفين عنها او لعدم
الحاجة اليها او لخروجها عن التكليف او دخولها في باب التكليف المنفي او لكونها مما
سكت الله عنه او غير ذلك من الاسباب وقد نظر فيها المستنبطون واختلفوا
في حكمها المجتهدون اختلافا كثيرا وربما ورد في المسألة نص ولم يطلعوا عليه او لم يصل اليهم
فتركوها لاجل اعتبارات نظرية ظنية واعتمدوا على الوجوه العقلية فيها وربما
وقع من هذا الاختلاف قليل مثل القولين او الثلاثة وربما كان هذا من باب التوسعة
والتخيير لان من الشرائع ما فيه تضييق لا يسع الا امر واحد ومنها ما فيه توسعة
وتخيير وكفاية فيضيقون على المكلفين باعتبارهم لاجل الاخبار ويستنبطون على
من عمل بغيره من الاخبار وربما يكون الاختلاف مبنيا على وجهين في حديث لاختلافهم
فيها الى عشرين وجها بل اكثر وذلك على حقيقته لا على المبالغة ومن انكر هذا فلينظر
الكتب الاستدلالية والشروح المبسوطة حتى يتحقق عليه صدق هذه الدعوى مع
انه من جاء في خلال ذلك اقيل لا يسع الا الاقرار بان الاختلاف الناشي
لاجل الاخبار كان من اجل التقية وعلم الفرقة بها فهم معذورون من غير
عند الله فاعذر كيف لا والاختلافات الخارجة عن الاخبار باعتبار الاعتبارات

ولا انظار [illegible] المتون [illegible] الاصول وان [illegible] لا تشملها الظنية
ولا [illegible] فان قلتم [illegible] لان الاصول العقلية
ليس تحصيل [illegible] الاخبار [illegible] الا اكتفاء بما في
الاحاديث والاثار [illegible] كتب الاصول القديمة والجديدة من المتون والشروح
موجودة فانظروا فيما بين الاعتبار [illegible] تقطع مقام تاسيس اصل
من الاصول وهل يجانبها من ادلة ظنية استنبطوها بالعقول اللهم الا جماعة من
مشايخ المتاخرين [illegible] عليهم [illegible] المحدثين وتتابع تتبعهم الاخبار
عليهم اجمعين اضطروا الى ذكر بعض الاخبار الضعيفة العامية التي ليس لها في كتب الاثنا عشرية
الحديث شيء منها غير اخبار اخبار شاذة وفردة مورد التقية او اخبار لا دلالة
فيها على مقصودهم فخلطوها ببعض الخيالات الظنية والاعتبارات العامية وحسنوها
ادلة نقلية في مقام تعارضها مع النصوص القطعية من الكتاب والسنة المعصومية
وقد نص على هذا المعنى بالخصوص افضل من علمناه من الاعلام المتبحرين واستاد
الاساتذة اجمعين البحر الذي لا ساحل له عند الاعتبار وان لم يكن لها الغير عند
في الانظار ربما يعرف ذا الفضل ذووه صاحب الخوان والقامع مفتاح الجامع الموالي
جليل التبجيل الا احمد على التعاليم لم نظير ولا بديل متع الله الطالبين بطول بقائه
ابدا الابدين قال في الجواب التاسع والستين بعد الخمسمائة من كتاب القامع ما لفظه
فقد اشتهر بين المتاخرين مسائل على خلاف الادلة القوية استنادا الى بعض الاصول
او اطلاق دليل معارض بمقيد مقاوم او خبر ضعيف بل عامي معارض بقوي خاص انتهى
وهذا المبحث طويل جدا لا يسعه الكراس فقد نقلنا بعضه في [illegible] وقد نقلنا ما ينا سب

ذكره في هذا المقام بعبارات القوم كما بينا آنفا فسميناها التزاما فان قلتم منا
ذات قسمتم قياسا مع الفارق الذي لا يخفى مثله على الفحول وان قلتم بالاول
فاتى اضطرهم الى الفرض على اعتبارها مع [illegible] عن الاخبار التي تضمنت وجوها
مع تصحيح القدماء اياها فانها وان كانت ضعيفة فالعمل بها اولى من استعمال الظنون
والاقيسة كلا ثم كلا لا ذا ولا ذاك بل الاخبار [illegible] الانظار [illegible] العبارات [illegible] الغاها
[illegible] الجابو ولولا خوف الاطالة [illegible] لذكرت ما [illegible] في بيان [illegible] الفاد
التحرير [illegible] اليسير والجواب الثاني ان الاحكام الواردة مورد التقية حتى كلف
بها في محلها حتى لو اتى عامل وترك العمل بها لاشكل الحكم بصحة عمله كالوضوء في موضع
التيمم والتمام في موضع القصر والصوم في موضع الافطار والاقرار بالبراءة في موضع
التقية والاستتار وليس هذا اختلاف وتناقض في الاحكام حقيقة لاختلاف الموضوع لان لكل موضوع
له حكم فلا يقال لم اختلف حكم هذا الموضوع في موضوع اخر وان كان التمام حقا ورضي به
فلم جاز القصر وان كان القصر رضاه لم جاز التمام ان نقول ان محل التمام غير محل القصر
وبالعكس بل عند التحقيق يتبين لذي الحس اللطيف ان ليس في الاخبار المعتبرة الصادرة
عنهم ع اختلاف مطلقا لان غالب الاختلاف في انظار المفتين لعدم علمهم بالمبينات
ومواضع الاجمال والتفصيل فانهم ع قالوا ان كلامنا يفسر بعضه بعضا في الكافي عن ابي
جعفر الثاني في حديث طويل قال ان الله عز وجل ابى ان يكون في حكمه اختلاف الى ان قال
للسائل فلم لم يحكم كما حكم رسول الله ص من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم فان
حكم فيه اختلاف او خالف رسول الله ص فيقولون نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول
كلامهم الى ان قال ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت عن

ابي بصير عن ابي جعفر ع قال [illegible] ما تقول اهل [illegible]
من [illegible] فقلت له [illegible] قال ان اخذ به [illegible]
اخرى ان اخذت به اوجروا [illegible] وفي [illegible] حديث [illegible]
جابر الجعفي قال سألت [illegible] اليوم تقول خلاف ذلك
فقال [illegible] في [illegible] خلاف وفي الاحتجاج في حديث سؤال الفهفكي عن ابي محمد
العسكري [illegible] ابو هاشم الجعفري [illegible] فقلت في نفسي [illegible] ابن ابي
سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه بمثل هذا الجواب قبله على فقال نعم هذه
مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا
ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص وامير المؤمنين
فضلهما وفي الاحتجاج عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان قوما رووا ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان
اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله
عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه
ويتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافهم في دين الله
انما الدين واحد وفيه عنه ع ان رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب الله
عز وجل فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكانت فيه سنة
مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فقولوا انما مثل
اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف

اصحابی بکم [illegible] وبدلالت الاخبار
الواردة [illegible] امر بتخيير
فلم يكن واجبا [illegible] على الناس
ومنها نهى عن شيء [illegible] الناس
عن عمه ومنها كان بعض الواجبات [illegible] ثم لما قام [illegible] سقط التكليف
وخصص في تركه الآخر ونهى عنه لئلا يعلم [illegible] ومنها كان الواجب موسعا
بفعله ثم رخص في تأخيره لئلا يقولوا بالتضييق ومنها كان الواجب في افراد
ككفارة المفطر في يوم الصيام فامر كل واحد من المكلفين بفعل فرد من افراده ومنها
كان الموضوع مختلفا فامر كل واحد من السائلين بخلاف الآخر لاختلاف الموضوع
ومنها كان السائل فقيها عارفا بلسانهم فافتوه بمجمل من الكلام لكفايته بذلك
لانه عارف بالتفصيل ومنها كان السائل اجنبيا فافتوه بتفصيل وتذليل ومنها كان
المقام مقام تقية فافتوا بصورها واشارات وسكتوا عن اكثر لانه ما كان محتاجا
اليه ما سأله واجابوا بغيره لاحتياجه ومنها كان الامر [illegible] وخصوا به
احدا دون غيره فاذا كان لابد [illegible] والمذكورة والكلام الصادر عنهم
كان حجة على المكلفين الى يوم الدين ولابد لهم من العمل بامرهم بالعرض على الكتاب
والسنة وسائر كلامهم الشائع الذائع لكي يتبعوا فيه فوجود كلامهم من نورهم
كلامهم فانه يفسر بعضه بعضا ومنها تعذر او تعسر العرض فادى الى الضيق
والحرج فوسعوا عليهم الاخذ بها على سبيل التخيير من باب التوسعة فعلمنا منشأ
الاختلاف الظاهر ومنه نجد المخلص عنه وكما بيناه منكم في النصوص بوجوه في

وخصوصا [illegible] الاطلاع على [illegible] الذين فرقوا
احكامهم [illegible] ظنية واستنباط
مرتبة [illegible] من علي
كلام المخاطبين [illegible] بعيد
[illegible] من كلمات الرسول
[illegible] التي
لا تفيد الا الظن والتخمين [illegible] والريح العشيم وضعف وجل الحاديث
النبي الكريم [illegible] سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون
علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ولتعلمن نبأه
بعد حين [illegible] من اختلاف الاراء وبينهما ابعد ما بين الارض والسماء
ميان ماه من تا ماه گردون ؛ تفاوت از زمين تا آسمان است ولنذكر بعض الاحاديث
الدالة على ما اشرنا اليه لتطمئن القلوب وتسكن النفوس في العيون عن احمد بن
الحسن الميثمي انه سئل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ان الله حرم حراما
واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة
في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله
لم يكن ليحلل ما حرم الله ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك
كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان ص متبعا
لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن النبي

عن رسول الله ص مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد نهى
رسول الله ص عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وأمر بأشياء فصار
ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله فما جاء في النهي
عن رسول الله ص نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما أمر به
لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ص ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله
إلا لعلة خوف ضرورة فأما أن نستحل ما حرم رسول الله ص أو نحرم ما استحله فلا
يكون ذلك أبداً لأنا تابعون لرسول الله ص مسلمون له كما كان رسول الله ص
تابعاً لأمر ربه مسلماً له فقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وإن الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة وأمر بأشياء ليس
بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير
المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال
الرخصة فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره
وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما
جميعاً أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ص
والرد إليه وإلينا وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم
لرسول الله ص مشركاً بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق
الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان في السنة

موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله ص أمر إلزام فاتبعوا ما وافق
نهي رسول الله ص وأمره وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله
ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهما شئت وسعك الاختيار
من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه
فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت
والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا **وذكر** الصدوق ره
أنه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه أنه من الأصول والكتب
التي عليها المعول وإليها المرجع **وفي السرائر** نقلاً من كتاب مسائل الرجال
عن علي بن محمد ع أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن
آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه أو الرد
إليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا
وفي كتاب صفات الشيعة عن الرضا ع قال شيعتنا المسلمون لأمرنا الآخذون بقولنا
المخالفون لأعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا **وقال ع** إن شيعتنا الأوسع
فيما بين السماء والأرض **وقال** أبو عبد الله ع أنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم
وفي بصائر الدرجات عن ... أن رجلاً سأل أبا عبد الله ع عن مسألة فأجابه
فيها فقال الرجل أرأيت إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها فقال له مهما أجبتك فيه من شيء
فهو عن رسول الله ص لسنا من أرأيت في شيء **وعن** أبي جعفر ع قال لو أنا
حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها
لنبيه فبينها لنا **وعنه ع** أنه قال والله لو كنا نفتي برأينا لكنا من الهالكين ولكنا

نفي بآثار [illegible] يقول [illegible]
منظافرة متواترة [illegible] الاحاديث [illegible]
والتسليم والرق [illegible]
الاثنين ما [illegible] [illegible]
والاستنباطات [illegible]
ومن قولنا ان الايمان هو عقد بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان فان العمل
شطر من الايمان التام وانه ثمرة العلم [illegible] ان المعاصي تخرج العبد
من الايمان لا الاسلام فنعلم ان العمل متوقف على الاعتقاد بما يعمل كيف يعمل وان
يعمل علم يعمل ولمن يعمل فلو لم يعمل [illegible] الاعتقاد [illegible] متوقف على
اليقين واليقين على العلم والعلم لا بد له من الطريق اليه فوجوب العمل مشروط بوجود
العلم فلو [illegible] العلم لما صح العمل فالقول بانسداد باب العلم والاكتفاء بالظنون مع
بقاء التكليف قول خارج عن طريقة العدليين خصوصا مع بقاء التكليف بالعمل دليلا
قطعيا على امكان العلم لمن تحصل في مصباح الشريعة عن النبي ص قال نعوذ بالله
من علم لا ينفع وهو العلم الذي يضاد العمل بالاخلاص واعلم ان قليل العلم يحتاج الى
كثير العمل لان علم ساعة يلزم صاحبه استعمال طول عمره وفي الكافي في حديث قال
علي بن الحسين ع مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم
العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا وفي العيون
عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال الدنيا كلها جهل الا مواضع العلم
والعلم كله حجة الا ما عمل به والعمل كله رياء الا ما كان مخلصا والاخلاص على خطر حتى

[illegible] وفي الكافي عن امير المؤمنين ع في كلام له خطب به على المنبر
ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون ان العالم العامل بغيره كالجاهل
الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل رايت ان الحجة عليه اعظم والحسرة ادوم على هذا
العالم المنسلخ من علمه [illegible] فان قيل
ان [illegible] الاخبار [illegible] وجوب العمل على العالم [illegible] توقف العمل على العلم
قلنا [illegible] بمنزلة
[illegible] ويدل على ذلك ما رويناه
عن ابي عبد الله ع انه قال العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف
بالعمل فان اجابه والا ارتحل وعنه ع انه قال ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا ويزيد ذلك بيانا ما رواه في الكافي عن طلحة
بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وعن الحسين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل
ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه من بعض وعنه ع قال قال رسول الله
من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ومن قولي مع بعض اعلام المجتهدين
لما ادعى وجوب اتباع ظنه على نفسه وعلى من لم يجتهد لما استدل بقضية مشهورة
بقوله هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني
فهذا حكم الله في حقي وحق من قلدني فقلت له هذه قضية بينة الغي والفساد بعيدة
عن الرشاد بعض دعوى بلا دليل وحجة [illegible] من سبيل وهنا انا اتكلم على

[illegible] الاجتهاديين
[illegible] والظن والتخمين [illegible]

صفرلها وكثيرا ما فيها بين [illegible] ادعى ظني [illegible]

مالي [illegible] من كذب [illegible] ونقول [illegible]

لترجيح [illegible]

الدليل فبين لنا كيف يحصل الظن بالترجيح مع اختلاف الادلة وتشتت الاراء وتقابل

الاقاويل وانى لك الحصول من سبيل فان ذكرتم الادلة قلنا [illegible] الادلة بعينها

تنظر فيها الجماعة الذين فيهم من هو افضل منك بلا نسبة بين فضله وفضلك

ومنهم من ليس منك ببعيد فلو كانت تلك الادلة علة لحصول الظن لحصل لكل

ناظر فيها مع تخالف [illegible] من [illegible] الظن [illegible] لكن مع انظارهم [illegible]

ما حصل لهم ظن بما افتيت بل بعضهم [illegible] الخلاف فيها وبعضهم

توقف علمنا كذب دعواك في حصول الظن بما افتيت فان قلت اني ادعي [illegible]

وكلا يسعني تكذيب الوجدان بمجرد الاحتمال [illegible] خلافه من خالفني في ذلك

قلنا فكيف انكرت على المحدثين دعواهم حصول العلم واليقين من نقلهم [illegible]

كلام الصادقين سلام الله عليهم اجمعين مع كونهم اساتذة الفن والمتبعين كيف

جوزت عليهم انكار وجدانهم في اليقين فان قلت ان الظن ممكن الحصول قلنا

ان تريد الامكان الذاتي فالعلم والظن فيه سواء ولكل اسباب فكما يحصل الظن

بانواع سبب ولا يحصل منه لاخر بل قد يحصل الاخر به علم كذلك العلم يختلف

حصوله بالنسبة الى الاذهان الصافية والمشوبة باكدار الشبهات وان اردت

الامكان العادي الوقوعي فالامر ايضا سواء عند التحقيق وكما يوجد الاختلاف

في حصول الظن وعدمه بين الاعلام ويكذب [illegible] مدعي حصوله باعماء [illegible]

لكن ذلك

لكن ان العلم [illegible] الاعلام [illegible] اثبت [illegible] دعوى الظن والتخمين اثبته

[illegible] كان يحصل [illegible]

من [illegible] فان قلت ان الظن لا يضره تطرق الاحتمالات عند الحكم الظني

[illegible] الاحتمال [illegible] قلنا الاحتمال [illegible] الطرف والتشكيك [illegible]

مجال [illegible] العلم [illegible] الطرف فان العلم الحاصل بالبرهان

المقدمات [illegible] اصحاب الظن [illegible]

شبهات [illegible] دعوى الاجتهاد [illegible] مع اختلافهم في المسألة الواحدة من

الظن والتخمين [illegible] ايجاب [illegible] الدعوى على الناس اجمعين فما تقول

بدعوى المحدثين [illegible] من حصول العلم واليقين فيثبت ايجاب التصديق

قبوله على المكلفين بطريق اولى لان مدعي العلم اليقيني لا تباع واولى [illegible] قوله تعالى

افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

والحاصل ان قولك هذا ما ادى اليه ظني دعوى بلا برهان ولا يجوز عقلا ونقلا

تسليم الدعاوى بلا بينة وبيان وانما يقول به من لا دربة له في الكلام وانما هو

غاوي من الطغام **لمؤلفه** ان يكون [illegible] فليس ذاك بكائن ❊ لتدعو الظنون

اقامة البرهان ❊ تدعو الى دين الاله وانما ❊ تدعو الظنون الى هوى الشيطان

الظن ما قام الدليل بصدقه ❊ بل رده الرحمن في القرآن ❊ الله كذبه وكذبته

النبي ❊ والعالمون بحكمة الايمان ❊ فالويل ثم الويل للنهج الذي ❊ تركوا الحديث

وحكم القرآن ❊ واستمسكوا بالظن في اديانهم ❊ فالظن لا يغني عن الاديان

ان انكر الجهال صدق مقالتي ❊ فالشمس ينكر ضوءها العميان ❊ والحجة البيضاء [illegible]

بعدنا والمؤمنون ويشهد المكان نعلم بحكم الدليل شهدنا [illegible] فلا يشهد

بطل ما كان **ولنا قولك** نعم اقتضى البرهان انه حكم الله في نفس الامر [illegible] لكن

لا يستقيم القول به على اصول الامامية المتكلمين ولا على اصول المحدثين ولكن تبرهنات

القرآن ونصوص احاديث الطاهرين [illegible] البراهين [illegible] من وجوه الفساد

ما لا يحصى [illegible] منها **الاول** انه مبني على [illegible] توقف

حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية [illegible] اثباتها خوف الفساد ولا [illegible] على القول

بالانسداد وقد بيّنا فيه وجه الفساد ونقول ان حكمكم في الانسداد [illegible] عند

الانسداد لانكم تقولون ان التكليف باق [illegible] بعد [illegible] ولا [illegible]

العلم اليه منسد لا يصح التكليف به لقبح التكليف بما لا يطاق فانحصر الامر في الظن لانه

اقرب شيء بالعلم ونقول ان القول بان التكليف باق [illegible] موقوف على الانسداد

لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق صحيح مسلم [illegible] من الامامية وغيرهم [illegible]

فاما القول بان باب العلم منسد والتكليف به تكليف بما لا يطاق [illegible] غير معقول

[illegible] غير معقول لانا [illegible] ان التكليف بما لا يطاق قبيح عليه تعالى كذلك ان التكليف

بالظن قبيح عليه لما يلزمه من الخطاء والاختلاف والخروج عن الحق **فان قلت** يجوز

عليه تعالى القبيح العقلي خرجت من المذهب فبطل قولك بان باب العلم مسدود

فالتكليف به قبيح عليه تعالى ان جوّزت عليه القبيح **وان قلت** ان الظن ما يقع فيه

الخطاء والاختلاف والفساد انكرت المحسوس وكذّبت الوجدان **وان قلت** ان

التكليف بما يوقع في الخطاء والاختلاف والفساد ليس بقبيح عقلا ونقلا خالفت بداهة العقول

باسرها وخرجت عن المذهب لان برهان وجوب العصمة في الانبياء والاوصياء مبني

على هذا الاصل الاصيل والاس الثقيل وهو ان لا يجوز عليه القبيح العقلي وهو محقق في الظن

مختص

منصوصيه **قلنا** فاذا بقاء التكليف علما [illegible] على بقاء العلم الى التوقيف

لانه موقوف على التوقيف [illegible] في العلم لما بينا ونقول بقاء التكليف

ثم يتوقف على التوقيف ثم قبح التكليف بالظن وقبح التكليف بما لا يطاق كذلك يلزم القول

بفتح باب العلم وشرح السبيل اليه فلا يمكن منع [illegible] ولا يمكن انكار النتيجة غير

انك تدعي معارضة الوجدان البرهان وقد بيّنا وجه الفساد في دعوى الوجدان فانه

معارض بمثله لان الخصم ايضا يدعي الوجدان على خلافه والدليل [illegible] على اثبات الوجدان

ولعله [illegible] قبول الدعوى بلا برهان [illegible] دعوى الخصم والله المستعان [illegible]

بلزوم القول بالتناقضين [illegible] بالمتضادين **والثاني** ان القول يكون حكم الله في حق

الجميع [illegible] الذي يختلف في قضية واحدة في زمان واحد بالنسبة الى كل

احد من المجتهدين وكذلك يختلف ظن واحد منهم في قضية واحدة في يوم واحد هذا

لا يستقيم على اصول الامامية ابدا بل هو عين مذهب المخالفين من الاشاعرة و

المجتهدين لان الثابت بالبرهان الذي لا يتطرق اليه الجدلان ان الاختلاف لا يكون

في حكم الله ولا من الله ولا الى الله وانه يلزمهم ان يكون فعلا واحدا وحكما واحدا في

واحد في قضية واحدة مامورا منهيا واجبا حراما مرضيا سخطا مثلا اذا حكم مجتهد

بان قتل فلان واجب فوجب على مقلديه وعليه قتله وحكم مجتهد آخر بان حرام قتله

هذا السبب مثلا ليس موجبا للقتل وحمايته واجبة فوجب على مقلدي هذا وعلى

نفسه حمايته فلا تخرج هذا الى الهرج والمرج والقتال والجدال والفساد والافساد ويلزم

[illegible] ان الله تعالى يرضى بباطل وقبيح ويوجب على جماعة ويسخط بحق ولم يحسن [illegible]

[illegible] على جماعة في تلك الساعة ومن جوّز مثل هذا على الله تعالى فقد كفر ومن جوّز عليه

تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا **فان قلت** ان الاجتهاد لا يختلف [illegible]

يجوز له هذا التساهل قلنا هذا مدفوع بالعيان فان الوجدان شاهد بانه قد خرجت من المسائل
الخلافية الاجتهادية في الفروع والدماء والفروج [illegible] ما يزيد على مائة
مسئلة في كتابي الكبير [illegible] الاطلاع [illegible] اهل الحق مطلعون على ما قلنا
فلذا لم يكن [illegible] وان قلت الاختلاف موجود في الاخبار ايضا قلنا معاذ الله
ليس في كلام المعصومين اختلاف الا [illegible] المندوبات والواجبات ثانيها الاختلاف
في الواجب الكفائي او الموسع او المخير [illegible] الاخبار لاجل بيان التوسعة
والتخيير في الكفاية [illegible] في المعاملات والفروج والدماء والاختلاف
في المندوبات والمكروهات لبيان جواز الترك او الفعل [illegible] تقية فقد جاء
ايضا فقد بينها صاحب الوسائل والبحار والوافي [illegible] سلمهم الله [illegible]
وما يوجد في الاخبار المعتبرة عندنا مما يخفى العمل عليه [illegible] فكما انا ستتبع فيها
من دهر طويل [illegible] في [illegible] ولم اجد في القضايا المتعلقة بالدماء [illegible]
حقوق من الاختلاف الذي ما جاء [illegible] على وجه التوفيق ومن ادعى خلاف ما قلنا
فليثبت دعواه والثالث ان هذا القول يلزمه اما تعدد الحق وكونه في جهات
مختلفة في ان واحد في قضية واحدة واما خروج حكم الله عن الحق وليس غير الحق الا
الضلال لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما نفي حكم الله وانه ليس له حكم
في الواقع فان قلت ان الحق في الواقع متعدد خرجت عن المذهب واثبت صحة المذاهب
والاديان وابطلت القول بانحصار الحق في مذهب اهل البيت ودخلت في مذهب
الصوفية الملحدين وان قلت ان حكم الله قد يخرج عن الحق ويدخل في الباطل [illegible]
القبيح عليه تعالى وانكرت حكم الكتاب والسنة وقوله الحق وله الحكم والله يقضي بالحق

وان قلت

وان قلت بالواسطة بين الحق والباطل فقد خالفت لانها منفية بسليقة العقل ونص
الكتاب فان قلت بان الله ليس له حكم في الواقع فقد خرجت عن المذهب وانكرت
الكتاب والسنة ودخلت في مذهب اهل السنة وان قلت ان التكليف لم يتعلق
بحكم الله في الواقع بما لا سبيل اليه قلنا اما لطف الله بغير الحق والواقع وغير الحق في
الواقع باطل فاذا لا فرق بيننا وبين [illegible] الحق كنا ناكبين عن الصراط
المستقيم ولو كلفنا الله [illegible] فكل ذلك [illegible] على الله عقلا ونقلا ويكذبه الكتاب والسنة
وان قلت ان حكم الله متعدد في الواقعة قلنا تعدد الحكم مع وحدة الحق خروج
عن الحق وهو قبيح فان قلت ان الحق واقع وحكم الله متعلق به [illegible]
متى تم [illegible] ولكن الباب منسد علينا فصار التكليف به تكليفا بما لا يطاق قلنا
من سد عليكم الباب والحجة في سد الباب بينوه لنا فان قلت ان الفتح محال بالذات
دفعت بسليقة العقل والاديان فان طريق التوقيف ممكن لا محالة وان قلت ممكن
ممكن ولكن من جهة الانسداد قلنا ممن هذا فان قلت من الله احلت القبيح اليه تعالى
عن ذلك وان قلت من الامام قلت بنقصه وخطاه وتقصيره وحاشاه عن ذلك
وان قلت من المكلفين اجمعين فسقتهم اجمعين وان قلت من بعضهم الذين
هم المقصرون قلنا فكيف بعض آخر فان قلت انسد عليهم لاجل غيرهم لزم
القول بالقبيح وقد نادى القرآن في نادي المسلمين جهرا باللفظ الفصيح ان ليس
للانسان الا ما سعى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وكل نفس بما كسبت رهينة ولا تسال عن اصحاب الجحيم وغير ذلك من المحكمات
وان قلت ارتفع التكليف عن المخلصين فيما انسد عليهم الباب بغير تقصير لاجل

القصرية قلنا هذا مخرج من مورد الذين جعلوا سبب سؤال المحرمين قد رفع
وكيف يحصل تكليفهم بعد رفع التكليف عنهم فقد اتفق العقلاء على أن تحمل جماعة
سبب منع اللطف عن جماعة أخرى فإن قلت إن غير القصرية لا يبلغهم إلى القطع و
اليقين فليس عندهم ظن ... ثبت أن الذين سموا أنفسهم مجتهدين ليسوا
من المجتهدين ولو اجتهدوا لوصلوا بالعلم وعرفوا باليقين فإن كان لكم كيد
فكيدون إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ومكروا
ومكر الله والله خير الماكرين قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين وهنا
قد أفسدنا المقدمتين فما بقيت نتيجة في البين **تنبيه** في ذم الظنون أصولا
وفروعا على ما نطق به القرآن في غير موضع منه فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان
البقرة ١ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون آل عمران ٢
يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية سورة النساء ٣ وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك
منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن الانعام ٤ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك
عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ٥ سيقول الذين أشركوا
لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم
حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم
إلا تخرصون الاعراف ٨ قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة
وإنا لنظنك من الكاذبين سورة يونس ٩ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت
وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا
١٠ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا ١١ وما ظن الذين

(Margin notes: قلنا ٥ أي يظنون **أقول** ... ما كنتم تزعمون / **أقول** ... / ... الظن من باب ...)

يفترون

يفترون على الله الكذب يوم القيمة ١٢ إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون
١٣ الفتحا الحق من ربك فلا تكونن من الممترين سورة هود ١٤ وما
نريك إلا بشرا مثلنا وما نريك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما
نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين سورة بني إسرائيل ١٥ وتظنون
إن لبثتم إلا قليلا سورة الكهف ١٦ ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها
سورة مريم ١٧ قول الحق الذي فيه يمترون الحج ١٨ من كان يظن أن لن ينصره الله
في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده
ما يغيظ سورة الشعراء ١٩ حكاية عن الكفار لنبيهم وإن نظنك لمن الكاذبين
القصص ٢٠ وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري إلى أن قال وإني
لأظنه من الكاذبين ٢١ واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا
أنهم إلينا لا يرجعون الاحزاب ٢٢ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب
الحناجر وتظنون بالله الظنونا السبا ٢٣ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه
فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين الصافات ٢٤ أئفكا آلهة دون الله تريدون
فما ظنكم برب العالمين حم سجدة ٢٥ ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا
مما تعملون ٢٦ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين
٢٧ وما أظن الساعة قائمة الزخرف ٢٨ ما لهم بذلك من علم إن هم
إلا يخرصون سورة جاثية ٢٩ وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون
٣٠ إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين الفتح ٣١ ويعذب المنافقين
والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء الحجرات ٣٢

يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الحجرات ١٢ قتل
الخراصون النجم ٢٣ ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم
من ربهم الهدى ٢٨ وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا الحشر ٢ وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله سورة الجن
٧ وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا سورة القيامة ٢٤ وجوه
يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة ٢٨ وظن انه الفراق يقول المؤلف
فهذه تسعة وثلثون اية دلت جملة على ذم الاكتفاء بالظن واتباعه وان الظن
غير العلم واليقين وانه لا يعذر به احد عند الله وانه لا يغني من الحق حاكية من فعل
ابليس وسجية الكافرين ولو استقصينا القران لوجدنا اكثر مما ذكرنا فان قلت
انها مختصة بالاصول قلنا التخصيص خلاف الاصل وخصوص المورد لا يخصص
الحكم اتفاقا مع ان فيها ما يشمل الفروع ايضا كقوله سيقول الذين اشركوا الاية
وفيها وفيما مر لنا نص على ان العلم غير الظن وان الظن المتاخم بالعلم عندهم ليس
بعلم حقيقة ولا مجازا ايقاظ في ذم الاكتفاء بغير علم في الحكم والقول والعمل
على ما نطق به محكمات الكتاب المنزل وقد اثبتنا ان الظن غير العلم وما لهم به من
البقرة ١ ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني اقول ذمهم الله بنفي
العلم عنهم وانما استحقوا الذم بتقصيرهم والامم امثال والقران عبر فاعتبر ٢
قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون
اقول ذمهم الله بقولهم عليه تعالى بغير علم وقد بينا ان الظن غير العلم والقول
يعم الفروع والاصول وسيجيء ان شاء الله مما هو مختص بالفروع لولا التطويل

كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم اقول ذمهم بنفي العلم عنهم في مقام الذم عليهم ٤ وقال الذين
لا يعلمون لولا يكلمنا الله ٥ يا ايها الذين امنوا الى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
اقول فيها انه تعالى نهى اولا عن اتباع الشيطان وهو امتثال اوامره ثم خص من جملة ما يامر
القول على الله بغير علم وقد ثبت بدليل الكتاب والسنة والعقل ان الظن غير العلم والنهي
هنا للتحريم باجماع المسلمين والقول يشمل الاصول والفروع بالقطع واليقين فتنبه
ولا تكن من الغافلين ٦ والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول ذمهم بنفي العلم عنهم
٧ ايضا والله يعلم وانتم لا تعلمون ال عمران ٨ وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم اقول فيها مدح الراسخين وبيان تخصيصهم بالعلم به وذم
غيرهم بنفي العلم عنهم وبيان مفضوليتهم وردع عن ان يقولوا فيها بقولهم لئلا
يكون قولا بغير علم فمن قال في المتشابهات بلا بيان من الراسخين فقد قال على الله
بغير علم ولزمه ما لزم من العذاب المهين ٩ ها انتم حاججتم فيما لكم به علم
فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول ردع عن
المحاجة بغير علم فيما ليس به علم والظن ليس من العلم وهم قد يحاجون به فانهم ثم
نفى عنهم العلم بعد اثم في مقام الذم النساء ١ وان الذين اختلفوا فيه لفي شك
منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا اقول فيها تنبيه على ان
الشك غير الظن وهما من باب واحد اما ترى انه اثبت لهم الشك فقال ان
الذين اختلفوا لفي شك منه فاثبت الشك لهم واكد الجملة بحرفي التاكيد ثم نفى
عنهم العلم واثبت الظن بالاستثناء المنقطع ثم نفى عنهم اليقين في ضمن الجملة

٢١
الخبرية فنعلم ان الشك والظن لا يجامعان مع العلم واليقين لا يجتمعان
ولا تقولوا على الله الا الحق اقول فاخص القول في الحق والظن لا يغني من الحق
شيئا فهذا نهي عن القول بغير علم وكذا استدل الامام عليه السلام في حديث الذي
مضى المائدة ١٠٤ واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا
ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون اقول فيها
ذم المقلدين والتوبيخ على تقليد من لا علم له والظن ليس بعلم فلا يجوز تقليد
من ينفي العلم عن نفسه ويقول بالاجتهاد ويحكم بالظن في غالب المواد الانعام
١٣ ولكن اكثرهم لا يعلمون اقول فيها ذم الاكثر ونفي العلم عنهم ١٣ اليوم
تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق اقول اي بغير علم والظن
لا يغني من الحق شيئا ١٠٥ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ١٠٠ فيسبوا الله
عدوا بغير علم ١٠٧ ولكن اكثرهم يجهلون ١٠٨ وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اقول فيها ذم الاكثر لاضلالهم بالاهواء
ولفظة بغير علم لتوضيح الوصف لا للتقييد فان الاضلال لا يكون الا بغير علم وفي
الاية اشعار على ان اتباع الهوى بغير علم واضلال الناس بها العدالة فتامل جدا
١٠٩ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ٢ ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم
شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير
علم الظلم والفتوى وكذب واضلال وفيها اشد تهديدا في المقام والظن غير العلم
في كلام الملك العلام الاعراف ٢١ قل ان الله لا يامركم بالفحشاء اتقولون على الله

ما لا تعلمون ٣٢ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
اقول هذه النص الاية تدل على تحريم القول على الله بغير علم وقد قرن الله بالشرك
بلا فصل بينهما والنهي على عمومه والتحريم كذلك فيشمل القول اصولا وفروعا
فلا معنى للتخصيص ٣٣ اتقولون على الله ما لا تعلمون ٣٤ ولكن اكثرهم
لا يعلمون ٥ ايضا ولكن اكثرهم لا يعلمون اقول ذم الاكثر بنفي العلم عنهم
والامر امثال ٤٠ الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
اقول فيها ذم على القول بغير علم كما استدل به الامام عليه السلام فان الظن لا يغني
من الحق شيئا ٤٧ ولكن اكثر الناس لا يعلمون الانفال ٢٦ ولكن اكثر الناس
لا يعلمون التوبة ٩٤ ذلك بانهم قوم لا يعلمون ٣ وطبع على قلوبهم فهم
لا يعلمون يونس ٣ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اقول ذم وتوبيخ على تكذيب
ما لم يحيطوا بعلمه ٢ الا ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون ٣ ان عندكم من
سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون هود ٢ ولا تسالن ما ليس
لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك ان اسالك
ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين اقول فيها تاديب عن
التقدم على الله بالسؤال عنه وعده الله من شعار الجاهلين وسماه جهلا
يوسف ٢ والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون ع ٢ ايضا
ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٣٧ وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس
لا يعلمون ٦ اني اعلم من الله ما لا تعلمون ليجهلوا افتراءهم

كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم ١٦ بلى وعدا عليه حقا
ولكن اكثر الناس لا يعلمون ١٠١ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم
تالله لتسألن عما كنتم تفترون ١٠٢ ان الله يعلم وانتم لا تعلمون ١٠٣
بل اكثرهم لا يعلمون ... ايضا بل اكثرهم لا يعلمون ١٠٥ ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون سورة بني اسرائيل ١٠٦ ولا تقف ما ليس لك به
علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا ١٠٧ وما اوتيتم
من العلم الا قليلا الكهف ١٠٨ ما لهم به من علم ولا لآبائهم ١٠٩ ما يعلمهم الا
قليل طه ولا يحيطون به علما الانبياء ... هذا ذكر من معي وذكر من قبلي
بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون الحج ... ومن الناس من يجادل في الله
بغير علم ويتبع كل شيطان مريد ... لكيلا يعلم بعد علم شيئا ... ومن الناس
من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ... ويعبدون من
دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم النور ... وتقولون بالسنتكم
ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اقول لو تأمل متأمل
في هذه الاية لكفته زاجرا عن القول بغير علم والظن ليس بعلم كما حقق مرة بعد
مرة ... والله يعلم وانتم لا تعلمون النمل ... بل اكثرهم لا يعلمون ...
قال اكذبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما القصص ولكن اكثرهم لا يعلمون ...
... ولكن اكثرهم لا يعلمون العنكبوت ... وان جاهداك لتشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما ... ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا

كتاب منير

كتاب منير ... بل اكثرهم لا يعلمون ... ولكن اكثر الناس لا يعلمون ...
ولكن اكثر الناس لا يعلمون الزمر ... قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب ... بل اكثرهم لا يعلمون ... ولكن
اكثرهم لا يعلمون ... تدعونني لاكفر بالله واشرك به ما ليس لي به علم
... ولكن اكثر الناس لا يعلمون ... ولكن اكثر الناس لا يعلمون الزخرف
... ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون الدخان ... وما خلقناهما الا
بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون الجاثية ... ثم جعلناك على شريعة من الامر
فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون ... وما لهم بذلك من علم ان هم
الا يظنون ... ولكن اكثر الناس لا يعلمون الطور ... ولكن اكثرهم لا يعلمون
النجم ... ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن المنافقين ٨٥ ولكن
المنافقين لا يعلمون يقول المؤلف فهذه خمسة وثمانون اية دلت على
ذم اكثر الناس لعدم علمهم ولكنهم مقصرون في ذلك وان الامر مخصص
في العلم والظن ولا يكتفي به في الدين لما صح نصهم ولا كثر الآيات عامة ولا تخصيص
لها بالاصول دون بعضها مختصة بالفروع كما هو ظاهر باحق تأمل تقريع
على ذم الاختلاف اصولا وفروعا في الدين فانه ليس من الله ولا من رسوله
ولا من المعصومين سلام الله عليهم بل اصل الاختلاف بالبغي واتباع الهوى
وخطوات الشياطين وليس لهم حكم فيه الا الله رب العالمين كل ذلك على ما نطق
به الكتاب المبين البقرة ١ افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم
استكبرتم
ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ٢ فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون

٣ ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق
بعيد ٤ كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اقول انها نزلت
في السابقين عبرة للاحقين فالقرون امثال القرون لتركبن طبقا عن طبق و
لقوله ص في الحديث المشهور وفي الاية نص على ان الاختلاف نشا بعد العلم لاجل
البغي بينهم وهداية الله ليشمل المؤمنين عند الاختلاف في الحق ولا تخصيص
ولا تخصص لها ابدا فلا معنى لانسداد باب العلم مطلقا بل الباب مفتوح على
المؤمنين الخاصين والانسداد مختص بالجاهلين المقصرين ؛ جمع
... ٥ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم
البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر آل عمران ٤ وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ٧ ثم الي مرجعكم
فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ٨ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم النساء ٩ فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اقول
انما نسب الاختلاف اليهم كلما يتفكر فيها الاختلاف وانما اثبت فيها الحكم
لله ولرسوله وللسادة الاشراف فتنبه ولا تكن من اهل الاعتساف
١٠ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ١٠١ افلا يتدبرون

القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اقول فانظر كيف استدل
على صحة صدور القرآن من عنده بنفي اختلاف عنه فانه من خصائص غير الله عن
فان قلت الاختلاف في القرآن بحسب المعاني والمباني موجود مشاهد فكيف يحكم به
فهل يسعنا تكذيب الوجدان لاية من القرآن قلنا الاختلاف الحقيقي بحسب
مراده تعالى على ما يعلمه الراسخون في العلم فمرفوع بالبرهان ثابت خلافه عند اهل
الايمان كما يدل عليه الحديث الطويل المتضمن لاحتجاج صاحب الاحتجاج في مسائل الزنديق
عن امير المؤمنين ع والبراهين القطعية العقلية قائمة على خلاف الخلاف وكذلك
حال الاخبار النبوية والمرتضوية والائمة الفاطمية عليهم صلوات ملك البرية
لانها فرع تلك الاصول القويم وشعبة من الفروع الكريم ومقتبسة من الذكر الحكيم
والاختلاف على مقتضى قول الرجال الغائصة في لجج الحيرة والضلال فلسنا ننكره ولا
يضرنا في حال من الاحوال وانما يجب على الناس من الائمة الابدال الرجوع الى كلامهم
الموصول الينا في ضمن الاحاديث وصحيح الاقوال ١٠٢ ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا ١٠٣ ان الذين اختلفوا لفي شك منه المائدة ٤١ الى الله مرجعكم جميعا
فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون الانعام ٥١ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ١٠٤ ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون
يونس ١٧ وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي
بينهم فيما فيه يختلفون ١٠٨ فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي
بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ١٠٩ قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم

من اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها اقول وجه الدلالة انهما ان الهدى

والضلال اللذين هما منشأ الاختلاف [illegible]

الغير المتعال الى انفس الرجال [illegible] هود ٢٠ ولو شاء

ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم

اقول في الاخبار اي خلقهم للرحمة النحل ٢١ وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم

الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ٢٢ ان ربك ليحكم بينهم يوم

القيمة فيما كانوا فيه يختلفون الحج ٢٣ الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه

تختلفون النمل ٢٤ ان هذا القران يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون

السجدة ٢٥ ان ربك هو يفصل بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون الزمر ٢٦

ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ٢٠٧ انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون الشورى ٢٨ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ٢٠٩ شرع لكم

من الدين ما وصى به نوحا [illegible] ولا تتفرقوا فيه اقول وجه الدلالة انهما

هو انه تعالى نهاهم عن التفرق ولا التفرق من فعلهم مما يتعلق به التكليف فيصح خطابه

لما نهاهم عنه ٣٠ وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم الزخرف ٣٠١

قال قد جئتكم بالحكمة ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه ٣٠٢ فاختلف الاحزاب

من بينهم الجاثية ٣٠٣ وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم

العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون النبأ ٣٠٤

الذي هم فيه مختلفون البينة ٣٠٥ وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد

ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ولذلك

دين

دين القيمة يقول [illegible] ان الاختلاف والتفرق

من بغيهم [illegible] واعلم ان حكم الله يعرف بالرجوع الى حجج

الله لعباده [illegible] والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين تبيان

لذكر آيات تدل على ان للشرايع [illegible] وعلى عقاب من تعدى عنها وهي

باسرها دالة على [illegible] التكليف بالعلم وشرع السبيل اليه [illegible] لا تبع

تجويز الظن [illegible] عن التعدي فان الظن [illegible] منشأ الاختلاف

في الاختلاف [illegible] البقرة ١ قل ان هدى الله هو الهدى ٢ ومن يتعد

حدود الله فاولئك هم الظالمون ٣ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون

آل عمران ٤ ان الدين عند الله الاسلام اقول وجه الدلالة تحديد الله دينه

في الاسلام ٥ قل ان الهدى هدى الله النساء ٦ تلك حدود الله ومن يعص الله

ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ٧ ان الله

يامركم [illegible] واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اقول فيها تعليق الحكم

بالعدل المتعلق [illegible] الافراط والتفريط [illegible] فمن لم يمكنه العدل لا يجوز

له الحكم المائدة ٨ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ٩ ومن لم يحكم

بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ١٠ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم

الفاسقون ١٠١ وان احكم بينهم بما انزل الله الانعام ١٢ ان اتبع الا ما يوحى

الي الاعراف ١٣ وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا ١٠٤ اتبعوا

ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء اقول وجه الدلالة حصر اتباع

الكتاب ١٠٥ الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق لعل

وجبه الله لتحسين الفوائد بحق والظن لا يغني من الحق شيئا ٦ فلا تتبع ما ليس
الحق من ربك التوبة ١٧ الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله ١٨ الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا
فيها اقول وهذه جملة من الآيات التي ... دلت على ان الشرائع فالذي
امره على عدة معلوم ... ارشاد في اوامر الله
في خصوص العلم وتحصيله وفضله واتباع البرهان ... الصادق وما بيناه
ذلك من الآيات المحكمات البقرة ١ فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم
٢ وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ٣ قال يا آدم انبئهم
ان كنتم صادقين ٤ وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربك
٥ واعلموا ان الله شديد العقاب ٦ واعلموا انكم اليه تحشرون ٧ فاعلموا
ان الله عزيز حكيم ٨ واعلموا انكم ملاقوه ٩ وتلك حدود الله يبينها
لقوم يعلمون ١٠ واعلموا ان الله بكل شيء عليم ١١ واعلموا ان الله بما
تعملون بصير ١٢ واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه ١٣ واعلموا
ان الله غفور حليم ١٤ فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ١٥
واعلموا ان الله سميع عليم ١٦ واعلم ان الله عزيز حكيم ١٧ واعلموا
ان الله غني حميد ١٨ وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ١٩ و
اتقوا الله ويعلمكم الله آل عمران ٢٠ وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم ٢١ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الآية

٢٢ لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ٢٣ يؤتي
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا النساء ٢٤ ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ٢٥ وانزل عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ٢٦ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم
وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة
منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما المائدة ٢٧ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي
به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم ٢٨ فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم
٢٩ فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ٣٠ ذلك لتعلموا
ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ٣١ اعلموا
ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم الانعام ٣٢ قد فصلنا الآيات
لقوم يعلمون ٣٣ ولنبينه لقوم يعلمون ٣٤ والذين آتيناهم الكتاب يعلمون
انه منزل من ربك بالحق ٣٥ ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين
قل آالذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم
ان كنتم صادقين اقول هذه الآية مختصة بالفروع فقد طلب الله منهم الدليل
العلمي وجعله علامة الصدق ولو كان الظن كافيا في الاحكام الفرعية لما كان
يصح من الله تعالى مطالبة الدليل العلمي فتامل ... ان شاء الله الاعراف
٣٦ كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ٣٧ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه

على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الاعراف ٦ع واعلموا ان الله يحول بين
المرء وقلبه وانه اليه تحشرون ٣ع واعلموا ان الله شديد العقاب ٤ع
واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ١ع فان تولوا
فاعلموا ان الله مولاكم ٢ع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه التوبة
٣ع فان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله ٤ع ونفصل الايات لقوم
يعلمون ٥ع واعلموا ان الله مع المتقين يونس ١ع يفصل الايات
لقوم يعلمون ٧ع ان عندكم من سلطان بهذا هود ٨ع فان لم يستجيبوا لكم
فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو يوسف ٩ع ولنعلمه من تاويل
الاحاديث ٥ ذلكما مما علمني ربي ١ع وانه لذو علم لما علمناه ٢ع
اني اعلم من الله ما لا تعلمون ٣ع رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من
تاويل الاحاديث الرعد ١ع افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق
كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب ٥ع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب ابراهيم ع واعلموا انما هو اله واحد النحل ٦ع
قال الذين اوتوا العلم ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين ٨ع ولاجر الاخرة
اكبر لو كانوا يعلمون بني اسرائيل ٩ع قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الكهف ع ليعلموا ان
وعد الله حق ١ع وعلمناه من لدنا علما ٢ع قال له موسى هل اتبعك
على ان تعلمن مما علمت رشدا مريم ٣ع يا ابت اني قد جاءني من العلم

ما لم يأتك فاتبعني اهدك صراطا سويا طه ٥ع فستعلمون من اصحاب الصراط
السوي ومن اهتدى الانبياء ٥ع قل هاتوا برهانكم ٤ع وكلا اتيناه حكما
وعلما الحج ٧ع وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك المؤمنون ٦ع ان لبثتم
الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون ٩ع ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما
حسابه عند ربه النور ١ع ويعلمون ان الله هو الحق المبين ٣ع فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا اقول هذه في الفروع فتامل ٦ع كل قد علم صلوته وتسبيحه
اقول فما اثبت الله في هذه الاية العلم لكل من في السموات والارض والطير
ومن اشباه الانعام من يكن العلم في محله فلا علم والشرايع والاحكام انهم الا كالانعام
بل هم اضل الفرقان ٣ع وسوف يعلمون حين يرون العذاب من اضل سبيلا
النمل ع ولقد اتينا داود وسليمان علما ٥ع وقال يا ايها الناس علمنا
منطق الطير ٢ع وقال الذي عنده علم من الكتاب ٧ع واوتينا العلم من قبلها
٨ع قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين القصص ٩ع وليعلموا ان وعد الله
حق ٤ع ولما بلغ اشده واستوى اتيناه حكما وعلما ١ع فاعلم انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ٨ع فقلنا هاتوا برهانكم
فعلموا ان الحق لله ٩ع وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير العنكبوت
٤ع وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ٥ع بل هو
ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم الروم ٦ع وقال الذين اوتوا العلم والايمان
السبا ٦ع ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق و
يهدي الى صراط العزيز الحميد يس ٤ع قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي

الزمر ٩ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الشورى ٩ ويعلمون
انها الحق الاحزاب ٩ الا من شهد بالحق وهم يعلمون محمد ٩٣ قالوا للذين
اوتوا العلم ماذا قال آنفا ٣ ٩ فاعلم انه لا اله الا الله النجم ٩٤ ذلك مبلغهم من
العلم الرحمن ٩٥ خلق الانسان علمه البيان الحديد ٩ اعلموا ان الله يحيي
الارض بعد موتها ٧ ٩ اعلموا انما الحيوة الدنيا لهو ولعب الممتحنة ٩٨
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اقول هذا الفرع خاصة
فلا تغفل الطلاق ٩ يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير
العلق علم الانسان ما لم يعلم التكاثر ١٠ كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف
تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين اقول
ومن اوضح الآيات على فضل العلماء قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
والخشية اثر العلم بجامع في العالم ويعني من التكلف حافظ للنفوس والتوق
خشية الله ان علم مان ؛ انما يخشى ... بخوان ؛ ومن هنهنا يتبين الفرق
بين العلم والظن والتمايز بين اطلاقها ومواضع استعمالها وبطلان من زعم
ان العلم الشرعي المعتبر عند الشارع هو ظن ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين
كفروا من النار توبيخ على من ترك العمل بمقتضى العلم واتباع الهوى وما
يناسب ذلك من ذم الريب والشك والتقليد والكذب والافتراء على الله تعالى
البقرة ١ ذلك الكتاب لا ريب فيه ٢ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم انك لمن الظالمين اقول يفهم من سياق الآيات ان
الهوى ضد الهدى والهدى ثمرة العلم والعلم ثمرة التقوى ٣ افلا يعلمون

ان الله

ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ٤ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ٢ الذي جاءك
من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ٥ وان فريقا منهم ليكتمون الحق
وهم يعلمون ٦ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين آل عمران الحق من ربك
فلا تكن من الممترين المائدة ٨ فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
عما جاءك من الحق ٩ وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم
ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ١٠ قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا
تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ١٠١ ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله
الكذب واكثرهم لا يعقلون ١٠٢ قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي
بحق الانعام ١٠٣ فقد كذبوا بالحق لما جاءهم ١٠٤ ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ١٠٥ وكذب به قومك وهو الحق ١٠٦ اليوم تجزون عذاب الهون
بما كنتم تقولون على الله غير الحق ١٠٧ ساء ما يحكمون ١٠٨ فذرهم وما
يفترون ١٠٩ سيجزيهم بما كانوا يفترون ٢٠ وقالوا ما في بطون هذه الانعام
خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم
وصفهم ٢١ فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون
عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون الاعراف ٢٢ فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او كذب بآياته اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى اذا جاءتهم
رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما كنتم تدعون من دون الله يونس ٢٣ قل ارأيتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله

تفترون ٢٤ فما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة ٢٥ قل ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون يقول المؤلف في التعبير الذي الكذب الكذا
انتهى فمن حكم بالظنة فقد افترى على الله كذبا هود ٢٦ ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ٢٧ اولئك الذين خسروا انفسهم وضل
عنهم ما كانوا يفترون النحل ٢٨ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم
تالله لتسألن عما كنتم تفترون ٢٩ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
الكهف ٣٠ فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا القصص ٣١ فمن اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله ٣٢ وضل عنهم ما كانوا يفترون العنكبوت ٣٣ ساء
ما يحكمون ٣٤ ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه
الروم ٣٥ بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ص ٣٦ ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله الزخرف ٣٧ وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا
قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون الجاثية ٣٨
ساء ما يحكمون هداية اقول من تامل حق التامل واعطى التفكر حقه في
الظنون والنهي عن اتباعها في الاصول والفروع وفي ذم الاكتفاء بغير علم في الحكم
والقول والعمل وذم الاختلاف في اصول الدين وفروعه وانه ليس من الله ولا من
رسوله ولا من امنائه الطاهرين وانما نشأ من البغي والعدوان واتباع الهوى
وخطوات الشيطان وان الحكم لله ولرسوله ولاولي الامر عند التنازع والاختلاف

والسؤال عنهم عند الجهل والرد اليهم عند الحيرة وان الشرايع انما علمه محدودة
وان العقاب يترتب على من تعدى منها وجاوز حدودها وان الناس مأمورون
باتباع العلم وتحصيله واتباع البرهان وانه اية الصدق وعلامة الحق وانهم نهوا عن
ترك العمل بمقتضى العلم واتباع الهوى واتباعه على الحذف وان الظن غير العلم
وضده وكذلك الهوى ضد الصدق والافتراء ضد الاذن وكل ما ابنا سبب ذلك
من ذم الريب والشك والامتراء والتهم والحسبان والخرص ومدح العلم وفضله
وفضل اهله كل ذلك في مطاوي الايات المحكمات التي ذكرنا قليلا منها ولو جمعنا
كلها في مجلد لبلغ العشر ثم تدبر في الايات الدالة على ان التكليف لا يتعلق الا بالمقدور
الموسع دون الطاقة تيقن يقينا حقا ان دعوا لهم الوجدان في قيام البرهان
اما عجز ومكابرة قد ينشأ من العناد وحب الغلبة والرياسة واما التقصير منهم
في سلوك طريق العلم ومراعات اسباب حصوله واما التقليد لهم الاباء والاسلاف
والاكابر وعلماء القصور الذرايع وضيق الباع من رفع الشبهة والتشكيكات والغفلة
وخرق الحجب الظلمانية والوهمانية والاغشية الجوهرية الهيولانية اللهم نعم من لم يجعل الله
له نورا فما له من نور الجمل في ذكر جملة من الايات الدالة على ان التكليف
متعلق بالمقدور والوسع دون الطاقة وقد ثبت انه تعلق بتحصيل العلم في
الشرايع وعدم الاكتفاء بالظن في شيء من امور الدين فلتحي الانداد والوجدان
على تكذيب القرآن وتحريفا باتباع الهوى ناكب عن الصراط قل انما اتبع نحو اهواءهم
لفسدت السموات والارض البقرة ١ لا تكلف نفس الا وسعها ٢ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الاعراف ٣ لا نكلف نفسا الا وسعها المؤمنون ٤ ولا نكلف

نفسا الا وسعها **الثالث** لا يخفى ان الله نفسا الا ما اتيها **قتضيبه بواهين عقلية** في بطلان القول بالانسداد وجواز تقليد اصحاب الاجتهاد ونحوها بكر بعض المطالب والغرض من تكرير افادة المطالب فان العقول تختلف في فهم المقاصد الانتقال ... بالمصادر والموارد **لا يخفى** ان الامامية رضوان الله عليهم بنوا في كتبهم الكلامية ... ملجئا بها في جميع الازمان على الاصل المعبر عنه باللطف الواجب على اللطيف الخبير وحكموا بقبح التكليف من الحكيم القدير بدون نصب التكوين التقليد ... وجوب ذلك على الله رب العالمين ابقاء الامام المعصوم المنصوب من الله لارشاد المكلفين ورفع التنازع بين المسلمين وقول بعض متاخري المجتهدين بالانسداد باب العلم بعد غيبة الامام عليه السلام ينافي دليل اللطف التام وينقض الاصل المحكم في الاحكام التي هو اس القول بالامامة عند الاعلام وكل دليل يقوم المذهب بنقضه او ينقض بقيامه لا يصلح ان يكون دليلا لتمامه وفساد هذا الدليل يلزمه فساد القول ببقائه عليه السلام وايجاب ابقائه على الحكيم العلام ويترتب عليه فساد مذهب الامامية ويلزمه فساد ما هنيه متاخريهم بالسوية فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارشاد **برهان آخر** وكذلك منعت الامامية ايدهم الله تعالى جواز طاعة ائمة المذاهب لنفي عصمتهم وشرطوا وجوب الطاعة بوجود العصمة واثبتوها للائمة سلام الله عليهم وعلى شيعتهم فقالوا بوجوب طاعتهم قولا منهم بانه من لم يكن معصوما يجوز عليه الخطا ومن يجوز عليه الخطا لا يومن عليه من الخطا وايجاب طاعة جائز الخطا خطا لاستلزام ايجاب طاعة الخطا والاتكال على ما لا امن فيه من الخطا وذلك لا يجوز على الله مطلقا القبح عليه تعالى عقلا وقول بعض متاخري المجتهدين

بايجاب التقليد والاخذ بالظن الحاصل من الخبر ويترتب الخطا منهم اجمعين بل يستحق من الخطا على ... العالمين وذلك مما لا يجوز العقول ... في الفروع او الاصول لقيام ادلة التكليف بلزوم فساد مذهب المتاخرين وقيام دليل المتاخرين يلزمه فساد مذهب ... اجمعين وفساد الكل يستلزم فساد مذهب اليقين فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارشاد **فان قيل** ان غيبة الامام وعلم نصرته وسد باب العلم على الانام لتقصير المكلفين لا لقبح حينئذ على الله تكليفهم بالفروع **قلنا** القول بتعليق التكليف باليقين ثم جعل السبيل اليه للمكلفين في الفروع بتقصير المكلفين اجمعين يستلزم القول بتفسيق من لا يجوز تفسيقه من علماء الناس **فان قيل** ان غيبة المعصوم لا يستلزم سد باب العلم والمنسد عليهم بعض بعد الخبر ولا يلزم حينئذ تقصيرهم اجمعين **قلنا** انا اثبتنا المطلوب بان هو المحجوب وان الخالص التواب مفتوح عليه الباب **وعليه** دل حديث امير المؤمنين ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وادابه في قلوب شيعته مثبتة هم بها عاملون **وقوله** ان لكل ماموم اماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه **وبه** قال المتكلمون كالمفيد والمرتضى والشيخ الطوسي وابن طاوس وجماعة من نفاة الظنون فلا يستقيم دعوى الانسداد ودعواه مع فرض استفراغ وسعه فان البرهان قائم على تقصيره في سد الباب وقوعه **مع انه** يمكن ان يقال انا نجوز القوم التعبد بالظنون المستلزمة للخطا القبيح على الله تعالى من قبح التكليف بما لا يطاق مع فرض الانسداد المستلزم للخلاف والشقاق فعلا فتعلم هذا المحظور المخالف لان دليل القبح من التكليف بما لا يطاق والتعبد

بالخطأ فسد المسائل الشرعية وعلم جواز القبيح على الاول الثاني مع ان ما نقل
اليه فواتها ما فوتوا اليه مع استلزامه الترجيح بلا مرجح مع انه يمكن ان يقال
ان القوم لما قالوا بقبح التعبد بما يلزمه الخطأ وقبح التكليف بما لا يطاق معا وقالوا
ببقاء التكليف جميعا فعلا قالوا بانفتاح باب العلم مع ثبوت امكانه وتقصير من ادعى
الانسداد في زمانه كما قالوا ان الاصول بعد الانسداد لئلا يلزم شيء من الخطأ
في المراد وهذا قول حسن للخمسة وغيرهم نقلها اليه مشايخ الطائفة مع انه يكذب
تخايجين من مقتضى البراهين المتعين خلافها بدعوى الوجدان اخرى من رد
البراهين وامضائها بعد البيان فانه لا ينقض البراهين بمخالفة المخالفين
بل يلزمهم النقض في ذلك عند العارفين فان قالوا بجواز الاعتماد على تلك
الانظار فقد خالفوا مذهبهم بايجاب النظر على اهل الابصار وان قالوا بوجوب
اتباع البرهان لزمهم ما لزم والله المستعان فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم
على اصول الامامية بعد الارشاد تقرير البرهان بعبارة اخرى اقرب الى البيان
قال المتأخرون ان تحليل الظنون الاجتهادية واستنباط الاحكام من القواعد الظنية
مبناه على الاضطرار ومبنى الاضطرار على الانسداد ومبنى الانسداد على طول
مدة الغيبة والبعاد فنقول ولا بد له من علة وهي اما منه تعالى فيلزمه النقض
تعالى عن ذلك علوا واما منه عليه السلم فينافي العصمة والغرض في نصب الامام وحاشاه عليه السلم
عن الذنب والآثام واما من الانام كما نص عليه المحقق الطوسي علو الاعلام في
وجود الامام لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا انتهى فلا يخلو اما ان يكون من
الكل فيلزمه فسق الكل او من البعض فلا يخلو اما ان يكون الاخرون منسدا عليهم

الباب فيلزمه خلاف العدالة على المقرر حق الكتاب والا فلا نسلم اختصاصه بالمقصرين دون
سائر الاصحاب فلا يكون للمقصرين عذر فيما ادعوا انه بدعوى الاضطرار الى تحليل
الظن الحرام وتعميم الحلال بالانظار لان التسبب منهم من الغير الخفا مع انه
يمكن ان يقال ان جاز بزعمكم في عدل الله تكليف العباد في الشرعيات بظنونهم التي
لا تنفك عن الخطأ والتفرق والشتات وتصادم الملل معتقدين بنفي الخطابية جهالات
فلم لم يجز على قولكم في عدله الاكتفاء بالظن في الاعتقادات مع انها جزء من العمل وفي
الاركان متوقف عليها فما تستدل فان قيل انه نصب الدليل القطعي في الاصول
قلنا فما وجه اختصاص الاصول بالقطعي بوجه معقول مع ان الامر يمكن
مقلوبه لان ارادة نسبة قبح التعبد بالخطاء والاختلاف والفساد ومنافاته
بالغرض من تكليف العباد سواء الى الله تعالى في الاصول كان او في الفروع بعد الارشاد
انه فرق الايمان كله عمل ويحصل بعضه من بعض فان قيل ان اختلاف الادلة
وتفاوت الانظار هما علة اعذار المخطئ في الفروع بعد الاعتبار قلنا انهما
موجودان في مخطئ الاصول بل هناك الاختلاف اكثر لتصادم ادلة العقول
وتعقدها بين الرد والقبول فان علته توهم مطلقا فذلك مذهب بعض العامة
واكثر الصوفية وان تمتوه مطلقا فهذا مذهب متكلمي الامامية وثبت
البغية ولا معنى لتخصيص مخطئ الاصول بالتقصير والعناد دون مخطئ الفروع
لعموم دليل العقل ونص الكتاب والفرائض في بعض موضوعات الاحكام ومعرفة عليها
والاسباب وعليه المثال في نفس الاحكام لا يجدي نفعا عند الاعلام فعلم ان القول
بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارشاد مع ان القول بالاختصاص

الباب

تكليفنا العباد في التقليد او الاجتهاد وتخصيصهما باعمال الجوارح دون اعمال القلوب

لا يمكن الا بعد الايمان بهما وهو متوقف على التصديق بهما وهو على تصورهما

وهو لا يمكن الا بعد معرفتهما ومعرفة اقسامهما ومعرفة المراد ومعرفة ما يجوز فيهما

وما لا يجوز وفيم يجوز وفيم لا يجوز ولمن يجوز ولمن لا يجوز ومتى يجوز ومتى لا يجوز

وكيف يجوز وكيف لا يجوز وتقليد من يجوز وتقليد من لا يجوز ولا يتم ذلك

الا بعد معرفة وجوبهما عينا او كفاية ومعرفة التجزي وعدم الاطلاق ومعنى الملكة

والعدالة ولا يتيسر ذلك الا بعد معرفة الواجبات والمحرمات والكبائر والموبقات

وانه يقلد كل عالم مطلقا او المجتهد مطلقا او المطلق مطلقا او الاعلم مطلقا او

في الفروع مطلقا او في قطعياتها مطلقا فان اوجبتم على العامي تقليد من يقلده

فيما يتوقف عليه التقليد فيلزم الدور او تقليد العامي مثله الذي لا يجوز تقليده

فيلزم التسلسل وان اوجبتم عليه الاجتهاد في هذه المقدمات فلا يتأتى ذلك

الا بالغ رتبة الاجتهاد العارف بطرق الاستنباطات والترجيحات فلزمكم اما

التكليف بما لا يطاق او الخروج عن الاتفاق او الدور او التسلسل او الخروج عن حكم

العقل بعد التأمل والتفصيل يحتاج الى بسط الكلام وذلك ينافي المرام مع انه

يقال هل اوجب العقل تقليد المجتهد على من لم يجتهد في كل ما يفتيه المجتهد ام الشرع

اوجبه فان قيل العقل اوجب على غير المجتهد ما كان عالما بالادلة والمستند قلنا

فاين الدليل العقلي المعتمد على وجوب طاعة غير المعصوم عليه السلام وان تقلد هذا وقد

عليه احد من الاعلام وان قيل ان الله اوجبه قلنا هل اوجب الله تقليده

فيما يصيب ويخطي او فيما اصاب فقط فان قيل ان الله اوجبه مطلقا اصاب

المجتهد

المجتهد ام اخطأ قلنا هل يصح على اصول العدلية القائلين بحجية العقل وحكمه بالحسن

والقبح ايجاب الله تعالى على العباد اتباع الخطاء من اهل الاجتهاد فان قالوا نعم خرجوا عن

المذهب وان قالوا لا ثبت المطلب فان قيل اوجب الله التقليد فيما اصاب

قلنا هل لغير المجتهد طريق الى معرفة ما اخطأ المجتهد فيه او اصاب فان قالوا

نعم كذبوا العيان لان عامة من يوجبون عليهم التقليد ليس لهم الى ذلك سبيل و

ان قالوا لا اوجبوا التكليف بما لا يطاق لان ما لا يجب عليه التقليد فيما اصاب المجتهد

فيه مع انه لا سبيل الى معرفة الخطأ من الصواب فان قيل يجب التقليد ما لم يظهر

الخطأ على مقلده قلنا فاذا ظهر خطأ بوجه من الوجوه هل يجب على المقلد في تلك

المسئلة الاجتهاد او التقليد او يرتفع التكليف عنه فان قلت بالاول خرجت عن

من سقوط فرض الاجتهاد من العامة اذا قام به بعض منهم وقلت بمذهب من اوجب

الاجتهاد عينا وان قلت بالثاني وجبت ايجاب اتباع الخطأ عليه تعالى القبح عقلا

في الشرع الالهي مطلقا وان قلت بالثالث خرجت عن ضرورة الاسلام لكون

التكاليف باقية الى يوم القيام فان قيل لا سبيل الى معرفة خطأ المجتهد لغيره

قلنا هذا خلاف المعلوم لان مقلدة الامامية يدينون بان الحق في الواقعة

واحد وان المجتهد يصيب ويخطي فاذا سمعوا من المجتهدين حكمين مختلفين في

الواقعة الواحدة او من مجتهد واحد حكمين مختلفين باعتبار اختلاف الرأي

تيقنوا على ان احد الحكمين كان خطأ باطلا وقد احلوا الفروج وسفكوا الدماء

على احد القولين وهم الى القول الاخر محتاجون فان كان الاول حقا لا يجوز لهم تقليده

في الثاني وان كان الثاني حقا فكيف ما نتجوا عليه وعملوا الله طول عمرهم به

قلنا ان التعبد بالصحيح ... بابيح لو كنت ... على خطأ و ثانيا ما استيقن بعوني
ايضا والعجب كل العجب ان الاخبارية يوجبون التجنب عن الماء المشتبه منه
الاناءين مع قطعهم بان احد الماءين طاهر وايضا يوجبون التيمم هناك مع كون
المسئلة من العبادات التي موضوعها خاص كلها ثم شخص جزئي ولا يوجبون ترك
العمل والاحتياط عن فتوى المجتهدين اذا اختلفوا في الحكم مع قطع المقلدة بكون احد
الحكمين المتناقضين باطلا خطا مع كون المسئلة كلية شاملة للعبادات والمعاملات
والعقود والايقاعات والمواريث والفرائض والحدود والديات مع كون الخطا
اعظم والخطب افجع ولا يرد ذلك على المجتهدين رضي الله عنهم فانهم لا يجوزون
العمل الا على سنن مقطوعة صادرة عن اصحاب العصمة عليهم السلام ولما مع علمهم
بصدقه بالحكم بخصوصه عموما او خصوصا فلا يعملون بل يتركون ويقفون
في التعيين بعلم الضرورة ويحتاطون بعد المعاملات ويعتادون التوسعة
في السنن والاداب كل ذلك بادلة قاطعة عندهم وطريق صواب ثم نقول
للقائلة بالحيرة هل جعل الله الخلق في حيرة فتركهم سدى او اراد منهم العبادة
والتدين بالريب والهوى واباح لهم ان يعبدوه بالخطا فكل ذلك قبيح على الله تعالى
فان قالوا ان الله اباح لهم التعبد بالخطا في ايام هذه لمصلحة لا ندريها
قيل لهم فاذا ثبت انه يجوز على الله ان يكلف العباد باتباع الخطا والتعبد به
في حال جاز عليه مطلقا لان الاحكام العقلية الذاتية لا تخصص لان الذاتي
لا يتغير فان كل شيء قطع العقل الصحيح بقبحه لا يجوز عليه تعالى فان جوز وقوعه في بعض
الاحيان فقد جوزه في جميع الازمان لعلم الفارق واذا يرتفع الحاجة عن

فان قالوا ان التعبد
المعصوم ويقيم مقام فتوى المعصوم فيجوز اتباع غير المعصوم
بالظنون المستلزمة للخطا قبيح عليه تعالى فانا لا نتعبد بالكذب القبيح فانا لا نمنع
من ان يتعبد الله بالمباحات لغرض من الاغراض فيبيح التعبد به كما قد يبيح التعبد بالكذب
النافع لغرض النفع قلنا هذه مغالطة غير مستقيمة تحتاج بادنى تامل
لمكان الفرق بين المسئلتين فنقول ان من القبيح ما يستلزم فساد الكليات ولا ينفك
لوازمه فسادا ولا ينفك منه ابدا كالتعبد بقتل الانبياء المرسلين والائمة المعصومين
والتعبد بالهرج والفساد فان هذه الامور قبائح لا يتغير قبحها ولا يتبدل بالعروض
عارض اصلا فلا يجوز ان يحسن من الله تعالى في حين من الاحيان لمصلحة ما لا يدرك
ونفع عائد فان تكليف الناس بقتل الانبياء والمعصومين فان من اجاز
هذا على الله كفر وبطل الكلام في المسائل الاسلامية والتعبد بالظنون
المستلزمة للخطا من هذا القبيل لتضمنها فساد النظام وابطال الصالح
العام ولولا ذلك لما تغيرت اصول الشرائع ولا انتسخت في عموم من العموم وفي
من القرون كالتعبد بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة بمعنى التصديق
لقول الانبياء والائمة وقبول طاعتهم والقول بالمعاد من موت وحشر
وحساب وكتاب وثواب وعقاب والى مثل هذه الاشياء اشار بقوله تعالى
في معنى ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا فلا يجوز
عاقل ان يكلف الله عباده في حين من الاحيان لاجل غرض لا يدرى به قتل
الانبياء وهتك حرماتهم واعانة الكفار ومساعدتهم على المخالفين للحق
وان يغفر الله ابن ملجم وشمر او ابن سعد وخولي لاجل مصلحة لا يدرى
ومن جوز هذا خرج عن مذهب الامامية ومن القبيح ما يستلزم فساد جزئيا

تلبيفك عند العارض يوم عرضه كالافطار في شهر رمضان فانه قبيح باعتبار ذاته
مرض المكلف فاطاق عن الصيام صحيح تكليفه بالفطر لحفظ منفعة اقوى هي
حفظ البدن وكذلك قتل النفس قبيح ايضا فاذا انسلت في الارض وقتلت
نفوسا محترمة يصح قتلها بل يجب من الله ايجاب بقتلها لدفع عارض عرضها فهي قبيحة
باعتبار قبح قتلها مباحة لدفع افسادها وقد ثبت في الحكمة ان رعاية الاصلح
واجبة عليه وهذا هو الاصلح ولاباحة اكل الميتة للمضطر الغير الباغي والعادي
وجواز كذب النافع ونسخ بعض الشرايع من هذا الباب لان المصالح الجزئية
بحسب الزمان والقرون والاشخاص والافراد تختلف بتغيرها واوضاعها
بخلاف المصالح الكلية وحرمة الظن وقبح التعبد بالخطاء من الباب الاول لا الثاني
فبان الفرق وظهر الغلط كلا بل الجماعة الناكبين عن الصراط وبيان هم التشكيك
والاغلاط فهنا الناس عوذ الشيطان على اوليائه ويخرج الذين سبقت لهم من الله
الحسنى فان قيل ان اكثر الادلة المذكورة مفيدة للظن والدليل الظني لا يفيد
الا ظنا قلنا اولا لا نسلم كون كل الادلة او جلها ظنية بل بعضها ظنية ذكرت
في مقام التأييد وبعضها علمية قطعية ذكرت في مقام التأسيس وثانيا لا نسلم
كون ما يحصل من الادلة الظنية ظنيا كما نص عليه العلامة الحلي طاب ثراه بقوله
ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وتوضيح ذلك انا نحتاج الى الدليل قبل الوصول
الى المدلول فيما كان الدليل ظنيا فبعد الوصول الى المدلول يحصل القطع مثلا
اذا كان الرجل تايها في فلاة من الارض ثم بان له امارات ظنية الى المعمورة فتبعها
ثم وصل الى المعمورة كان في حال قطع الطريق ظانا وصار بعد الوصول متيقنا

نعم الحكم يحصل بعد الوصول الى المدلول لا الظن هناك يصدق ان الدليل الظني
ما افاد الا الظن ليس هنا بمطرد وهذا باب واسع يفيد في كثير من المواضع من
العلوم الحاصلة بالتتبع والاستقراء الظني وغير ذلك فان قيل اي سلمنا
غاية ما يحصل من هذه الادلة هو الجزم على هذا المطلب فمن اين لكم السبيل الى
الجزم بان هذا الجزم مطابق للواقع قلنا لو لم يكن هذا الجزم جزم بانه مطابق
للواقع لم يكن جزما فان الواقع مع ان هذه القضية تنعكس عليكم في الاصول
اليقينية فما كان جوابكم هنا لك في ذلك فيكون جوابنا لكم بعينه فان قيل سلمنا
انه حصل الجزم والجزم يكون الجزم مطابقا للواقع لكن لا يستلزم الجزم بكون الجزم مطابقا
للواقع مطابقته للواقع بل ربما يجزم الانسان بشيء ثم يجزم بان جزمه ذلك
مطابق للواقع ثم يظهر خلافه ويتبين ان جزمه الاول والثاني كانا من الجهل المركب
قلنا هذه شبهة بعض ملاحدة الصوفية لما ادعوا وحدة الموجود والوجود
اوردوها عليهم الاستدلاليون والمتشرعون ان كل احد تيقن بوجوده وموجوديته تيقنا لا يحتمل
خلافه عقلا ولا نقلا وكذلك يتيقن بان وجوده غير وجود غيره وهو موجود
غير غيره فالمعنى لدعوى وحدة الوجود والموجود فاجابوا بهذه الشبهة وقالوا
التيقن والجزم بوجوده وانه موجود غير غيره لا يلزم مطابقته للواقع ولكن
مطابقا لا سبيل الى اطلاع المطابقة قطعا لاحتمال الجهل المركب فيه فنقول
هذه شبهة شوهاء لها جواب غير انه يختلف باختلاف المذهب فالاصوليون
لا يستقيم لهم ايراد هذه الشبهة لانهم جميعا يقطعون بان اعتقاداتهم الاصلية
مطابقة للواقع ولهم علم الى ذلك بحيث يمتنع خلافه في مثل وجود الصانع وتوحيد

وعلله وصدق الانبياء وعصمة الائمة وما يتم الغرض به فما يكون جوابكم عند
هذه الشبهة لمخالفيهم يكون جوابنا لهم والصوفية الذين هم من عمدة
فكل احد من الفلاسفة والملاحدة والمليين الذي يقول بالعلم الثابت الجازم
المطابق للواقع في شيء من الاشياء محسوسها او معقولها لجوابهم ان لكم ايضا
معلومات تجزمون بها وتعلمون مطابقتها للواقع فلو ساغ هذا الاحتمال
لبطل كل مذهب في العالم يقول اهله بحصول علم حقيقي بشيء من الاشياء وفي
نقول للصوفية خاصة انكم اذا قلتم علم الرجل بوجوده وان وجوده عين
وجود غيره الذي هو ابطل البديهيات في المعلومات فكيف حكم العلم بوحدة
الوجود والموجود فكل شيء اجريتموه فليجر عليكم في معلومكم هذا ولعل معطل
دهري تمسك بهذا في نفي وجود الواجب وحقيقته فما كان جوابكم له فهو جوابنا
لكم سواء والحق ان التمسك بهذه الشبهة لا يتم لاحد من المعطلة والدهرية
والفلاسفة والمليين لان كلا منهم يدعي علما بمحسوس او معقول فاذا تمسك
بها سفسطي قلنا الجواب ان عند العجز والقدرة فالجواب عند العجز ان يقول
له ان هذا الاحتمال الذي ابديته جار بعينه في مسلماتك التي تمسكت بها في
حكم البراهين ودفعها فان لم يقم لك هذه المسئلة لم يمكن لك دفع البراهين في
هذه المسئلة تتنقض بنفسها فلا يسوغ التمسك بها في نقض غيرها لانا نقول
من اين لك العلم ايها السفسطي بان الجزم على كون الجزم مطابقا للواقع لا يلزم
مطابقة الواقع فان قال اني انفي العلم مطلقا فلا احتاج الى العلم قلنا
من اين لك العلم بنفي العلم وبانك في لا حاجة لك الى العلم فما كان جوابك

فهو جوابنا سواء والجواب عند القدرة ان نخرج بانا موجة ودفع الحاد معجزة
ثم نوسعه فيها حتى يتيقن انه بلّم والعلم يحصل بان العلوم مطابق للواقع وطريق
مسلوكنا الى الواقع ومن العجب العجاب ان بعض الاصولية تمسك بهذه
الشبهة طعنا في علم الاخبارية فانكر طريق العلم الى الواقع في كل شيء حتى وجود
الصانع ووجوده بحضرته من المتقلين وخرج عن الدين بحب الغلبة على
المحدثين وكنت احسب ان العصبية تفضي الى هذه الدنية فان قيل ان
القضية ليست علة تامة للنتيجة ولو سلم كونها علة فان الله يخلق النتيجة بعد
القضية فلا يمتنع ان تكون بخلاف مقتضى القضية وغاية ما اتيتموه ترتيب
المقدمات فمن اين لكم العلم بتحقق النتيجات قلنا هذه شبهة الاشاعرة
لا يسع للعقلية والاصولية منهم التمسك بها ولنا جواب في غاية الصواب
مثل الجواب بل ربما يعرف المتامل جوابها من الجواب الاول فنقول لا يخلو
القضية من ان يكون لها تاثير في النتيجة بحسب توافقها النتيجة ام لا فان كان
الاول ثبت المطلوب وصح المقول وان كان الثاني فلا يخلو من ان يخلق الله
النتيجة مناسبة للقضية كما انه تعالى جرت سنته بذلك ولن تجد لسنة الله
تبديلا ان يخلق من الانسان انسانا ومن الحيوان حيوانا وان انتقضت الكلية
في الاشاعرة ومن حاذى حذوهم بتمسكهم بهذه الشبهة فذلك لتمام الحجة و
كمال النظام وبقاء حجية البرهان فلولا ذلك لارتفع الوثوق من البراهين
ولم يفرق بين الكفار والمسلمين والملاحدة والمليين ولا التبس الحق بالباطل
ولاختل النظام وادى الى الفساد الذي يجوزه من الله عند الاشاعرة ايضا

فان كان الغرض هو تواتر الخلق ثبت المطلب ايضا وان لم يكن كذلك
اتمام الانبياء وانقضى به زمان التوقف ويجب على الاشاعرة ايضا بعد تخريب
الملل فاقرءوا منها ثم نقول لهم كما انه لو قضاها على تقويم ملتهم وانتجوا
النتائج ان النتائج خلقها الله وما القضايا بمدخل في ذلك فلعل النتيجة
على خلاف القضية فما كان جوابهم لخصومهم كان جوابنا لهم مع ان القضية
التي انتجوا منها هذه النتيجة المفسدة للنتائج نظرية ايضا تنتقض بما تنتقض
سائر القضايا والنتائج فتأمل فيها عين انقضائها وفيها عين نقضها ف
انقضائها فتأمل فان المطالب معترك انظار الفحول وكلا يدري كنهها
الا بلطائف العقول فالحمد لله الذي من علينا بازاحة العلل والشبهات
متنورين المبهمات بالانوار المقتبسة من مشكوة الهداة عليهم افضل التحية
والتسليمات وحيث انتهى الكلام نذكر بعض ما حققه ثواقب العقول و
نوافذ الافهام وهو ان القوم ارادوا بانسداد الباب الانسداد المطلق
الذي لا يفتح في شيء من المسائل ويطلق فبديهي البطلان بضرورة الاديان
والوجدان فان من المسائل ما هو ضروري العقول ومنها ما هو ضروري
المليين ومنها ما هو ضروري المسلمين ومنها ما هو ضروري المؤمنين
ومنها ما دليله من الاخبار معلوم بالمتن لبلوغه في المعنى وفصاحته
في اللفظ والمبنى او لتواتره لفظا او معنى او لقرائن اخر من تاييد او
الثقات او عمل الاصحاب او للاجماع المحقق الى غير ذلك فامثال هذه مما لا معنى
لدعوى الانسداد فيها وان ارادوا الانسداد في الجملة وفي بعض دون بعض

فلا اختصاص

فلا اختصاص لهذا بزمان الغيبة بل كان موجودا في زمان الائمة بل في زمن النبي
لان كل احد ما كان يصل عند الحاجة الى حضرتهم ويشافههم في جميع ولا الحضور
من يحكي عنهم ولا كل حاضر يمكنه السؤال ولا كل سائل يجاب ولا كل جواب يفهم
ولا كل من لم يفهم يستفهم فان كان الانسداد بهذا المعنى علة الاجتهاد بالمعنى
المتنازع فيه فلا معنى للاختصاص بزمن الغيبة والقول بانه من باب كل
المستمر لما تطول الغيبة فان ادعوا في ذلك الزمان كانتهم ضرورة الوجدان
بفقد مخصوص الحديث والقرآن وتصريحات العلماء الاعيان من ان مذهب القدماء
في الاحكام والعمل والتصحيح والتسقيم كان على خلاف مذهب المتاخرين وان
خصوصه بهذا الزمان كما انمحى منهم انا بعد ان فقد ثبت فساد التخصيص
والله المستعان مع ان احدا من الاصوليين بل العقلاء من الفلاسفة
والمليين لا يقدر على انكار حقيقة العلم ثم وقوع تحققه ثم ان الاستقراء و
المهارة من اسباب العلم وعلله وان الانظار تختلف صفاء وكدرة وقوة
وضعفا في حصول العلم فربما يحصل للمستقري ما لم يحصل للغبي وربما يحصل
لاحد من خبر شخص بخصوصه علم وللاخر منه بعينه ظن وللاخر شك وللاخر
ما ينافي مطلقا وللاخر يكذبه وهذه المقدمات مسلمة عند العقلاء فلا معنى
لدعوى الجاهلين وانكار مدعي الممارسين في قولهم بحصول العلم بالمهارة
والاستقراء لاجل علمه وجدانه مع ان علم الوجدان لا يستلزم علم الوجود
ثم نحن نسلم في من يدعي حصول الظن من ادلته لان الاشخاص ليسوا متساوين
في حصول الظن ايضا فما كان دليله في اثبات ظنه وجوابه لخصمه يكون دليل .

في اثبات علمه وجوابه بخصمه وتحقيق ان الانسداد والانفتاح لهما مراتب متفاوتة
بحسب الازمان والاشخاص والاذهان والامكنة فما كان سبيله العلم من اي
وجه حصل فلا معنى للتنازع والتشاجر فيه عند المحصل وما كان طريقه منسدا
لعدم ورود النص فيه بحيث يعرف او لاجل التعارض او الاشتباه في الدليل
الموضوع فالامامية هنا اربع فرق **الاولى** جماعة يقولون ان التكليف فيه
بالتوقيف والتوقف لا يصح الا بعلم فاذا لم يوجد العلم فسد التوقيف وبفساده
فسد التكليف في تلك الواقعة بعينها فيجب الارجاء حتى يلقى الامام والكف
عن الاقتحام ولهم ادلة قوية من المعقول والمنقول **الثانية** جماعة يقولون ان
من المواضع ما لا يمكن للمكلف الارجاء فيه والتوقف فلا يطرد قاعدتكم فيقولون
بوجوب الاحتياط على وجوه مقررة في موضع بالتوقف وفي محل بالترجيح و
في محل بالتوسعة والتخيير ويرد عليهم ما يرد على الفرقة الاولى من عدم القائل
ولهم ايضا ادلة قوية من العقل والكتاب والسنة **والثالثة** جماعة يقولون
بالتوسعة من باب التسليم ويقولون ان الاختلاف لا يوجد الا في الامور التي فيها سعة
والمخيرة والمستحبة والمكروهة المرخصة والمباحة واما الامور الضيقة والمعينة
من الواجبة والمحرمة فلا اختلاف فيها فان الاول الخلاص منه بالتوسعة من باب
التسليم والثاني لا اختلاف فيه ولهم ادلة متكاثرة قوية من الكتاب والسنة
وبراهين العقل ويؤيد مذهبهم عمل اصحاب الائمة والمتقدمين من الشيعة
ومنهم الكليني طاب ثراه **والرابعة** قالت بالترجيح وهم ثلث فرق **ففرقة**
قالوا ان الارجاء في التعيين فلا يجوز لاحد ان يعين حكما من الاحكام المشتبهة

على الانام

على الانام من طريق الدليل لجهالة السبيل حتى يلقى الامام ولا اختصاص لذلك
في الحضور فان طريق ارشاد الامام ليس بمسدود ولا هو عن جميع بمستور
والاحتياط في الفروج والدماء والاموال والحقوق والتوسعة في العبادات
والمستحبات والتوقف في علم الشبهات ولهم ايضا ادلة من الكتاب والسنة
ودليل العقل وشيخنا المحدث العاملي صاحب الوسائل منهم **وفرقة** انتصروا
على الترجيح المروية وعند فقدها بالتوسعة والتخيير وعند بعضها بالتوقف
وكل هذه الفرق من الامامية لهم ادلة عقلية ونقلية وفيهم الاصولية والاخبارية
ولا باس بهم لعدم خروج عملهم عن مقتضى الكتاب والسنة **وفرقة** قالوا
ان الامور لا تنتهي بجميع ذلك ولا يطرد قولها كل من هذه المذاهب فانفردوا
في الترجيح حتى جعلوها ما تنيف على ما كانت اثنى عشر مروية وتجاوزوا في الادلة
حتى اعتمدوا على الادلة الظنية العقلية كقياس الاولوية ومنصوص العلة و[illegible]
وبنوا على الاستنباطات الظنية العامية وقالوا بحجية الظنون الاجتهادية وقدموا
عملهم على السنن المروية والاحكام المعصومية وهذه الفرقة منحصرة في الاصوليين
لا يوجد فيهم محدث اخباري ويسمون في زماننا بالمجتهدين ويطلق عليهم لفظ
الاصوليين ويقابلهم الاصولية والاخبارية بالمعاني المتقدمة وانما النزاع و
التشاجر وقع بين الفرق الاولى وبين هذه الفرقة وما كان احد من الامامية على
هذه الطريقة في المتقدمين الا ما نسب الى ابن الجنيد وانما شاعت بين المتأخرين من
من زمن العلامة الحلي طاب ثراه فاختاروها حالهم حتى تنبهت طائفة منهم
فتركوهم ولن يزالوا على ما كان عليه المتقدمون فاشتهرت طائفة الانكار والطعن

الخلاف كالشيخ حسن صاحب المعالم والسيد محمد صاحب المدارك وامثالهما من الاول
من خالف المتأخرين وكذا المقدس الاردبيلي في كتبه الفقهية وطائفة اخرى
الانكار ولعمري لا اسكاف خصصت باسم المحدثين والاخباريين كما خصت
المنكرة باسم المجتهدين فهذا غاية التحقيق بعد غاية التدقيق والله ولي التوفيق
انا احتجوا انا ومن القوم من يقول ان قبول الروايات عن الثقات والاعتماد
على تلك المصنفات تقليد لهم مثل تقليد المقلدة لاصحاب الآراء والاجتهادات
نقول له انك اذا جعلت معنى التقليد والاعتماد بمعنى واحد بحيث وضح المعنى
المراد فان الاجتهاديين باسرهم يقولون انه لو كان بين المجتهد ومقلديه الف
واسطة عدلة كلهم او من يوثق على قولهم فوصل الى المقلد قول ذلك المجتهد
بواسطتهم فان المقلد حينئذ يقلد ذلك المجتهد لا المقلدة من رواة الفتاوى
المستند فكذلك نقول نحن ان الناس مكلفون بتقليد الامام عليه السلام فاذا
وصل اليهم فتياه ولو بالف واسطة فانما العمل والتعويل على فتوى المعصوم
وتقليده وكما ان الاجتهاديين قاطبة يقولون انه اذا حصل للمقلد التالي كتاب
فتيا مجتهده بحيث حصل له الاعتماد بان الكتاب كتابه وان كانت حملة الكتاب
والوسائط والنواب مجاهيل او فساقا او ضلالا يجوز للمقلد العمل بذلك الكتاب
ولا عبرة بجهالة الوسائط وضلالة النواب بعدما شاع الكتاب وذاع او وقع
عليه الاجماع وكذلك اذا حصل للمقلد علم بفتوى مجتهده على سبيل التواتر
او الاشاعة او الاستفاضة نحن كذلك نقول له ان اعتمادنا على الاحاديث
المعتبرة المصنفة عن اصحاب العصمة عليهم افضل الصلوة والتحية باعتبار

الاشاعة والاوثقية والاستفاضة بين الطائفة مع اتفاق المحدثين قديما وحديثا
على صحة مشايخها ووجوب العمل عليها فلا يضرنا في صحة الاحاديث جهالة بعض
الرواة او جرحه من بعض الجهات فكذلك لا يضر خروج بعض المتأخرين من المجتهد
وبعض المجتهدين من المتأخرين بعد الاجماع بعد تحققه فيه من الائمة والمتقدمين
وتحققه عندنا بجماعة المحدثين صح ان خالفتنا في هذا الاجماع معلوم هو الاعيان
الانساب عندنا مذكور [illegible] في كتب الاخبار [illegible] والرجال لدينا صح
ان الاجماع منعقد على سقوط اعتبار المخالف بعد الاجماع [illegible]
[illegible] فان قيل انكم ايها المحدثون لا عبرة عندكم
بالاجماع قلنا الاجماع على الرواية مما لا خلاف فيه وهذا اجماع على الرواية
ولكنكم خالفتمونا وخالفتم المتقدمين لاجل الشبهة وقلة المهارة بمذهب الائمة
للاشتغال بالفضول من علم المعقول وخلافكم بعد تحقق الاجماع على صحة طريقة
القدماء مع القطع بدخول المعصوم فيهم لاجل قربهم من زمانه وقلة علمهم بمكان
الاطلاع باقوالهم ومتى ما انتم شككتمونا في صحة الاجماع ما شككناكم في صحة الاجماعات التي
بنيت طريقتكم عليها فما كان جوابكم فهو جوابنا صح ان لنا في وجوب اتباع
الكتاب والسنة واقتصار العمل عليهما ادلة قاهرة من العقل وبراهين قاطعة
من النقل صح اجماع الامة وتقليدكم ظنون المجتهدين مما لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة ولا اخبار الائمة الا التفريع الى الحديث عمر بن حنظلة التي لا دلالة فيه
على اتباع الظنون الاجتهادية مطلقا سيما في غير المحكومات والتقاعد
فان قيل لو سلمنا لكم العلم في جل الاخبار فكيف الطريق في المفردات وما يقع

فيها من الاختلاف كجعفه بالجيم ومعلقه بالحاء المهملة وعلقت بالجيم ثم الدال المهملة
ثم الثاء المثلثة **قلنا** ليس هذا الاختلاف في الكل ولا في الجل بل في الاقل
فيه الاختلاف يكفينا ما في غير الاختلاف ويبين موضع الخلاف ... وجه
وجه الحق والصواب استغنينا بغيره عنه في الباب فلا ينقض بقطعية الصدور
علم القطع في الشواهد القولية لان الواجب على الله عقلا حفظها مقدار الحاجة
وهذا بعينه جار في القرآن بل في غير الكثير مما لا يخفى على المتتبع بالفن انه مع الاختلاف
بقطعية صدوره كله وبعضا ولسنا ننفي في السنة والاخبار الاسانيد
المسلمون في القرآن فما كان جواب المسلمين للكفار كان جوابنا للمحدثين في الاخبار
ومن القوم من يزعم ان تمييز صحاح الاخبار وضعافها وتفريق المقطوع منها
من غيره والجمع بينها بالوجوه المروية اجتهاد متنازع فيه والحق يقولون لا يأتون
به وغفل من ان هذا عين طريقة المحدثين فانما التعويل عندنا على الاصول
المروية والقواعد المنصوصية خلافا للاجتهاديين الذين معظم اعتمادهم على
تحملات عقلية وتخيلات ظنية كما يعرفه من اطلع على تحصيل القواعد وما شابهه
من المصنفات وما الذي اكتفى بمحض الشهرة والكثرة والاستماع ليس لنا معه
مشاجرة ولا تنازع فان كلامنا مع الاعلام اليفاع لا الهمج الرعاع **توقيف في**
الاحتجاج عن العسكري عليه السلام انه قال قال رجل للصادق عليه السلام فاذا كان هؤلاء
القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم
على غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا
كعوامنا يقلدون علماءهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء

القبول

القبول من علمائهم فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق
من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم
كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا ثم ساق الكلام الى ان قال عليه السلام فاما من كان
من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام
ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان من ركب من القبائح
والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة الى
ان قال لعلمهم ان من علم الله تعالى الصدق للقبول عنه فيجعل له بذلك خير الدنيا والآخرة ويجمع
على من اضله لعن الدنيا وعذاب الآخرة **اقول** فالغاية لما سمع اختلاف فقهاء
الشيعة وعلمائهم فرقتان فرقة يكتفون في العمل والفتيا على محكمات الكتاب والسنة
ومنصوص اخبار ائمة العترة ويقتصرون بالنص الصحيح المروية ويتوقفون فيما لا نص
فيه توقفا التخصيص حذرا من التقدم على السادة الهاشمية قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز لاحد
ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله في قول او فعل ويتوقفون في الشبهات
ويعملون في المترددات سبيل الاحتياط وفرقة يعملون على ظواهر الكتاب والسنة
يعتبرون الاعتبارات العقلية الظنية ويتمسكون بالقياس الاولوية والنصوص
العلة والمفاهيم الضعيفة المختلة ويجمعون عند اختلاف الاخبار بوجوه اعتبارية
بلا بينة من كتاب او سنة نبوية ويفرقون الروايات اذا خالفت الاعتبارات
انه آراء النبي الصريح ويعدون الشبهات ويحرمون عندها ترك الاحتياط و
يستنبطون الاحكام من القواعد الظنية الاعتبارية فيحرمون الحلال ويحللون

[illegible]

اخوانهم مع ان الظن لا ينفك عن الخطاء والخطاء عن التأثيم فبيننا حكم على نفسه بقبول نقل فقهاء
المحدثين فيما يروونه لا تقليد فضلاء المجتهدين فيما يظنونه ويروونه لان الاعتقاد
من اخبار العالم العادل عن علم المستند الى الامام احرى بالاتباع من الاعتقاد الناشئ في
من اخبار عالم مثله عن ظنه في الاحكام وهذا بين عند من عاشر الفريقين وعرف
ديدن علماء الفريقين افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون وقع عليه السلام اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقال العالم عليه السلام لا عذر لاحد في التشكيك فيما
من موالينا فيما يؤديه عنا ثقاتنا وقال عليه السلام انما قامت عليه الحجة ممن يثق به
فحملنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يبلغه فهو في سعة حتى يسمع الانصاف
يا ايها الاخوان اذا ظهر الامام عليه السلام وقال لكم فادخلوا الى حملة الاخبار وحملة الآثار
ويكون في البلد صاحب الكافي والوافي والوسائل وبحار الانوار وكذلك شارح
اللمعة وصاحب القواعد والتحرير فمن تنادونه له عليه السلام وممن تتركونه وكذا
اذا قال اطلبوا المجتهدين ويكون في البلد العلامة المجلسي والعلامة العاطي
وكذلك الفاضل التوني وامثاله فمن تطلبونه وممن تتركونه فلا تشتبه عليكم الاحوال
نقلتها لكم الامثال المرشد الخامس في بيان فساد من يدعي الوجدان
ويثبت به عند مخالفة البرهان وبيان ذلك انه لا يخلو الامر من ان يكون
البرهان في مقام الاثبات والوجدان بالنفي او بالعكس او يكون كل منهما في محل
اثبات مخالف ومضاد او مناقض فان كان الاول فهو ان يكون البرهان مثبتا
والوجدان نافيا فلا تعارض ولا تمانع حينئذ مطلقا الا حيث ان البرهان اثبت

امرا وجوديا والوجدان يتعلق بالموجودات فقط لا العلم فان كان تعلق الوجدان
بما اثبته البرهان فنعم الوفاق وحسن الاتفاق وان لم يتعلق الوجدان به فلا وجدان
انما هو الفقدان ومثال ذلك ان زيدا اذا شهد انه مطلع على ولد لعمرو وخالد يقول
ما رايته فلا يقال هذا تناقض لان علم رؤية خالد لا ينفي علم رؤية زيد
اياه ولا تكذيبه لان شهادة زيد بالاثبات اثبات الوجدان سيما اذا كان زعم
البرهان ودعوى خالد دعوى نفي الوجدان ونفي البرهان والنفي فقدان والفقدان
لا حجية فيه ولا تعارض له لمعارضة البرهان والوجدان ولقد اشير الى هذا المعنى
في التنزيل حيث قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وجاء في السنة
المعصومية ليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم وان كان الثاني وهو ان يكون البرهان
نافيا والوجدان مثبتا فحينئذ لا يستقيم البرهان الا بعد اثبات الاحالة وعدم الامكان
ولا يصح دعوى الوجدان الا بعد ابانة طريق الامكان فيرجع خلافهما الى اختلاف
البرهانين ويرجح بينهما بالبرهان وان كان الثالث بان يكون كل منهما في مقام
اثبات مخالف لما اثبته الاخر فلا تناقض حينئذ وعلى كل منهما اثبات دعواه و
ابانة مدعاه وان كان الرابع وهو ان يكون كل منهما مثبتا لوجود نقيض ما اثبتا
فتحقق الوحدة في الموضوع من جهات ثمان من الوحدات التي لعلم المعنى الذي سبقت
اليهم من الله الحسنى فتوضيح المرام يحتاج الى بسط من الكلام فاعلم ان العلم المعبر عنه
بالفارسية بدانستن ابده الاشياء ولوضوحها يعرف الاشياء ولكن العلماء تكلموا
في بيان حقيقته بالاثار واللوازم قال شيخ الطائفة رحمه الله في العدة حد العلم
ما اقتضى سكون النفس وهذا احد ما قيل من قول من قال انه اعتقاد الشيء على ما هو به

مع سكون النفس لان الذي يبين به العلم من غيره من الاجناس هو سكون النفس دون
كونه اعتقادا لانه لا يحصل ايضا اعتقاد وكون التقليد لا يبين ايضا بثبوت الشيء على
ما هو به لانه ربما اثر فيه التقليد ايضا اذا كان معتقد على ما هو به والذي يبين
به هو سكون النفس ينبغي انه يشعر عليه وليس من حيث ان ما اقتضى سكون النفس
لا يكون الا اعتقادا للشيء على ما هو به ينبغي ان يذكر في حده الا انه لا بد من ان يكون
عرضا موجودا او محدثا وحالا في المحل ولا يجب ذكر ذلك في حده من حيث لا يبين
تلك لك ما قلناه. **وقال** والعلوم على ضربين ضروري ومكتسب فحد الضروري
ما كان من فعل غير العالم فيه على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك او شبهة وهذا
الحد اولى مما قال بعضهم من انه لا يمكن العالم دفعه عن نفسه بشك او شبهة اذا انفرد
لان ذلك ينتقض بمن اعتقد بقول النبي صلى الله عليه وآله ان زيدا في الدار ثم شاهده
فانه لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه مع انه من اكتساب فهذا لا يصح عندنا لان العلم
بالبلدان والوقائع وما يجري مجراها هذا الحد موجود فيه وعند كثير من اصحابنا
انه مكتسب قطعا وعند بعضهم هو على الوقف ولا يصح ذلك على الوجهين معا
على ان ذلك انما يصح على مذهب من يقول ببقاء العلوم فاما من قال ان العلم لا يبقى
فلا معنى لهذا الكلام عنده لانه لا يبقى فلا معنى لهذا الفرق ليتصور طرو الشبهة
او الشك فيعتبر صحة انتفائه بهما او لا وانما يتجدد حالا بعد حال اللهم الا ان
يقال انه يصح منه ان يمتنع منه ابتداء فان اريد ذلك فذلك يوجد في العلم بذلك ثم
الذي ليس بقائما الضروري لانه في حال حصول هذا العلم ايضا لا يمكنه دفعه عن نفسه
فان لم يكن ضروريا وانما يصح ان يدخل الشبهة او الشك فيمنعا من وجوب مثله في الثاني

او يتخلل ذلك طريقة تبدل حصوله من بعض وقت يليه فاما حال حصول العلم فلا يصح ان
حال فعل العلم بذلك ان الصحيح ما قلناه اللهم الا ان يراد بذلك ما امكن فيه ما ذكرناه
فان اريد ذلك كان صحيحا على مذهبه ولا يصح ذلك على مذهبنا لما قلناه من العلم
بالبلدان والوقائع والعلوم الضرورية على ضربين ضرب منهما يحصل في العاقل ابتداء
وهو مثل العلم بان الموجود لا يخلو من ان يكون قديما او محدثا وان الجسم الواحد
لا يخلو من ان يكون في مكان او لا يكون فيه وان الذات لا بد من ان يكون على صفة
او لا يكون عليها وتعلق الكتابة بالكاتب والبناء بالباني وما يجري مجرى ذلك
مما نعده في كمال العقل وهي كثيرة والضرب الثاني ما يقف على شرط وهو العلم بالمدركات
لان العلم بها ضروري الا انه يقف على شرط وهو الادراك مع ارتفاع اللبس هذا
العلم واجب حصوله مع الشرط الذي ذكرناه في العاقل لانه مما يدخل في كونه كامل
العقل ومتى لم يحصل اخل ذلك بكمال عقله وقد ادخل في هذا القسم الذي يقف على شيء
ما لم يكن ذلك واجبا العلم بالصنائع عند الممارسة والعلم بالحفظ عند الدرس وقلنا
في ذلك نظر ليس هذا موضع الكلام فيه وقد ذكروا فيه ايضا العلم بمخبر الاخبار المتواترة
ونحن نبين ما عندنا فيه عند الكلام في الاخبار ان شاء الله واما العلم المكتسب فحده
ان يكون من فعل العالم به وهذا الحد اولى من حد من قال انه ما امكن العالم به دفعه
عن نفسه بشبهة في دليله او طريقه اذا انفرد لان ذلك لا يصح على مذهبنا على ما قلناه
من العلم باخبار البلدان والوقائع والعلم المكتسب على ضربين احدهما لا يقع الا متولدا
عن نظر في دليل والآخر يفعله العالم في نفسه ابتداء والقسم الاول على ثلاثة اضرب
احدها ان ينظر في شيء فيحصل له العلم بغيره نحو نظرنا في الحوادث لنعلم ان لها محدثا وهذا

الوجه يختص العقليات لان انما الطريق الى اثبات فعلت الاشياء، دون الشرعيات التي
هي طريق الى اثبات احكامها فاما بيانها ان ينظر في حكم لذات فيحصل له العلم بغيره مفصل
ذلك بصفتها فذلك نحو نظرنا في صحة الفعل من غيرنا فيحصل لنا العلم بانه قادر
فاما قلنا انه اولى لان الذي يدل على كونه قادرا صحة الفعل منه على وجه دون
وقوعه فتمثيله بما قلناه اولى واما الضرب الثالث ان ينظر في حكم لذات فيحصل العلم
بكيفية صفتها نحو نظرنا في جواز العدم على بعض القدرات فيحصل لنا العلم بحقيقة
اخرى لها لان جواز العدم ليس هو صفة وانما هو حكم من احكامها فكونها
محدثة ليس ايضا بصفة وانما هو كيفية في الوجود فنعلم بذلك انا متى امكننا اوله
في الشرعيات ان ننظر في ان شيئا منها واجب فيحصل لنا العلم بان له جهة وجوب فلها
الضرب الثاني من العلوم المكتسبة التي تحصل من غير نظر فهو ما يفعله المتنبه من نومه
وقد سبق له النظر في معرفة الله فحينئذ يفعل العلم عند ذكره الادلة وطريق النظر
في الوجوه الثلثة التي قدمنا ذكرها وقال قوم في العلوم التي تقع عن نظر انها يسمى
استدلالا فمنه ما يكون المستدل به غير المستدل عليه ومنه ما يسمى اكتسابا فقط
واطلاق الاكتساب على جميع ذلك لا خلاف فيه ولا يمتنع ان يسمى جميع ذلك استدلالا
وانما تختص بتسمية الاكتساب ما يفعله ابتداء على ما بيناه عند الانتباه فانه ذلك
لا يصح ان يسمى استدلالا ومن حق العلوم المكتسبة ان تتاخر عن الضرورية لانها
فروع عليها ايضا الفرع واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشرعية ليستند
الاحكام اليه فانه يقف احكام كثيرة عليه نحو تقبل الحكم عند الشاهدين وتحري

وهذا اولى مما قال الرقوم من انه ان نظر في شي فيحصل له العلم بغيره ومثل ذلك بالنظر في صحة الفعل فيحصل العلم بانه قادر

جهات

جهات القبلة وما يجري مجراها قال لابد ان نذكر حده وحد ما قوي عند الظان كون
المظنون كون المظنون على ما ظنه ويجوز مع ذلك كونه على خلافه وهذا اولى مما
قاله قوم من انه ما اوجب كون من وجد في قلبه ظانا لان بعد الابيين من الحد لانه
يحتاج بعد الى تفسير فالاولى ما ذكرناه وبما قلناه يبين من العلم لان العالم لا يجوز
كونه ما علمه على خلاف ما هو به وكذا المتنبه يتميز عن الجهل لان الجاهل يتصور بصورة
العالم فلا يجوز خلاف ما اعتقده وان كان لا يضطرب عليه حاله فيما يجهل من حيث يكون
ساكن النفس ولانه اعتقاد لا على ما هو به وليس كذلك الظن واما المقلد فان كان
يحسن الظن بمن قلده فهو يظن ان الامر على ما قلده واذا قلد من لا يتوقف ظنه
حال ما قلده فيه ففارق الظن لان ذلك يكون قد سبق الى اعتقاد ما لا مزية لكونه
على ما اعتقده اخلا ان يعتقد فيه حال الظن واما الشاك فهو المتخالي من اعتقاد
اليقيني على ما هو به ولا على ما هو به مع خطوره بباله وتجويزه كل واحدة من
الصفتين عليه الى ان **قال** والنظر ينقسم الى تقليب الحدقة نحو المرئي
طلبا لرؤيته والى معنى الانتظار والى معنى التعطف والرحمة والى معنى الفكر
والواجب من ذلك هو الفكر والناظر يعلم نفسه ناظرا ويفصل بين هذه الحال
وبين سائر صفاته من كونه معتقدا وظانا ومريدا وغير ذلك من الصفات
ومن شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل على الوجه الذي يدل على ما يدل عليه
حتى يصح ان يولد نظره العلم ولاجل ذلك نقول ان من لا يعلم صحة الفعل من زيد
لا يعلمه قادرا ومن لا يعلم وقوع الفعل محكما منه لا يمكنه ان يستدل على كونه
عالما لما لم يكن عالما بالجهة التي تكون عليها تدل ولهذا نقول ان من لا يعلم ان

قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة كلام الله وان الله لا يجوز عليه القبيح
ولا التعمية ولا الالغاز في الكلام لا يمكنه الاستدلال به على وجوب الصلوة و
الزكوة ولذلك اليهود المجبرة انه لا يمكنهم الاستدلال بكلام الله من حيث
جوزوا عليه القبائح عليها وكذلك من لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله
صادق وانه لا يجوز عليه الكذب ولا التعمية ولا الالغاز في الكلام لا يصح له
ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله على شيء من الاحكام وهذه العلوم التي
ذكرناها شرط في تعليق النظر بالعلم لا في صحته ووجوده لان من اعتقد الدليل
او ظنه على الوجه الذي يدل عليه جوز ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل
وان لم يكن عالما به جاز منه فعل التحري النظر وان لم يولد العلم وانما قلنا انه
متى لم يكن عالما لم يولد نظره العلم لانه اذا لم يكن عالما بالدليل على الوجه
الذي يدل عليه جوز ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل فكيف يجوز
حصول العلم عن الدليل مع تجويز ما قلنا فيه والنظر في الدليل على الوجه
الذي يدل يوجب العلم لانه يكثر بكثرته ويقل بقلته ولانه يقع العلم
عنده مطابقا لما يطلبه بالدليل الا ترى ان من نظر في صحة الفعل من زيد
لا يصح ان يقع له العلم بان عمرو قادر وكذلك من نظر في احكام الفعل لا يصح
ان يقع له العلم بالهندسة وغيرها فعلم بوجوب هذه المطابقة انه متولد
عن النظر والنظر لا يولد الجهل على وجه لانه لو ولده لم يخل ان يكون النظر
في الدليل يولده او النظر في الشبهة ولا يجوز ان يولد النظر في الدليل الجهل
لانا قد بينا ان النظر في الدليل يولد العلم ولا يجوز في شيء ان يولد الشيء

وصله

الشيء وضده ولو ولد النظر في الشبهة الجهل لكان يجب ان كل من نظر فيها ان
يولد له الجهل كما ان كل من نظر في الدليل فقد ولد له العلم ونحن نعلم انا ننظر في شبه
المخالفين فلا يتولد لنا الجهل ولانه لو كان لشيء من النظر يولد الجهل لادى الى
نسخ كل نظر لان الانسان لا يفرق بين النظر الذي يولد العلم والنظر الذي يولد
الجهل ولا بين الدليل والشبهة وانما يعلم كون الدليل دليلا اذا حصل له العلم
بالمدلول فاما قبل حصوله فلا يعلمه دليلا وما ادى الى قبح كل نظر ينبغي ان يحكم
بفساده لانا نعلم ضرورة حسن نظر كثير من امور الدين والدنيا الى ان **قال**
واما الامارة فليست موجبة للظن بل يختار الناظر فيها عندها الظن ابتداء
لانا نعلم انه ينظر جماعة كثيرة في امارة واحدة من جهة واحدة فلا يحصل لجميعهم
الظن فلو كانت مولدة لوجب ذلك كما يجب ذلك في الدليل الا ترى انهم
اذا نظروا في الدليل من الوجه الذي يدل لحصل لجميعهم العلم ولم يحصل لبعضهم
دون بعض وليس كذلك الظن انتهى كلامه رفع مقامه وقد اوردناه لكثرة فوائده
وعلو مقامه **اقول** فثبت ان العلم هو حالة يتبع انكشاف المعلوم من حيث
هو على ما هو عليه في صقع الانسان او قلبه او فؤاده على الترتيب الثلاثي
من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وقد جعل الله الذي سبب الاسباب
ربطا بينها وبين المسببات آلة النفس وطريقها الى العلم الهويات تعالى وقوعها
التي يعبر عنها تارة بالمعقولات والكليات واخرى بالجزئيات والمفارقات
هي الجوهر المسماة عقلا فعالا يحتاج العقل في ادراكه اياها الى الخارج عن نفسه
نائلا عليها بعد الاضافة الالهية عليه وجعل طريقها الى الناسوتيات

التي يعبّر عنها بالاجسام والجسمانيات وتارة بالمحسوسات والجزئيات والتي
بالمقارنات والماديات الخمسة ثم الباطنة ثم العقل فيصير الكل الى العقل واليه الحكم نفسه
من الحكيم العدل فبه يحصل للنفس الانسانية العلم والفضل قال الصادق ع
حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وسئل ابو الحسن ع
ما الحجة على الخلق اليوم قال فقال العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب
على الله فيكذبه وقال امير المؤمنين عليه السلام العقل فرق به بين الحق
والباطل الذي يدّعي دعوى العلوم ويباهي باكتسابها للمفهوم لا يخلو معلومه
من ان يكون من باب المعقولات او المحسوسات ومن جمل الكليات او الجزئيات
فان ادعى في المعقولة فهي مما اجمعت عليه العقول كقولهم ان الواحد نصف الاثنين
ويستحيل اجتماع النقيضين فلا يطالب بالدليل ويحكم على مكذبه بالتضليل
ويسمى هذه العلوم بديهيا عقليا ومنكره سفيها سفسطيا وان ادعى ما اختلف
فيه العقول او لم يتفطن به احد من الفحول وليس هذا باقل فانه كثير لان الاول
فحينئذ يطالب بالدليل وبيان السبيل فان ادعى الوحي والقذف والالهام
مما هو وظيفة الانبياء والاولياء الكرام فحينئذ يجب النظر في سيرته هل تشبه
سيرة الاولياء الكاملين وفي سنته هل تماثل سنن المرسلين الاولين
فان كان بهم مماثلا ولهم مصدقا فقد حصلت المنة ولا يسع انكاره بحكم العقل
مع ان الوحي اليه والملهم الكاشف يقوى على اقامة البراهين احسن من الفلسفية
والكلاميين ويلقى المسلم له مسلما والموقن مؤمنا والمقر باللسان دون
القلب منافقا والمتردد شاكا والمنكر مع العلم بصحته جحودا والا كافرا وان ادعى

الكسب

الكسب من النظر والانتاج من المقدمات الغير فيجب النظر في مادة القضية و
صورتها فان صحتا فهي علة تامة لحصول النتيجة العلمية وان اختلتا فسدت وطولب
بدليل آخر وهذه طريقة الحكماء المتكلمين من الفلسفيين والمليين والغرض كشف
هذا المرام لحاجته في المقام فنقول اذا ادعى مدع العلم الوجداني بخلاف العلوم
البرهاني يقال له ان العلم في الجواهر الممكنة ليس عينها النفع لها فلا بد من اسباب
حصوله والعلة التامة لا تتخلف عن معلولها فلذلك تقليد الغير الحكيم والتناقض
في العلم حال بالدليل فالوجدان المدعى عليه على خلاف العلم البرهاني لا يستقيم
صحة حصوله الا بعد بيان طريقه وسبب حصوله اذ ابى الله ان يجري الاشياء
الا باسبابها واسباب العلوم النظرية في غير الكاشفين ليست الا براهين عقلية
فان اتى ببرهان تام الصورة صحيح المادة على تحقق وجدانه ببيان طريقه وكيفية
حصوله على خلاف برهان خصمه فيرجع الحكم الى البرهان والا فيطلب ببيان فساد
برهان خصمه فان قدر عليه ثبت مطلبه الذي ادعى الوجدان بثبوت الوجدان
بالبرهان وذلك اذا كان الامر دائرا بين النفي والاثبات والا لاحتاج الى
برهان وان لم يقدر على برهان بيان فساد خصمه وقد ثبت ان البرهان الصحيح برهانه
علة تامة لحصول العلم المنتج حكم بفساد وجدانه بحكم البرهان القويم والوجدان
المستقيم فان قيل ان العجز عن اقامة الدليل غير مستلزم لعدم الدليل قلنا
ان المدعي للوجدان العاجز عن اقامة البرهان المصادم لما ثبت بالبرهان لا يخلو
ان يكون له مشارك في المذهب ام لا فان كان له مشارك فلا يخلو من ان يعجز
الكل او البعض فان عجز الجميع صار عجزهم دليلا على عدم الدليل لقيام الدليل على

تفاوت الادراكات تتفاوت درجات المدركات والشيء الممكن حصوله لا يعجز الكل عن
نيله بفقدان دليله فلئن اتى به البعض وثبت عنده صح دعوى الوجدان بالبرهان
فلان البرهان الاول على ما كان وان لم يكن له شريك في دعوى الوجدان فيقع دعواه
مصادمتا لجميع البرهانات والوجدانات وحينئذ لا يحصل له ولا يبقى في ذهنه
صورة ما يدعيه لتأتي للنفس من قوة المخالف المصادم من البرهان والوجدان
الغالب المقاوم فان ادعى الوحي والالهام فلصحة دعواه ايضا طريق من البرهان
الى الوجدان **ثم اعلم** ان حصول الوجدان في العقليات النظرية فرع البرهان
كما هو في المحسوسات فرع العيان وحيث لم يكن البرهان لم يحصل الوجدان في حقيقة
الوجدان انما تكسبه النفس من البرهان وهي عاجزة عما حصلت منه الوجدان
فلا يصح جهالة النفس بالدليل ودعوى العلم بالمدلول نعم يمكن عجز البعض فيدفع
بالآخر لتشاركه فيه نثبت بالبرهان والوجدان ان دعوى الوجدان في مصادمة
البرهان ليس من داب العلماء الاعيان ويلزم من تجويزه ابطال الشرايع والغاء
الانبياء والزام العقلاء انهم حينئذ لكل عاجز عن دفع دليل خصمه من نقيه
او فتحي او حكيم الهي ان يدعي الوجدان والبداهة بخلافه ويبين عن اعتسافه
وطريق آخر هو ان البرهان حكم العقل وميزان العدل وصحة الوجدان لا يتبع
الا بعد قوة العقل وظهور البرهان ولذا ترى ان الصبيان والمجانين والبلهاء
لهم وجدان وادراكات يناسب حالهم ولما لم يكن لهم عقل لا يحكم بصحة وجدانهم مع
ان الوجدان والبرهان معا شاهد عدل على حقية البرهان وقد جعل الله
البرهان علامة الصدق في القرآن فقال عز من قائل قل هاتوا برهانكم ان كنتم

صادقين

صادقين **خاتمة** لقد زعم محجوب تفتازان ومن اقتدى به غفلة من الفتيان ان
الحقيقة العلمية ليست ممتازة عن الظلمة الجهلية وفرق طائفة بين المعقول والمحسوس
فحكم بعدم الفرق في الثاني دون الاول وهذا وهم لمن يدعوا ان من العلوم ما هو الجزئي (محصول)
العلوم تطبيقه من محسوس كان كالعلم ببياض الثلج وبوجودنا ومن معقول كالعلم
بوجود العلم الا وجوده وكعلمه بوجود نفسه وانها غير غيره فانه ليس بمعلوم
فاكان هذا سبيله فلا مدخل للجهل المركب فيه ومن العلوم ايضا ما ينتج من المقدمات
النظرية فهنالك محل لصوص الاوهام لبهمة الطريق وطول الالمام وعند ذلك
خاص من رب العالمين وهو السكوت الورع والالم بحر من حكيم بتكليف عباده
بتحصيل علم ولا يقين **في المحاسن** باسناده الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم
ان الباطل حق **وفيه** صحيحا الى ابي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان على الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك
فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا
ما عرف حق من باطل **وفيه** عنه عليه السلام قال الراوي سألته عن قول الله ان الله
يحول بين المرء وقلبه قال يشتهي سمعه وبصره ولسانه ويده وقلبه اما انه هو
غشي شيئا مما يشتهي فانه لا ياتيه الا وقلبه منكر لا يقبل الذي ياتي يعرف ان الحق
غيره **وفيه** مسندا عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه السبيل اما اخذ فهو شاكر واما
ترك فهو كافر **وفيه** مسندا عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال ابو عبد الله

بالريب فما من احد الا وتقلبه جعليه بحق حتى يصدق قلبه بقبله ام تركه وذلك
ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل
مما تصفون وعنه ع في قول الله ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى
يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها
وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا قال عرفناه فاما اخذ واما ترك وفي الصحيح قال هل جعل في الناس
اداة ينالون بها المعرفة قال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان
لا يكلف العباد الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وفي رسالة
ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما
غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل
من لم يقبل منه هداه وفي قرب الاسناد عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر
عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث وابصة بن معبد الاسدي اتاه فقال لا ادع
من البر والاثم شيئا الا سالته عنه فلما اتاه قال له بعض اصحابه اليك يا وابصة
عن رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله دعه ادنه يا وابصة فدنوت
فقال اتسال عما جئت له او اخبرك قال اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم
قال نعم فضرب بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمانت به النفس
والبر ما اطمان به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك
الناس وافتوك وقال ابو محمد العسكري عليه السلام ذكر عند الصادق ع الجدال
في الدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قد نهوا عنه فقال

الصادق عليه السلام لم ينه عنه مطلقا ولكنه نهى عن الجدال بغير التي هي احسن وساق الحديث
الى ان قال وكيف يحرم الله الجدال جملة وهو يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او نصارى وقال الله تعالى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
فجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان وهل يؤتى بالبرهان الا في الجدال بالتي هي احسن
الحديث وقال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال ان الله
لا يخلف الميعاد ولا يخفى ان العقلاء منحصرون في الفلسفية والمليين وطريقهم
اما العقل او الدين فان كان خصمه فلسفيا فهذه البراهين او مسلما مليا فقد مضت
سنة الاولين او سفسطيا فليعلمن نباه بعد حين طفينا المصباح حيث لاح الصباح

كفت لقمان سرخسى كه خدا ❊ بر من مسكين عبادان رحمت كند ❊ رابعه انجا مكر بنشسته بود ❊ مكر ازكه
كفت كاى غافل كه اين مرتبه بود ❊ شب ظلمت و بيابان بيكجا توان رسيدن ❊ مكر
شمع روشن برتنم جراغ دارد ❊ هذا القوم وغايات للاخيرين والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وصحبه وتابعيه الى يوم الدين وقد حصل
الفراغ من تاليفه يوم السبت الاول من شهر المحرم مبدء السنة العاشرة من
المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة
والتحية في مشهد ابي عبد الله الحسين عليه السلام لالتماس قرة الفؤاد ولقضي المراد
قرة العين العالم الفاضل الالمعي الورع الزكي اللوذعي البري من كل شين وشقي
الروحاني المولى عبد الحسين ثبته الله على جادة الثقلين وقد اجزت له روايتها
الوجيزة مع جميع ما صنفته والفته من الكتب والرسائل وما رويته من المعقول
والمنقول باسانيدي الى اساتذتي المعروفين تجاوز الله عنا وعنهم يوم الدين
تمت الرسالة ترفع الباب بالحق والصواب من مصنفات مولانا الاعز الاجل

الاكرم افضل الفضلاء والمجتهدين واكمل الفقهاء والمحدثين الامير محمد
النيسابوري الخراساني رضي الله عنه جامع التصانيف والكتب وعمدة آية الله
الابرار كتبته من نسخة خط المصنف [illegible]
يوم السبت الثالث احدى وعشرين من شهر ذي القعدة الحرام في سنة
خامس عشر من المائة الثالثة بعد الالف من الهجرة النبوية على يد اقل
الطلبة ابن عبد الرضا عبد الصمد القمي ... سنه ١٢١٥

بسم الله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد
فقد استجازني الولد الاعز الامجد الاوحد الحاج عبد الصمد
وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى في رواية ما سمع مني وقرأ
على من مصنفاتي ومروياتي فاجزته ادام الله تعالى
توفيقاته وارجو منه خير الدعاء عقيب الصلوات
ومظان الاجابات وكتب المتمسك بالحبل الوثقى
محمد بن عبد النبي النيسابوري عفى الله عنه في سنه ١٢١٥

صورة رقعه که بجناب فضایل مآب سعادت ... والنجابت سید علی محمد
... مدرس ... افضل الفضلاء میرزا محمد نوشته بودند

هو الله المعين ...

بعد الحمد والصلوة لما سمعت حكاية عن جنابك ان
جنابك استدللت على حجية الظنون ... في الطرق مطلقا
في الاحكام دون الموضوعات وصادرت كيفية الاستدلال
في ماهيته مطلقا بطريق الكلية او الجزئية او الاجمال
وان كان مآل الاخيرين واحدا ان كان المراد من الاول منهما
مطلقا والافتراق من وجه وان اتحد من وجه وفي الاولى
منها تخصيص ام لا وفي اصل الماهية عقلي او شرعي وفي الحصر
لو كان بعقلي او شرعي وايضا سمعت ان الذي يرعى في الاحكام
علوم عادية لا ظنون وان كانت متاخمة والاحتمالات
المقابلة من خوارق العادات لا من الوهميات المقابلة للظنون
وان كان من قبيل السهو والنسيان او ما يرعى عنهما مع ان
الذي سمعته في الاصل الاستدلال من حيث هو هو من جنابك
انه بطريق الموجبة الكلية العقلية فكيف يجوز القول بالتفصيل
المذكور والدلائل العقلية لا تخصص المدعى من جنابك تفصيل
الامور وتبيينها جزئيا جزئيا حتى يكون عند الحاجة حجة

وبالتوفيق بالتواصل مفصلة مبينة لاني لقلة بضاعتي بالكتب
ولا اقتنع بالكليات لعدم لياقتي الوصول الى الغاية في القدم عليكم ورحمة الله وبركاته

جواب قدوة فقيه ...

بسم الله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد وجدت
خطابك المستطاب فامتثلت بالجواب والله ولي التوفيق في كل باب
انه غير خاف على اولي الالباب ان العمل بالظن من حيث هو مخطور
عند جميع الاسلامية بل المليين بل العقلاء اجمعين وانما
الخلاف في علة محظوريته هل هي عقلية او شرعية لم تخصص ام
شرعية خصصت فيما خصصت والاول مذهب جماعة من فحول
القدماء من المتكلمين منهم استاد متكلمي الامامية ابو جعفر عبد الرحمن
بن قبة الرازي والفيلسوف الاعظم المحقق الطوسي والعلامة بن
ميثم البحراني والثاني مذهب جميع الفقهاء من متقدمي الامامية
من ظفرنا بكلامهم كالمفيد والمرتضى وسلار وابن البراج وابي
المكارم والكراجكي وابن زهرة وابن ادريس رضي الله عنهم والثالث
مذهب المتاخرين كالعلامة وفخر المحققين والشهيدين والمحقق الثاني
واشباههم رحمهم الله تعالى ثم اختلفوا في المخصص هل هو عقلي
من باب الضرورة او شرعي كالاجماع وكذا فيما خصص هل هو
ظن المجتهد المطلق الحي او مطلقا والذي ثبت عندي بالبرهان القاطع

الذي

الذي هو تبر في صفائه هو الاول وعلى هذا لا تخصيص للعمل بالظن
من حيث هو في الاحكام وموضوعاتها الا بما هو من العلم بتفسير الحكم
وهو ما اراده السيد من جعله بعض الموضوع الذي يحمل عليه الحكم
وبالنسبة الحكمية بينهما فلا يجوز تخصيص الكلية العقلية بوجه من
الوجوه بمخصص مطلقا ولنا اسباب بتحقق الموضوعات التي تتعلق بها
بالحوادث مخصوصة شاملة للكائنات نقضها وقضيضها
من الامور الافاقية والانفسية من المعقولات والموهومات
والخيالات والمحسوسات حسنها وقبيحها ويستوي هناك العلم
والظن والشك والوهم والجهل بسيطه ومركبه والحسنات
والسيئات والبر والاثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن لانه
قد ثبت انه لكل واقعة حكم وعليه دليل والصحة ولكن لا تكليف
الا بعد البيان ولا بيان الا بالتعليم والتعلم من امناء الرحمن عليهم
صلوات الله الملك المنان ولما حصل البراهين واوضحها على ما قد حصت
اليه ان العمل بالظنون اقدام على ما لا امن فيه من الخطا وكل اقدام
على ما لا امن فيه من الخطا قبيح عقلا فالعمل بالظنون قبيح عقلا
وصادقة البرهان بديهية والشكل بديهي الانتاج ايضا وهذا هو
البرهان المستقيم وبطريق الخلف ان تجويز التعبد بالظن ولو
في الجملة يستلزم الاستغناء عن القول بالعصمة لامناء الدين عليهم

وكل ما يلزم الاستغناء عن القول بعصمتهم عليهم السلام فهو بديهي البطلان
بضرورة الاثناعشرية فتجويز التعبد بالظن كذلك عند المتصفين والا
للزم فساد القول بالعصمة وهو خلف وبيان ذلك ان كتب اصحابنا
الكلامية من مصنفات السيد المرتضى والعلامة والمحقق الطوسي
والسيد الداماد والشهيد التستري صاحب الاحقاق وغيرهم
قدس سرهم مشحونة بان الحاجة الى القول بالعصمة التي تخص
الائمة الحقة في ائمتنا عليهم السلام هي حصول العلم من بيانهم وتعيينهم
وتوقيفهم المشروط به جواز التكليف والامن من الاحتمال الذي
يلزم الاقدام عليه ما لا امن فيه من الخطاء في الدين ودليل العصمة
عقلي لا يقبله التخصيص فلو قلنا بجواز التعبد بالظنون المستلزمة
عدم الامن من الخطاء ولو بعد حين لانتقض ذلك البرهان المتين
وفسد القول بامامة الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
وقد بينت هذا المرام في تتمة العمل وسيتشرف بمطالعتك
الشريفة وقد قام البرهان وتواترت النصوص من ائمتنا الى آخرهم
ان حفظ الاصول الاربعة واجبة على الملك المنان وهي الحق
وشاهداه وقيمه فالحق شريعة الله والشاهدان الكتاب والسنة
فالقيم الامام الحجة والقيم يحفظ الشاهدين من الاضمحلال وعن ان
يثبتان الحق في كل حال على الوصال وان الظن لا يغني من الحق شيئا

فماذا بعد الحق الا الضلال فلا تنقض ما ابين لك فيه علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ولكم في رسول الله اسوة حسنة
ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا قال الله تعالى
قل فلله الحجة البالغة وقال عليه السلام ما الذي يبلغ الجاهل شيء فيها
بجهله كما يبلغ العالم شيء فيما يعلمه وما اختلف الاثنين بعد ما جاءهم
العلم بغيا انتهى في القرآن والله المستعان والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته آنکه پیش تو کفتم غم دل ترسیدم کر دل آزرده شوی ورنه سخن بسیار است

بسم الله الرحمن الرحيم لله الحمد وصلواته على محمد وآله الائمة المعصومين
امناء الله اليمانيين صلوات الله عليهم اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير
محمد بن معصوم بن [illegible] الحسيني اني هذبت بخاطري [illegible]
وعني لا ... الى الله ... ودعى ... الرجل ... عن ...
نشرهما وخاطري عجيب غريب مما لم يطلع عليه ولا سبقني احد اليه
لا من الاوائل ولا من المتأخرين العلماء وهو متعلق باسماء نبينا وتفردت
باستخراجه وهو ان الاوصياء بالحق من الله عز وجل من لدن جلّ عظمته
آدم ابي البشر عليه السلام الى لدن خاتم الرسل حبيبنا النبي الامي محمد صلوات الله
وسلامه عليه لكل نبي منهم قطعا الحزم من ... اثنا عشر كما هو مسطور في الكتب
يحفظون شريعة نبيهم ويقيمون كلمته ما دام التكليف بها باقيا والوصي
الحجة بعد ذلك النبي هو الامام الناطق بتأويل الكتاب الصامت يحفظ
الشريعة ويقيم الحدود ويقبض يد الظالم عن الظلم فاوصياء آدم عليه السلام
اثنا عشر وهكذا نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله
اوصياؤه اثنا عشر ايضا علي حسن حسين علي محمد
١١٠ ١٤٩ ١١٠ ١٠٩ ١١٠ ٩٢
جعفر موسى علي محمد علي حسن محمد جمعه ميزانه
٣٥٢ ١١٦ ١١٠ ٩٢ ١١٠ ١٤٩ ٩٢ ١٦٣٢
واذا اسقطتها على اثني عشر اثني عشر يكون الباقي اثني عشر وفي ذلك عجب
اقول ... الاسماء بعد اسقاط ياء حسين من حساب لكونها
للتصغير لا جزءا من الاسم فتامل واعجب منه ان القائم عليه السلام وهي

المرتضى

المرتضى المجتبى الشهيد بكربلا زين العابدين الباقر
١٤٨١ ١٢٨٦ ٩٠٥ ٢٣٥ ٣٣٤
الصادق الكاظم الرضا التقي النقي العسكري
٢٢٦ ٩٩٢ ١٣٣٢ ١٤١٥ ١٩١ ٣٩١
الحجة جمعه ميزانه فاذا اسقطته على اثني عشر اثني عشر يكون الباقي
٤٤٣ ٩٥٠٤
اثني عشر وان حسبت القائم بدلا عن الحجة فانه من الالقاب المعروفة ايضا
لافاد المطلوب ايضا ولا يخلو من لطف ويكون الجمع حينئذ ٩٢ع٥ نبذة
ثم الاعجب من الاعجب والعجيب ان كناهم وهي ابو الحسن ابو محمد
١٥٨ ١٠١
ابو عبد الله ابو محمد ابو جعفر ابو عبد الله ابو الحسن
١٥١ ١٠١ ٣٦٣ ١٥١ ١٥٨
ابو الحسن ابو جعفر ابو الحسن ابو محمد ابو القاسم
١٥٨ ٣٦٣ ١٥٨ ١٠١ ٣٤١
جمعه ميزانه فانك اذا اسقطت على اثني عشر اثني عشر يكون الباقي اثني عشر
١٧٠٢
ثم الاعجب من الاعجب العجيب من اغرب الغرائب ان اسماءهم عليهم السلام
في التورية وكتب الانبياء المتقدمة ايليا قيذار
اوذميل مفشام شمعاع اذوميا ميشا
١٠١١٠ ٥٢ ٢٢١ ٤٥١ ١٥١ ٣٥١
هماذ تيما بطور نوفيش قيدما وافيدما
١٤٤٦ ٤٥١ ٢٢٥ ٤٤١ ٨٥٨
جمعه ميزانه فانك اذا اسقطت على اثني عشر اثني عشر يكون الباقي
٥١٧٢
اثني عشر فانظر الى السر الخفي والبرهان الجلي الظاهر بانه لخافقة ولاثبته

على رؤس البرية سيما الاثنى عشرية والحمد لله سنة ... وفي بعض
النسخ المعتبرة اخذ بدل الخميس واخذ بدل الجعفر وهنا ذا الرضا وهنا
للتقي الجواد ويكون بجمعه ... وسر الاسقاط يبقى اثنى عشر ايضا وهو مجمع
لا ريب فيها اقول ومن عجب هذه العجائب انك اذا اسقطت
الحروف المكررة من اسمائهم عليهم السلم يبقى اثنا عشر حرفا هكذا
م ح د ع ل ى س ن ج ف ر و واذا اسقطت كلمة التوحيد يكون
اثنى عشر حرفا هكذا ال ف ل ا م ل ا م م ا ء وكذا كلمة التوحيد
اثنا عشر حرفا لا اله الا الله وكذا كلمة الرسالة م ح م
د ر سول ال له وكذا كلمة الولاية والخلافة ع ل ى خ ل ى
فة ال له وكذا اسباط بني اسرائيل وكذا نقباء النبي صلى الله عليه وآله
وكذا اوصياء آدم وكذا اوصياء نوح وكذا اوصياء ابرهيم وكذا
اوصياء موسى وكذا عيسى وسنذكر اسمائهم آنفا وكذا اركان الاجزاء
الثلثة الظاهرة لفاقة الخلق من الاسم الاكبر وكذا بروج الفلك وكذا شهور
السنة وكذا ادوار السنين وكذا ساعات الليل وكذا ساعات النهار
وكذا فلقات النيل وكذا العيون المنفجرة وكذا اجنحة اسرافيل وكذا
اوصال جبلان ن وكذا بيوت الطالع اما اسامي اوصياء آدم
اشيث هابيل قينان مليم شعيم قادس
قيلق ايميخ اخنوخ ادريس دينوخ

ناخوذ

ناخوذ اوصياء نوح ع سام يافث ارفخشخ
فرشخ فاتق شالخ هود صالح ديخ
معلى ديخا هجان اوصياء ابرهيم ع اسمعيل
اسحق يعقوب يوسف ابلون ايوب زتون
دانيال الاكبر اينوخ اناخا اخاء ميلخ اوصياء
موسى عليه السلم يوشع عوف قيذوف عوبس
اريسا داود سليمن اصف اتواخ منيفا
ادون واعث اوصياء عيسى ع شمعون عوف
قيذوف عيس نكرتا يحيى اهدى منحا
طالوت قس آستين بحيرا الراهب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اله الخالق ذي الجلال   والطول والافضال والنوال
فالحمد لله العلي المنان   مهذب اللسان بالبيان
من ابدع الخلق بلا امثال   وخلق الانسان من صلصال
ثم الصلوة والسلام ابدا   على النبي الهاشمي احمدا
وآله وصحبه الامجاد   ما صدح القمري على الاعواد
وبعد فالجاني حسين القاري   نجل ابن عثمان فتى الاخيار
يقول يا قوم اسمعوا مقالي   حقا اقول ليس بالمحال
قد قال خير الدين للكهف الاجل   محمد الهندي مولانا الاجل
ما بالكم يا علما الشيعة   ما عندكم من حجة منيعة
قلتم بشي لم يقل به احد   سوى حماد او لبيد او ولد
اوجبتم العصمة للخليفة   وهذه مغلطة سخيفة
ان كانت العصمة في الخلافة   شرطا ففي المجتهد خرافة
ان كان ظن المجتهد مقبول   فليت العصمة شرطا قولوا
وسلموا الامر لاهل السنة   وما فقوهم في دخول الجنة
اياكم ان تسلكوا الجهالة   او تسلكوا مسالك الضلالة
ان قلتم الحفظ تكليف الورى   من دون ريب وبدون افترآء
قلنا فان الافترآء قد وقع   لو كان ما قلتم صوابا لامتنع
والحفظ عكس بالتواتر في الكتب   فاسلك سبيل الحق يا هذا تصب

ان قلتم الشرط وجوب العصمة   وانها شرط بدون وصمة
بمن يحاجا التقول جزما   ان لم يكن كذاك صار ظالما
ليؤمن الخطاء في التكليف   من الحكيم القادر اللطيف
فالخطأ الجاري في الفروع   من ابن صح ليس بالممنوع
ما الفرق بين الاصل يا فتى العرب   والفرع بين لنفوز بالقرب
من بين الفرق توجه ناف   وامض الامر بنوع واف
اسمع منه كلما يقول   لانني عجلته اطول
فحيث ضاق الامر بالخل الصفي   محمد الهندي بدا بالخفي
لم يدر ما يقول في الجواب   لكنه في الخطاب والعتاب
فنظل نحن عنا طويلا احدا   فنادى عن الجواب مبدا
انطقه الله العزيز الباري   بان يقول انني اخباري
ملتزم للقطع في كل الزمن   مفرق بين القبيح والحسن
لكنما اصحاب الاصول البررة   ما غير في رتبتهم لا ذكره
فانحرف السني عن الشيعي   وقال قد فررت من تشنيعي
لكن غداة الحشر اجتمع معك   وتنكرن تنجي وتجمعك
فضاق صدره بجامع الاخبار   محمد الهندي فتى الاخيار
لما غدا من عند خير الدين   مفكرا لقوله الرزين
وجا بجمع علماء العرب   والفرس والترك دعاة المذهب
فما ادعى منهم جوابا شافيا   فسار من ارض العراق حافيا

ملهمنا من ربه الجواد … طريقة الرسول الجواد
لما اتى طوسا وحل المدرسة … جاء الى امامه والتمسه
بان يريه سبل الرشاد … لو يمكن جميع السداد
فجاءه الجواد في منامه … الحا عليه مع غلامه
غلس الجواد قائلا له … منه اشياء فيهن ان يساله
ان اباه يسلمني البكا … لا تكشفن يا النفس عليكا
اثبت لنا عن ثلث مسئلة … مسئلة الطينة ثم مسئلة
والاستطاعة ثم الاختيا … من دون تفويض ولا اجبان
والثالثة مسئلة عجيبة … مشكلة معضلة غريبة
مسئلة الاخبار والاصول … ما كان فيها لبس ذي العقول
فاسمع هديت الرشد يا محمد … من لزم الاخبار حرفا يسعد
ان النجاة كلها في الاثنى … لا غير فيها الفوز ينعقد بخبر
نفسي من نومته محمد … يقول خالقي وربي احمد
فصار يدعو الجواد بن علي … نحل الينا من الهداة الكمل
لانه عليه الرحمة والبدل … حل له فضا وخطا باطل
نسل الاخبار بالبرهان … وصح البرهان كالعيان
وصار يدعى بالفتى الاخباري … ليتم فيه غالي الاشتبار
وماله من ناصر معين … سوى الاله الواحد المبين
لكنما الاله خير ناصر … من شر كل غادر وماكر

بحواني

فحين اعني العلماء ردوه … رادوا معاديه وراموا طرده
من رام ان ينظر بعض غرره … او يلتقط جواهرا من درره
فليستمع ما اذا يقول الجاني … من نظم الدرة مع المقتضيان
لا بد للتكليف من توقيف … من الحكيم القادر اللطيف
ما دام تكليف العباد باقي … لا يرفع التوقيف باتفاق
لان تكليفا بلا توقيف … يليق بالظالم والضعيف
فان تكليفا بلا توقف … يرجع قبحه الى المكلف
وقد علمت ان خلاق الورى … منزه عن كل نقص وافترا
فلا يجوز ان يكلف احدا … بدون توقيف لنا ابدا
فالقول بالتصويب غير جائز … حتى لديه الاطفال والعجائز
فحيث لا توقيف في هذا الزمن … سوى الكتاب والخبر يا من فطن
والشرط في التوقيف اعلام البشر … بما هو المراد امرا او خبر
حتى يتم القصد والمراد … فيحصل الفوز بما ارادوا
والفوز لا يحصل الا بالذي … قد جاء امر الله فيه والنبي
ولم يجئ الامر الا في الخبر … او الكتاب ليس في هذا نكر
قال النبي موصيا للامة … اني خلفت عليكم حجة
كتاب ربي ثم اهل بيتي … يا ايها الامة خذي هدايتي
فحيث جاء الامر من خير الورى … بان تتبعهما بعدي استوى
فاخذ السنة والقرآن … تاج ينص واضح البرهان
من شاء يسميه باي تسميه … ان قال علما او يقول تسمية

هذا اعتقادي وكفاني معتقد   لدى الاله الواحد الفرد الصمد
ثم انثنيت عاطفا عناني   لنظم ما قد صح بالبرهان
ان الاله ذا الايادي والمنن   يقبح ان ينسب له غير حسن
والظن مما شاع في الاصقاع   تقبيح صدقه بلا امتناع
وان حكم العقل لا يخصص   او يقبل التبعيض او ينقص
لا فرق في الفروع في الاصول   وغيبة الامام والرجوع
فالفرق في الحضور والمهاجرة   يحتاج للفارق يا من انكره
الخير والشر يا فتى ضدان   والخير حسن واضح البيان
والشر وجوده وجود عرضي   والخير ذاتي تفهم غرضي
الخير ذاتي الحسن يا ذا فافهم   والشر ذاتي القبح ام عدمي
قال الارسطو في الكلام المحتجب   الشر امر عدمي لا محض
من ان يكون عدم الكمال   او عدم الذات بلا اخلال
منصبا في ماهية الظن الحد   مفوضا لها الازل القدم
ويقبح التكليف بالتقييم   من الاله القادر الحكيم
فلا امتثال للمراد الواجب   فحل او تركا يا كريم اللب
لمبنيات في ظنون المجتهد   اذ قلما مع المراد تتحد
لا سيما في صورة المتنيان   وخطأ الثاني من حسبان
فيبقى تكليف الورى بلا عوض   او في المانع لخطأ عن الغرض
ان نسب الفعل الى رب الورى   فيلزم الثاني بلا اثبات عرى
او لا فلا شك في لزوم الاول   يا من علينا في الذكا المعول

مع ان في الثاني خلاف الشيعة   يلزم في القول به شنيعة
ويلزم الاول تكليف الورى   مع الوقوع في الاثم يا من درى
بكل التشهي فيما عنه قالي   فغض بحر الفكر للالي
وكون تكليف الورى عالم ينفع   والقول بالعلم محال ممتنع
وغير ما يطاق لا يمكن ان   يعزى الى رب العباد ذي المنن
وكون حكم الميت عند الحجة   تجويز اكله بدون منقصة
او يلزم التكليف بالمحال   من واجب الوجود ذي الجلال
وان ظن المجتهد قد اجمعوا   على اقتفائه وقدما اقتفوا
من اجل ذلك صارت الرعية   صنفين فاسمع عمت البلية
على العوام ثم اهل الفقه   في ايما كانوا ولو في البحر
فان اردت يا فتى جواب ذا   فاصغ للقول فقل يا حبذا
العلم نور واضح الطريق   لمن اراده بلا مضيق
وجانب اللجاج والمباينة   فانه يراه كالمعاينة
والقول انما يقول المجتهد   حتى اذا كان الطريق يتحد
لكنما الطريق غير مخصص   فيما يقوله فلا خطأ واعتلى
واسمع حديث الوسيلة ما اتقى   وافهمه فهم من له معقول
بان تنتج الظن يا جماعة   لن ينفع حتى قيام الساعة
وتصيبوا الظن شبه حيفة   وفيهما شرعي بدون خيفة
ويقبل التخصيص حكم النقل   ولا كذاك صاح حكم العقل
فبان تكليف الورى مفتوح   عليه نور ساطع يلوح

فحيث قد صح الدليل عندي … بان فتح الباب امر بدعي
وان عصمة الامام لازمة … فالشرع تلو الاصل بالملازمة
فاعتصم التقليد في الدليل … من صنوف ريبة فاقتفوا سبيلي
من جاهد النفس وخاف ربه … يؤت من العلم الشريف اربه
فجاهدوا معاشر الاخوان … فلا تطيعوا تابع البرهان
من سار من غير الطريق لم يصل … لو كان سيره حثيثا متصل
ان قيل ان القبح قد يحول … اقول ما بالذات لا يزول
ان قيل ما تقول في الشهادة … بل كيف تصنع انت بالعبادة
اقول انى تابع النصوص … وقد اتانا النص بالخصوص
ان المناط مطلق الشهادة … لا شرطها الا الظن والافادة
ان حصل الظن وان لم يحصل … بل امتثال الامر والنص الجلي
ان قيل كيف القطع في الاثار … مع احتمال الكذب في الاخبار
قلنا مناط الاخذ علم الوضع … لا احتمال عارض من وضع
ان قيل كيف الجمع في الاضداد … العلم ثم الاحتمال العادي
قلنا طريق العلم بالبرهان … والاحتمال من طريق ثاني
ولا يجوز الاخذ باحتمال … ورفض علم جاء باستدلال
ان قيل ان الدس في الاثار … قد صار مشهورا بلا انكار
مع احتمال السهو من رواة … وشنعة التحريف من غلاة
اقول كيف القطع في هذا الزمن … يحصل ان نقتدنا بالحسن
حتى بلا ريب ولا انكار … من شك في هذا فهو عمى

مع احتمال الموت للانسان … لو كان في حشيد البنيان
مع ما جرى العادات في ابقائها … وحكم العقل بلا امتناع
بان هذه البنية العليلة … لم تبق هذه المدة الطويلة
فكلما لم يرها قلنا … عن هنا والمراد قلنا
ان ما تلقى الحفظة الشرعية … اقول هذي حجة مقنعة
لكن في التوقيت هذه نعي … بدون فرق بالكريم الشخص
حفظ الكلام مثل حفظ الشيء … مقدورة عقلا بدون شكى
وحفظه المعصوم كالمقدمة … لحفظه التوقيف في المقدمة
فالحكم عري بالطريق الاولى … في حفظه توقيفنا بالمولى
الطلب انما في اصول الكافي … تصديق برهان بوجه شافي
بان فيه كل ما فيه خلفا … ينفي عن التوقيف ما قد حرفا
ان قيل ما تصنع بالدلالة … فانها ظني بلا محالة
وان كل من له سجية … مصرح بانها ظنية
اقول ان الاخذ بالخصوص … منحصر في ظاهر النصوص
ان المناط ما يفيد النص … لا ما يخص ظننا المختص
ان الكلام في الفضل القطعي … لا سيما الكافي عظيم النفع
فلا نشك نحن فيه ابدا … من عمل اليوم به نال الهدى
والواجب العقلي على الديان … حفظ المعاني في مدى الازمان
فانه هدانا الله للرشاد … حفظ المباني صار كالمبادي
الفصل حفظ اللب للافهام … لا قشره الملفوظ في الكلام

تم الكلام في الصنعة القطعي ... فهو خلاصة نظم النفع

وصل يا رب على خير الورى ... محمد المبعوث من ام القرى

وآله وصحبه الكرام ... ما انهل وسمي على ثمام

والتابعين لهم والشيعة ... ما دامت الشمس لهم طالعة

رسالة تحفة الغواص وتشنيف ... من مصنفات مولانا
الاجل الاكرم الاوحد ميرزا محمد حرسه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول المتمسك
بعروة الثقلين ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع حشرهم الله بحب آل
المصطفين انه اشار الي السيد الجليل والمولى النبيل سلالة صفوة الخليل فقيد
العقيل العليم العالم العلامة الاكبر السيد محمد رضا ابن السيد شبر الحسني الحاني
ان يكتب مسئلة الطينة والاختيار والفرق بين اصل الاصول والاخبار
المباني على ما اقتبس من مشكوة الرسالة ومن نبوة الطهارة فبادر الى ذلك
مستعينا بالله نعم الجلال والافضال وسمي الرسالة بتحفة الغواص من وساوس
الخناس قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس
الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس المسئلة الاولى في تحقيق
الطينة وهي التي يعبر عنها بالفارسية بلفظ سرشت وباليونانية بالهيولى
وعند المتكلمين بالمادة وهي مخلوقة مجعولة متصرفة فيها مقهورة عليها يجري
عليها الحدوث والتغيير والزوال لكونها على شان المجعولات فتطورت الاحوال
فقد انطوت بها على ما هي من الطيب والخبث ولخلص بعضها عن بعض بعد
ان مزج ولوث وافاض عليها الصورة وشخصها بالاشباح ومكن فيها الطبائع
والعقول والنفوس والارواح واسرجها بمصابيح المعارف اي اصباح و...
فيها قوة سميت بالاختيار وجعلها مؤثرة بتقلبها في اطوارها في تطييب
الخبيث واسعاد الشقي بالتوبة والفعل المرضي وما جعل الله الطينة مو...

للافعال حتى يكون التكليف معها قبيحا بالمال والعقاب على قبيح الافعال ظلما على اى
حال فالطيبوبة والخباثة والشرف والخساسة اوصاف لاحقة للطينة تلك الطينة
كشكل انسان العين وغيره لانسان وتلك الاوصاف بمنزلة الزرقة والخضرة و
الصفرة والسواد المستبانة الاختيار بمنزلة البصر المودع في المنظر والافعال الصادرة
بها كالابصار فهل ترى للالوان مدخلا في نفس البصر او الابصار بعد صرفه الى الشيء
مخيرات بمقتضى الصفات فكذلك اوصاف الطينة لا يكون موجبة للافعال
في حال من الاحوال نعم جعل الله الاوصاف المناسبة لما يصدر عنها بالاختيار
سمة لتوسمه اولى الابصار ان في ذلك لايات للمتوسمين وجعل الاختيار
علاجا للداء الاضطرار والافعال موثرة في تقليب الاصفرار الى الاسوداد
والاخضرار والاختلاف دليل الحكمة والتقليب دليل القدرة فلو كان اللون
واحدا لما ظهرت الحكمة ولو عدم التقليب لخفيت القدرة فلو كانت الاوصاف
حتمية لما كانت للتكليف على الاعمال مزية ولما اقتضت الحكمة نصب الائمة
للرعية وتخصيص الطينات بالرجال على حسب سبقهم في الميثاق الاقدم على
الخلائق لعلمه السابق المطابق لما يؤول اليه حالهم باختيارهم الافعال ولا يوجب
العلم معلوما ليجب الاهمال الخلل تقدس الغني الحكيم للمؤلف سرشته
سرشت نيايد بدست كس * كوهر كذشته كر شده آشنا شود وقال
الحكيم النظامي فيما يناسب هذا المعنى * نه زين رشته سر ميتوان تافتن
نه سررشته را ميتوان يافتن المسئلة الثانية في الاستطاعة والاختيار
فالاختيار هو منشأ صحة الخطاب وترتب الثواب والعقاب على فعل الخطا

والصواب والاستطاعة حقا دينيا للفعل والترك وهي ثمرة الاختيار تترتب عليه
ترتب الشيء على علته المادية ولما اقتضت الحكمة الالهية افاضة القوى الكمالية
على نوع الانسان قومه على احسن تقويم واقسط اعتداله ووهب له الارادة
المؤثرة في الافعال وقوة متمكنة من جلب النافع ودفع الضار تمكنا لا على
نحو القسر والاضطرار وهي التي تعرف بالاختيار الوسط بين التفويض والاجبار
فلما كانت الاثابة على الافعال الاختيارية اتم في الابتهاج والتشهير والعقاب
عليها ابعد عن الظلم المحظور علق التكليف باموره يتوقف صدورها او تركها
محظورها على الارادة والاختيار دون الافعال الطبيعية والحركات القسرية
التي تجري بها الاقدار وذلك بعد نصب الادلة القاطعة الخارجية والداخلية
لتعريف ما يؤتى به ويترك من الاثار بلاغا وجب عليه نصب الادلة على
ما ليس معلوما بالضرورة فان الضروري لا يحتاج فيه الى الدليل لسبق الحصول
التحصيل والذي قام عليه البرهان ويعاضد بالاستقراء والذي لا ينقص في العلم
عن العيان ان للمسائل التي لا يوجد لها دليل من السنة او القرآن هي من الضروريات
التي لا حاجة فيها الى البيان بنصب البرهان او من باب التكليفات المرضية
التي ليست بمرضية لامناء الرحمن لعلمه احتياج الانام اليها او التوسعة
فيها او لندرة وقوعها في الازمان بعد الازمان ولامكان التخلص عنها
بضروب من التوقف والاحتياط والتجنب من التورط والاحتياط وقد قام
على ذلك البراهين من الكتاب الحكيم وآثار الرسول الكريم وفطرته السليمة
الصاميم ويحكم به العقل المستقيم ويقبله القلب السليم واقربه علماء الدين

القوم وانا نتبع وتامل المنصف لما ذكرناه في تحرير ما حققناه من الوجوه
وليعلمن نبأه بعد حين **المسألة الثالثة** في تمام الفرق بين المحدثين من
المرحومين والمسلمين وبين الاصوليين من نفاة الاجتهاد والمجتهدين
حشرهم الله تعالى مع مواليهم الاكرمين في المسائل التي اختلف الاصوليين
بها فخالفوا المحدثين فيها تربو على مائة مسألة من اصول الاصول والفروع
فقد فصلنا القول فيها في كتابنا الحجر الباقر وسيف الله المسلول ومرجع
اختلافهم الى اصلين **الاول** ان المحدثين رضي الله عنهم قالوا ان التكليف
بفعل الاصلح وترك الافسد لاجب على الحكيم تعالى عقلا وخالفوا في الاول
الدهريين والطبيعيين وفي الثاني الاشاعرة ثم قالوا وهو مخصص فيما اذا لم
لا فيما يدركونه بعين الدليل الاول ثم قالوا بوجوب التوقيف قبل التكليف
لاجل ذلك فاثبتوا النبوات فيما لا يستقل به العقول ثم اوجبوا على الله
الوحي اليهم وعليهم الاداء وعلى الامة البلاغ ثم على الله حفظ ذلك
بالمعصوم ثم على الرعية الاخذ بما وصل عنهم ثم شرطوا كون المكلف
تحت الطاقة ثم قالوا اذا ثبت التكليف بشيء ثم اخص التوقيف فيه آية
او حديث فان كان المكلف به من المطلوب نوعا جاز الاختلاف في افراده
فسقط لزوم الخطأ على الاطلاق ولا بد في ثبوت النوع من برهان فان كان
من المطلوب فردا تعين بيان المراد في صحة الخطاب فلو ورد نص تعين العمل
به ولو ورد ظاهر فكذلك لقبح خطاب الحكيم بارادة الرجوع بلا نصب
القرينة ولو ورد الخطاب مختلفا صار دليلا على التوسعة والخطاب اذا

كان ذا

كان ذا وجهين فهما اما متساويان بلا نصب القرينة فيجوز الاخذ بهما
توسعا تخييرا واما احدهما راجح فيتعين العمل به وترك المرجوح ثم قالوا ان
الخطأ بمعنى ضد الصواب لا يتحقق الا بالنسبة الى المكلف به والمكلف به لا يكون
الا على وجه الحق على قدر قوة الاضعف بعد التوقيف على المراد فلا يتحقق الا
في المقصر لان القاصر عن الشيء لا يكون مكلفا به والمقصر يستحق الاثم وحاولوا
في هذا المصوبة والمخطئة من الخطئة ولما توهم ان اثم الطائفة بانا
لا نسلم اولا الاختلاف الكل وعلم توافق اثنين منهم لان الحكم بالاختلاف
يتوقف على الاطلاع باقاويلهم جميعا وهو متعذر في طبقة واحدة فكيف
في الطبقات ومجرد الاحتمال لا يكفي في الدعوى لاصالة العدم وثانيا باختصاص
الاختلاف في المطلوب الفردي فان في البدء واقع بسبب اختلاف الآيات
والاخبار وهو مخصص في المطلوب النوعي بعد ثبوت صدورها والا لزم القبح
وثالثا استلزام الاختلاف في المطلوب الفردي البقاء عليه الى آخر التكليف
ورابعا استلزام استحقاق العقاب بالاثم ووقوعه مع تكفيره بالقول لا يترف
الشفاعة فانما يسلم النقض على طريقة الوعيدية في رجل ثبت موته على الخطا
في المطلوب الفردي الجزئي وتعذر اثبات ذلك على واحد من الامامية
خرط القتاد فكلا نعم فرض المحال محال فلا يلزم الفساد وثمرة الخلاف يظهر
في اثبات اجر واحد بمجرد الاجتهاد مع فرض الخطأ عند المجتهدين وفي اثبات
الوزر بمجرد الخطأ عند المتقدمين كابي جعفر بن قبة الرازي والمفيد والمرتضى
والشيخ وقدمائنا والمتكلمين من الامامية اجمعين فيجب الامساك فيما دون

اليقين ويفرق بين البرهان والشبهة والعلم والجهل المركب بعد معرفتها
في مسائل اصول الدين فلا تكن من الغافلين وبالجملة انهم يقولون ان التكليف
منحصر في الحق ولا تعدد فيه بل بحسب اختلاف الموضوع تخالف في الوقوع
وعلى ذلك دليل موصل بالتحقيق والخطاء اثم لتقصير في سلوك الطريق
وعنوان الحق عندهم صدوره عن اصحاب العصمة على اي جهة وحاد الايمان
وحاد الاسلام وحاد الكفر والايمان تختلف فيها الاحكام لاختلاف الموضوع
والمقام فهو كحقيقة المخالفين في صور الافعال فخادهم حق متعين لا صورة
خلافه والاخذ بالاخبار المتخالفة من باب التسليم والتخيير لا يخرج المكلف
عن الصراط المستقيم والطرفة والمجتهد المريد للحق والرشاد فيما اشتبه عليه
من نفس الاحكام او الموضوع او الدليل يجب على الحكيم ايصاله اليه بقصد
السبيل والخطاء لا يتصور الا مع التقصير والمقصر غير معذور بلا نكير ومثل
عندهم على عمومه في الفروع والاصول لعموم ادلة المعقول والمنقول وخالفهم
المجتهدون من الاصوليين في الاول دون الثاني فقالوا يكفي في الفروع
مطلق الدليل الظني ويعذرون اخطأ احكامها بعد استفراغ الوسع بالنظر
فلا يستلزم الخطا فيها التقصير فيعذر غير المقصر بلا نكير والحق انه ما قام
دليل على التخصيص سواء قام الاتمام او غير تام وليس ههنا محل بسط الكلام
فان له مقاما غير هذا المقام **الثاني** ان المحدثين رضوان الله عليهم اجمعين
يستعرفون العمل على هذه الاخبار المقطوعة الصدور والعمل لا يخصان التي
فيها ونفوا الاعتماد على الاصول الظنية والمدارك العامية الغير المتفق

من الشامة الفاطمية والمجتهدون عكسوا الامر فضيقوا باب العمل على هذه
الاخبار زعما منهم ان التعويل على تصحيح الكليني والصدوق ونظرائهم تقليد لهم
مع تقليدهم من بعدهم في الجرح والتعديل توهما انهما من باب الاخبار لا خبثا
مع بعد الاعصار وتباين البلاد ووسعوا على انفسهم باب الاستنباط من المدارك
العامية المعروفة عندهم بالاصول الفقهية والحق ان نظام الدين وتوافق
المؤمنين ومراعاة حفظ الحدود الشرعية والتجنب عن التعدي عن النواميس
الالهية وموافاة الغرض من التكليف على ما اراده الخبير اللطيف لا يتاتى الا
بالتسليم لامنا والعلي العظيم **قال الله** تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **قال الله** تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما **وقال** علي عليه السلام لهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه
والباطن قوله وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما
عهد به اليه تسليما **وقال** الحسن بن علي ع فمن اخذ بما عليه اهل القبلة الذي
ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلفوا فيه الى الله سلم ونجى به من النار ودخل
الجنة ومن فقه الله ومن تعليمه واحتج عليه بان نور قلبه بمعرفة ولاة الامر
من ائمتهم ومعدن العلم اينما هو فهو عند الله سعيد ولله ولي وقد قال رسول الله
رحم الله امرأ علم حقا فقال فغنم او سكت فسلم **وقال** وان العلم فينا ونحن
اهله وهو عندنا مجموع كله بحذافيره وانه لا يحدث شيء الى يوم القيامة حتى
ارش الخدش الا وهو عندنا مكتوب باملاء رسول الله وخط علي ع بيده

وقال علي عليه السلام قد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا
البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعته الانبياء و
ابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي اهل الاصطفا
وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول
واهله بمحل كفر وان شملتهم صفة الايمان ع وقال السائل ومن هؤلاء
الحجج قال هم رسول الله ومن حل محله من اصفياء الله الذين قرنهم الله بنفسه
وبرسوله وفرض على العباد من طاعتهم مثل الذي فرض عليهم منها لنفسه
فهم ولاة الامر الذين قال الله فيهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقال فيهم ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وقال السائل ما ذاك الامر قال ع الذي به تنزل الملائكة
في الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم من خلق ورزق واجل وعمل وحياة وموت
وعلم غيب السموات والارض ومعجزات التي لا تنبغي الا لله واصفيائه
والسفرة بينه وبين خلقه وقال العالم عليه السلام هلك المتكلم ونجى المسلم
وقال ع يهلك المتكلم وينجو المسلم وقال ع يهلك المتكلمون وينجو
المسلمون وقال ع ان المسلمين هم النجباء وقال علي عليه السلام الاسلام
هو التسليم وقال العالم عليه السلام انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم

لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وقال ع من سلم لنا سلم وقال ع
في تفسير قوله تعالى قد افلح المؤمنون هم المسلمون وكذلك الاسوة المامور بها
لا يمكن الا بالتسليم لقول الرسول الكريم وقال الله تعالى ولكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقد اخبر عنه بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبقوله وما
انا من المتكلفين وقال له لا تقف ما ليس لك به علم وقال ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقال تعالى
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقال وما ذا بعد الحق الا الضلال وقال افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال
علي عليه السلام ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم
فاقبلوها اقول التكلف فيما نفينا التكليف به الاول حرام والثاني واجب
والفرق بين وقال في الاكمال فمن تكلف علم ما لا يعلم احتج الله عليه بملائكته
وكانوا شهداء الله عليه في الدنيا والاخرة وقال ثقة الاسلام في اول
الكافي فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية
فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الى ان قال ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد
علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله ع بايهما اخذتم
من باب التسليم وسعكم وقال السيد جمال الدين بن طاووس قدس سره

في اجازته الكبيرة ولتعلم انني انما اقتصرت على تاليف كتاب غياث سلطان
الورى لسكان الثرى من كتب الفقه في قضاء الصلوة عن الاموات ولما
صنفت غير ذلك من الفقه وتقرير المسائل والجوابات لانني كنت قد رأيت
مصلحتي ومعادي في دنياي وآخرتي في التحرج عن الفتوى في الاحكام الشرعية
لاجل ما وجدت من الاختلاف في الرواية بين فقهاء اصحابنا في التكاليف الفعلية
وسمعت كلام الله جل جلاله يقول عن اعز موجود من الخلائق عليه محمد صلى الله
عليه وآله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
فما منكم من احد عنه حاجزين فلو صنفت كتبا في الفقه يعمل بعدي عليها كان ذلك
نقضا لتورعي عن الفتوى ودخولا تحت خطر الاية المشار اليها لانه جل جلاله
اذا كان هذا تهديده للرسول العزيز الاعلم لو تقول عليه فكيف كان يكون حالي
اذا تقولت عليه جل جلاله وافتيت او صنفت خطأ او غلطا يوم حضوري بين
يدي الله ولتعلم انني انما تركت التصنيف في علم الكلام الا مقدمة كتبتها ابتداء
في الاصول سميتها شفاء العقول من داء الفضول لانني رايت طريق المعرفة
به بعيدة على اهل الاسلام وان الانبياء اكتفوا بدون ذلك التطويل وعرضوا
جملا بكلمة من الدليل فسترت وفاتهم على ذلك السبيل الى ان تعالى وهو
شيء حدث بعد صاحب النبوة عليه وآله افضل السلام وبعد خاصته وخاصته
وقال السيد عبد الله التستري قدس سره في التحفة الباقية بعد
كلام في الفرق بين المحدثين والمجتهدين ما لفظه والقدر المشترك بينهما هو

العمل

العمل بالروايات في الجملة وحيث ان الروايات كثيرة الاختلاف والتعارض حتى انه
قلما يوجد خبر الا وبازائه ما يعارضه ويضاده كما قاله الشيخ طاب ثراه في اول
التهذيب فلا بد من الترجيح فالاخباريون يقتصرون في ذلك على الوجوه
المأثورة عنهم عليهم السلام في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات وهي بحسب
السند والمتن لا تزيد على ثمان كما قررناه في شرح المفاتيح والمجتهدون يزيدون
على ذلك وجوها اخر يعتمدون عليها في الترجيح بنيف جمعها على اربعين وجها
بل يشارف الخمسين وهذا فرق آخر بينهما وبينهما فروق أخر جعلها بعض
المتأخرين الى الاربعين وليس هذا محل ذكرها ومن هنا يمكنك ان تحقق ان طريقة
الاخباريين الذين لا يتعدون في العمل عن الكتاب والسنة وكذا في الترجيح عن
الوجوه المأثورة عنهم عليهم السلام اسلم من الطريقة الاخرى والاولى بالاتباع و
احرى وهي الطريقة السديدة العادلة والسيرة المحمودة الفاضلة التي جرى
عليها قدماء الفرقة المحقة كالشيخ الجليل الصدوق رئيس المحدثين محمد بن
بابويه القمي المولود بدعاء صاحب الزمان صلوات الله عليه والشيخ المعظم
النبيل محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه وثقة الاسلام والمسلمين محمد بن يعقوب
الكليني المعدود عند جماعة من علماء الخاصة والعامة منهم ابن الاثير في
كتاب جامع الاصول من المروجين لمذهب الامامية عند راس المائة الثالثة
بعدما ذكروا ان مولانا ابا جعفر الباقر صلوات الله عليه هو المجدد لذلك
المذهب على راس المائة الاولى وابا الحسن الرضا عليه السلام على راس المائة الثانية

والشيخ الكامل النبيل احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي طاب ثراه والشيخ
الجليل محمد بن جعفر الحميري رحمة الله عليه وامثالهم من الشيخ الاجل الحسن بن
المتوسلين الثقات المعاصرين بخلاف ذلك لمن نظر في كتبهم ومصنفاتهم واما
طريقة اهل الاجتهاد فانما حدثت بعد علمائنا بعد ذلك ثم فشت قليلا قليلا
الى ان صارت هي الطريقة الشائعة واندرست الطريقة الاولى وصارت كانها
بائدة وعلى ذلك مرت الاعوام والسنون وتوارثت الآباء والبنون وفاتت
الاحقاب والقرون وصنفت الكتب والرسائل والفتى في الاحكام والمسائل و
دونت الاصول ورتبت الابواب والفصول حتى صاروا لا يطلقون الفقيه
والمجتهد الا على الاصولي ولا يعرفون للفقه والاجتهاد معنى الا النظر في اصول
الفقه ويتفاضلون فيهما بحسب تزايد القوة فيهما ومعرفة دقائقها واتقانها
ذلك وصار العلماء المعروفون المرجوع اليهم في القضاء والافتاء كلهم او جلهم
اصوليين ثم ان طائفة من اللاحقين كحل الله بصائرهم بانوار التوفيق وسقاهم
من رحيق التحقيق تنبهوا لما طالت الغفلة عنه ورجعوا الى طريقة السلف
السابقين الذين كانوا احدث عهدا واقرب عصرا الى الائمة الصادقين عليهم السلام
وعادوا الى السيرة الاولى واستقاموا على الطريقة المثلى فالفوا في ذلك و
منقولة قد قرروا وحرروا ودونوا وهذبوا وما قصروا واحسن الله مثوبتهم
واوفر جزاءهم وجعل سعيهم مشكورا اذ احيوا الحق بعد ان اتى عليه حين
من الدهر لم يكن شيئا مذكورا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال شيخنا

المجلسی

المجلسی طاب ثراه في بعض رسائله بالفارسية بما نصه اما بعد چنين گويد
احقر عباد الله محمد باقر بن محمد تقي حشرهما الله تعالى مع مواليهما الطاهرين
كه اين چند كلمه ايست در سؤال يكى از طلاب و مؤمنين كه از اين فقير نموده بود حق
آنكه برادر ايمانى فاضل ... طالب حقايق معالم دين از وساوس شيطانى
و تسويلات نفسانى در زمان خود بلكه چون در زمان ما كه زمان مطوى و مملو
ساخته بود بلكه در اين زمان غيبت شيعيان را اشتباه بسيار تعارض
و ... بوده بود و ... در اين ... باعتبار كثرت تتبع
اخبار ائمه اطهار صلوات الله عليهم تحقيق دارند كه آن برادر ايمانى مخفى
نماند كه هر كه در راه دين خود را از اغراض نفسانى خالى كرده طالب حق
شود البته حق تعالى بمقتضاى والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا او را
بطريق راست هدايت مى نمايد الى ... مبالغه فرموده بودند
كه در هر مسئله كه از امهات مسائل اصول دين است طريقه حق ما منيه را
اين شكسته ... اطاعت امر و رعايت حقوق اخوت ...
بنحوى آنكه ... المصلح ميكرد و تفاصيل ... بكتب مبسوطه
مى نمايد اما مسئله اولى يعنى طريقه حكما و حقيقت و بطلان آن پس بدان
كه حق تعالى ... عقول خود مستقل ... انبيا
و رسل عليهم السلام ... ايشان ...
... نكرده ... اطاعت انبياء و اوصياء ... مامور كردانيده
و فرموده است وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا پس ...

حضرت رسول رجوع نمايند بآنحضرت وچون آنحضرت را ارتحال بعالم بقا
پيش آمد فرمود كه انّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما ان
خوانند بكتاب خدا و اهل بيت خود نموده فرمود كه كتاب با اهل بيت است
ومعني كتاب را ايشان ميدانند پس ما را رجوع بايشان بايد كرد در جميع
امور دين از اصول وفروع وچون معصوم عليه السلم غايب شد فرمود كه رجوع
كنيد در امور مشكله كه بر شما مشتبه شود براويان احاديث
پس در امور بعقل خود مستقل بودن وقرآن واحاديث متواتره را بشبهات
ضعيفه حكماء تأويل كردن ودست از كتاب وسنت برداشتن عين خطا است
واما مسئله سوم كه طريقه مجتهدين واخباريين را سؤال فرموده بوديد
از جواب سؤال سابق جواب اين مسئله نيز تا حدّي معلوم ميشود و
مسلك فقير در اين باب وسطا است وافراط وتفريط در جميع امور
مذموم است الى ان قال وعمل باصول عقليه كه از كتاب وسنت مستنبط
نباشد درست نميدانم وليكن اصول وقواعد كليه كه از عمومات كتاب
وسنت معلوم شود با عدم معارضه نص بخصوص اينها را متبع ميدانم
انتهى كلامه رفع مقامه وقال الشيخ شهاب الدين في الهداية المقدمة الورع الامين حسين بن ...
في بيان اصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد وبين من نفاه
وتحقيق معنى العلم شرعًا وفيها بحثان الاول في بيان اصل الاختلاف اعلم
ان السبب الداعي الى الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة المتأخرين القدماء في ثلثة
امور احدها ان جماعة من القدماء صرحوا بان الاخبار التي كالشيخ المفيد

والسيد

والسيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهم الله صرحوا بان لا يجوز اثبات الاحكام
الشرعية بالظن واخبار الآحاد وخالف في ذلك المتأخرون ره وثانيها ما اجمع عليه القدماء
وصرح به الشيخ في بحث الاجتهاد من العدة بعد ان نقل اختلاف الاقوال
فيما يجتهد فيه وان المجتهد المخطي يأثم اولا فقال اما هذا المقطع والذي اذهب
اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي
اختاره السيد المرتضى ره واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ره ان الحق
في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا انتهى كلامه وقال
المتأخرون ان المجتهد المخطي لا يأثم وثالثها ان جماعة من القدماء صرحوا
بان الاخبار التي نقلوها في كتبهم وعملوا بها كلها صحيحة وانها كلها مما تقوم
العلم والعمل اما لتواترها او لقرائن تدلهم على ذلك ولم يفرقوا فيها بين
ما رواه ثقة امامي او غيره لذلك ومنعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن
القرينة المفيدة للعلم لصحته او جوازه ووجوب العمل به وقال المتأخرون
انها كلها اخبار آحاد مجردة لا تفيد الا الظن وزعم جماعة منهم كالشهيد
الثاني ومن وافقه انه لا يعمل منها الا بخبر العدل الامامي فقط فضيقوا
على انفسهم وعلى من قلدهم في ذلك ثم ذكر عبارات القدماء في الحكم بصحة
ما نقلوه وطريقة عملهم على الاخبار الى ان قال هكذا كان اعتقادهم وعلمهم
بالاخبار الى ان جاء محمد بن ادريس الحلي فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر
الواحد ثم ادعى ان هذه الاخبار المدونة في الكتب بطريق الآحاد فحكم بان
اكثرها اخبار آحاد مجردة فلم يجوز العمل بها لانه كان على مذهب القدماء

فانه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب العلم ثم نقل طريقته في العمل الى ان قال فهو اول
من فتح لمن تأخر عنه باب الطعن في اكثر هذه الاخبار وردها اذا خالفت
والعمومات واوجب العمل بالاصل اذا عارضها فلحقه المتأخرون على ذلك
لكن خالفوه في منعه للعمل بخبر الواحد ثم انهم وجدوا نصوص الكتاب على حجيات
الاحكام قليلة جدا والظواهر من العمومات وغيرها اكثرها ظنية الدلالة
والسنة كلها اخبار آحاد بزعمهم ومع ذلك لا يعمل كثير منهم الا بخبر العدل
الامامي وذلك كله لا يفيد القطع ولا يفي بما يحتاج اليه من الاحكام ف
اضطروا الى تجويز العمل بالظن وبناء الاحكام على قواعد ظنية مستنبطة من
ظواهر الكتاب والسنة وعلى اعتبارات عقلية تحتمل الوجوه المختلفة لتلك
العقول والافهام والفوا كتب الاصول وفرعوا على ذلك المنوال فكثر لذلك
اختلافهم وتخطئة كل واحد منهم الآخر بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب
الواحد الى ان قال في حال الشهيد الثاني وفي الغالب اعتماده هو وغيره من
اتباع العلامة على النظر في كتبه الاصولية والفروعية وفي كتب العامة
واصولهم نحو شرح العضدي وقواعد ابن الصلاح الشافعي والقواعد
العلائية وغيرها لما فيها من الجدل والنكت التي تميل اليها اكثر الطباع
في زماننا هذا وبنوا على ذلك طريق الاستدلال لبعد طريقهم عن طريق
القدماء بعدا ومن انكر هذا فلينظر الى تمهيد القواعد للشهيد الثاني
وليراجع القواعد العلائية ليعلم انها ملخصة منها علما لا يشوبه شك
ولينظر شرح الشرائع للشهيد الثاني وما فيه من الادلة النظرية و

والخيالات العقلية التي اعرض لاجلها عن كثير من الاخبار ومن يراجع كتب الشافعية
كالعزيز وغيره من الكتب المبسوطة ليعلم اتحاد الاسلوب ويرى كثيرا من
التي اطرح الاخبار لاجلها منقولة من كتاب العزيز بالفاظها ثم جاء بعده من
لا يقصر عنهم في علم ولا فهم ولا دقة نظر مثل السيد محمد بن الحسن الحسيني و
الشيخ حسن صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين محمد بن حسين بن
عبد الصمد الحارثي فنظروا فيما الفه القدماء والمتأخرون نظر تحقيق وتأمل
فظهر لهم اختلاف الطريقين لاختلافهما بما لا يمكن انكاره ولا تأويله وكان اول
من تنبه لذلك منهم الشيخ حسن ثم تبعه الباقون وابطلوا بعض آراء المتأخرين
المخالفة للقدماء ولكن لم يجسروا على اظهار المخالفة ولعله لذلك واعتذارهم عما
تسمعه عند نقل كلامهم ثم جاء بعد هؤلاء جماعة اظهروا ما اضمره غيرهم
من المخالفة وصوبوا اقوال القدماء وحكموا بصحة ما نص القدماء على صحته
من الاخبار وابطلوا الاجتهاد وبالغوا في ذلك حتى لم يخرجوا في اطلاقه على
طريق القدماء ولو بوجه ما فاعترضهم جمع من مقلدة المتأخرين فنشأ من
الفريقين قوم من اهل الجدل والمماراة ممن هو شأنه حب الغلبة على خصمه من دون
نظر في تحقيق حق وابطال باطل ومن هو بعيد الفهم تمنعه الداعية ان يتصور
معنى ما يقول فضلا عن ان يفهم ما يقال له وطالب الحق قليل والعامل به اقل
فكثر التنازع ولو اطاعوا الحق وتركوا الحمية والتقليد ورجعوا الى صريح النص
عن ائمة الهدى لبطل الخلاف وذلك لان الكل اتفقوا على جواز العمل بهذه الاخبار
في الجملة وعلى ان دليل العقل من البراءة الاصلية وغيرها لا يعارض ما صح منها

فلو جمعوا على صحتها لم يقع اختلاف في المسائل الضرورية لان كل ما يحتاج
اليه بالفعل من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها وان وقع فيها
اختلاف فطرق الجمع الموجبة للاتفاق معلومة مقررة لا تختلف اذا ثبت
حق نهاياتها وما ليس فيها بخصوصه نص مما يظن او يعلم اشتغال الذمة به
اجمالا يعمل فيه بالاحتياط واما الكلام في انها انما توجب العلم او الظن بعد ثبوت
صحتها فبيان العلم المعتبر شرعا وكذلك في صحة تسمية طريق القدماء في العمل
بالاخبار والجمع بينها اجتهادا فمما لا ينازع فيه محصل واما النزاع في جواز
استنباط الاحكام الشرعية النظرية من ادلة عقلية وظواهر الكتاب والسنة
وطرح الاخبار التي يزعم المتاخرون ضعفها اذا عارضها ولنا بحمد الله اذكى
ما يوافق الحق من ذلك كلام كاف بابه بحيث لا يرد من احسن النظر لنفسه وذكر
يوم حلوله في رمسه وترك تقليد من لا يؤمن عليه الخطا والذهول وتمسك
في اصول دينه وفروعه بما ورد عن آل الرسول والله الموفق والهادي انتهى
كلامه رفع مقامه **حكمة بالغة** يقول خادم جملة حكمة الصادقين محمد
بن عبد النبي جمال الدين ابو احمد حشره الله مع مواليه الطاهرين ان الفرق
الاصلية والفرعية في امهات المسائل الشرعية بين الاصولية والاخبارية
كثيرة مآل جميعها الى امر واحد هو ان الاصوليين بنوا اصولهم وقواعدهم على
الادلة الظنية الكلامية المعروفة عندهم بالادلة العقلية فتراهم يستدلون
في مقام تاسيس القاعدة بادلة ظنية كلامية ثم بعدها يأتون بالايات والاخبار
في مقام التاييد بمحل التاكيد فعلى معولهم فيها على ادلة التاسيس لا التاييد

فمن اراد العلم بصدق هذه الدعوى فليرجع الى نهاية الاصول وتمهيد القواعد وشرح
العميدي وشرح المحقق الشيخ علي التهذيب والتمهيد ونظائرها فان المحدثين عولوا
في اصولهم على القواعد المروية عن اصحاب الشريعة فاستدلوا بالكتاب والسنة في مقام
التاسيس وربما ذكروا الادلة العقلية في مقام التاييد من باب النقض والالزام
فاذا وافقت الاصول والاخبار في موضوع من الاعمال والاحكام يكون عمل الاصولي
والمحدثين هناك متحدا بحسب الصورة مفترقا بحسب المعنى لان الاصولي يعمل
هناك باعتبار الاصل مع قطع النظر عن الاخبار لو عارضته لرفضها وعمل
ولعمله بانه خبر عارض الاصل فوجب طرحه او تاويله اذا امكن والمحدث الاخباري
يعمل باعتبار الخبر والسنة مع قطع النظر عن الدليل الظني العقلي لا يتزلزل لو عارض
الاخبار لما اعتنى به عند الاعتبار فاتفق هناك عمل الطائفتين في الصورة
وتفارقا في الحقيقة لاختلاف الجهة والطريقة ومثال ذلك ان رجلين قد يكون بهما
تخمة او ثقل في المعدة احدهما فلسفي والاخر ملي وربما يكون ذلك اليوم يوم صوم
فالفلسفي يترك الاكل والشرب والجماع بحكم عقله لدفع الضرر في ذلك اليوم
لا من حيث انه يوم من شهر رمضان مثلا وان اتفق ذلك والملي يترك الاكل
والشرب والجماع باعتبار انه يوم من شهر رمضان ولا نظر له بذلك سيما
لدفع التخمة ايضا فاتفق العملان بحسب الصورة وافترقا بحسب المعنى وانما يتبين
الفرق وعنادا الفريقان اذا خالف الاصول الاخبار فالاصولي يذهب بمقتضى
القواعد الاصولية والمحدث بمقتضى قواعد الاخبار اما ترى ان المضللين
انكروا احاديث الذرة والميثاق واخبار الانوار والاشباح وسبقة خلق الارواح

وكذلك احاديث الطينة واحاديث الاحباط مع موافقتها الايات ترد الاخبار
واولوا الايات بمجرد الخيالات والمتأخرون منهم قد ردوا كثيرا من الاخبار التي
واولوا الايات بمجرد معارضتها الاصول العقلية ولا يتقيد بالمتتبع كتب اصول
الدين وغيرها من الاستدلالية على انكار ما قلناه ونحن قد اشرنا الى نبذة من
عباداتهم في سبيل الرشاد دفعا لتوهم الاستبعاد والله الهادي الى سبيل الرشاد
ولو اراد احد استقصاء مقالاتهم والنظر في عباراتهم فليرجع الى كتابنا الكبير
المسمى بالحجة البالغة والى سيف الله المسلول على محرفي دين الرسول وكتاب
اعصار فيه نار لاحراق شبه الاصوليين على عاملي الاخبار فانها كافية لكل
والله الهادي الى سواء السبيل فنقول جماعة من قاصري الباع وضيقي الذراع
الاصوليين يعملون بدليل العقل والبراءة والاستصحاب باعتبار دلالة الاخبار
على اعتبارها فقولهم هذا من تمويهاته مع كون القاعدة عندهم قطعية والاخبار التي
يمكن ان يستدل بها مع موافقتها العامة وتشابهها في الدلالة ظنية الصدور
والدلالة عندهم مع تكذيب عباراتهم بل ضرورة مذهبهم مثل هذه الدعوى عند
الذي تتبع واهتدى فان كتبهم ما يرضون بمثل هذه الاباطيل وان تفوه بها
اتباعهم الجاهل وكذلك قول الذي يقول ان المجتهدين كثيرا ما يخرجون في كتبهم
الاستدلالية عن مقتضى اصولهم ويعملون بالاجماع ودليل العقل مع غفلته من ان
مقام التأييد غير مقام التأسيس مع ان الاجماع الذي يستدل به الاخباري
اما بمعنى الضرورة او الاجماع على نقل الخبر او عمله لا الاجماع الذي لا مستند له
ظاهرا من الكتاب او السنة غير دعوى الكشف لمثل الكشف الصوفية وكذلك الاصل

الذي

الذي يستدل به الاخباري بمعنى القاعدة الكلية المروية كقولهم الاصل في الاشياء الطهارة
والاصل عدم النجاسة وكثيرا ما يشتبه الطريق على طالب التحقيق لاشتراك الاسامي
بموضع النزاع فان الاصل له معان عديدة وكذلك الاستصحاب له مواضع بحسب نقض
الاحكام وموضوعها وكذا البراءة في نفي الوجوب ونفي الحرمة وكذلك الاجماع على نقل
الخبر او العمل عليه او على نقل الفتوى او عليه وانما الاختلاف في بعض الصور بعض
الجاهل بمجرد ان يرى لفظ الاصل والاستصحاب او الاجماع في كتب الاخباريين يزعم
ان هذا خروج عن الطريقة وكذلك تتبع الاستدلال ايضا وحيث في بحث حجية
العقل والبراءة الاصلية والاباحة الاصلية فيظن ان ذلك عمل بالاخبار وتأسيس
بالاثار غافلا عن اصل مذهب القوم ومقام التأسيس والتأكيد ولهذا انه يزعم انا
يزعم الزاعمون ان النزاع لفظي بيننا فلا اعلم ان هذا القول يستلزم تسفيه علماء الفريقين
فان النزاع اللفظي لا ينشأ الا عن جهل باتحاد المعنى وتغاير اللفظين وحاشا اساطين
المذهب واساطين الملة وعلماء الدين ان يخفى عليهم محل اختلاف المنافيين
ان مناط الاحكام والتعويل عند الاصوليين هو الدليل العقلي قطعيا كان او ظنيا
على اختلاف بينهم في مفاد بعض الاخبار في حجية الظن وعدمها اصلا وفرعا
اصالة وتبعا فان وافقه الايات والاحاديث قبلوها والا فاولوها والا فطرحوها
وعند المحدثين هو الدليل المنقول عن الرسول وآل الرسول المدلول على حجيته بقطع
العقول قطعيا كان او ظنيا على اختلاف بينهم في مفاد بعض الاخبار علما او ظنا
مع اجماعهم على عمله وفقه الادلة الظنية الكلامية ام لا فالطريقتان متغايرتان
بينهما بينونة التباين والتضاد فان وافق العمل في بعض الموارد كاريا كان او قياس

ازخود مگیر * زانکه باشد در نوشتن شیر شیر * آن یکی شیر است کادم میخورد * وان دگر
شیر است کادم میخورد * ترک کن تا آب شیرین و آب شور * در خلایق میرود تا نفخ
صور * ومن الغرائب انه لا يدركه الا لطيف البصيرة دقيق النظر هو ان الاصوليين
يعرضون الادلة من الكتاب والسنة على فتاويهم فيأخذون بهما ان وافقت
الفتاوى عند الافتاء ولو لم يفعلوا فيطرحونها اما تراهم كثيرا ما يعملون باخبار
ضعاف ومراسيل او عامية لاجل موافقتها فتاويهم واصولهم كقوله كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي فانه مرسل في الفقيه للاحتياط موافق للعامة على معنى
يزعمونه واما عند الاخباريين فلا معنى صحيح غير ما اولوه وكقوله لا تجتمع
امتي على الخطاء فانه خبر عامي صرح علماؤهم بوضعها قال العلامة الفقيه
ابو محمد الشافعي اللغوي في رسالة التي وضعها لبيان الاخبار الموضوعة ما لفظه
باب الاجماع حجة لم يصح فيه شيء باب القياس حجة لم يصح فيه شيء
انتهى مع تشابه معناه وضعف دلالته على مقاصدهم وكقوله عن فتاوى
صحيح السند على مصطلحهم وانما سموها مقبولة ونرى كثيرا ما في كتبهم الاستدلالية
يخرجون عن مصطلحهم فيطلقون الصحيح على الضعيف عندهم موافقين لغة
القدماء كما يوجد في المختلف وكثيرا ما يطرحون الاخبار الصحيحة على مصطلح
الامامية لان صحيح المتأخرين صحيح عند القدماء دون العكس لمخالفتها
فتاويهم والاخباريون يعرضون الفتاوى على الكتاب والسنة فان وافقتهما
يقبلونها والا فيطرحونها فشتان ما بين من يعرض الدليل على المدلول وبين
هؤلاء عرض المدلول على الدليل فاي الفريقين احق بالامن البرهي

عن محمد بن بشر الاسلمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له ابو عبد الله
انتم قوم تحملون الحديث على السنة ونحن قوم نتبع على الاثر والكتب باسناده عن
حبيب قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كانت تحول بيننا وبينه فقال لي هذه
الكتب كلها في الطلاق قال فقلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال وما هو قلت قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت
لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال لي ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته الف درهم
فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت
بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر ع ان عليا ع كان يضرب
بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال لي اما اني اسألك عن مسألة لا يكون
فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس
اكلناه والا فلا فعرف من اسناد هذه الروايات ان طريقة الاخباريين هي
التي كانت اصحاب الائمة ع عليها وطريقة من خالفهم مخالفهم بزیر دلق ملمع کنده
مانند * در بازوستی ای کوته استینان بین تأييد قال شيخنا محمد الحر العاملي
قدس سره في الفائدة التسعين من كتاب الفوائد الطوسية في جواب رسالة
الاجتهاد ما نصه واعلم ان كثيرا ما يقول من يتعصب لاهل الاصول
ان النزاع بينهم وبين الاخباريين لفظي وقلت عند العجز عن الاستدلال لا بعضهم
يقول ذلك تجاهلا منه بمحل النزاع وينبغي ان يقال لهذا القائل اذا كان النزاع لفظيا
فانكارك على الاخباريين لا وجه له بل هو انكار على جميع الامامية فلا يجوز التشنيع
على الاخباريين وتحقق ان النزاع بينهم لفظي في مواضع يسيرة جدا لا في جميع المواضع

ولا في اكثرها فنظير هذا القول من يزعم ان النزاع بين الشيعة والسنة لفظي لاتفاقهم
على القول بالتوحيد والنبوة والمعاد والصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك
وبطلان هذا اوضح كبطلان الذي قبله وينبغي ان نذكر هيهنا جملة من الاختلاف
المعنوي بين الفريقين ونقتصر على وجوه **الاول** ان الاصوليين يقولون
بجواز الاجتهاد في الاحكام بل بوجوبه والاخباريون يقولون بعدم جواز العمل
بغير نص **يقول** المؤلف ابو احمد محمد ان التقابل في هذه المسئلة بين المجتهدين
والاخباريين واما الاصوليون فمنهم من يجوز الاجتهاد الاصطلاحي كالمتأخرين
ومنهم من لا يجوزه كالمفيد والمرتضى والمحقق الطوسي ومن وافقهم وتابعهم
لان الاجتهاد مسئلة من مسائل الاصول خلافية فمن جوز الاجتهاد منهم
فهو مجتهد والا فاصولي فقط فكل مجتهد اصولي وليس كل اصولي مجتهد بهذا
المعنى فانما المشاجرة بين المجتهدين والاخباريين والا فان الاصوليين الغير
المجوزين للاجتهاد موافقين مع الاخباريين في كثير من اصولهم ولا خلاف
بينهم وبين الاخباريين الا فيما شذ وندر كما قررناه في الحجة البالغة وغيرها
وقد خفي هذا الفرق على الاكثر انتهى **الثاني** ان الاصوليين يقولون بجواز
العمل بظن المجتهد بل بوجوبه لا بغيره والاخباريون يقولون بعدم جوازه
الثالث ان الاصوليين يقولون بجواز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة
والاخباريون يقولون بعدم جوازه **الرابع** ان الاصوليين يقولون
بجواز العمل بالمرجحات الغير المنصوصة مما ذكر في الاصول والاخباريون
يقولون بعدم جوازه **الخامس** ان الاصوليين يقولون بجواز العمل على

الخبر الظني السند والاخباريون يقولون بعدم جوازه **السادس** الخبر الظني
الدلالة كذلك **السابع** الاصل كذلك **الثامن** الاستصحاب كذلك
التاسع مفهوم الشرط كذلك **العاشر** مفهوم الصفة كذلك **الحادي عشر**
مفهوم الغاية كذلك **الثاني عشر** سائر المفهومات فالحجية بها جماعة
من الاصوليين كذلك **الثالث عشر** قياس الاولوية كذلك **الرابع عشر**
قياس منصوص العلة كذلك **الخامس عشر** الاجماع كذلك **السادس عشر** ظواهر
القران التي لا يوافقها نص اصلا كذلك **السابع عشر** سائر المدارك الظنية
كذلك وقد عقدها الشهيد الثاني في تمهيد القواعد مائتين مائة قاعدة اصولية
ومائة قاعدة نحوية يستنبطون منه الظنون مع انه صلعم قال اني تارك فيكم امرين
الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فكيف
جعلوا الاثنين مائتين واكثر تلك الوجوه لا يستفاد من الكتاب ولا من اهل البيت
بل يستفاد منهم انكارها وابطالها ونواهيهم بانها من طريقة العامة وبعيدة
عن طريقة الائمة عليهم السلم وخواصهم **يقول** المؤلف ابو احمد محمد **قال** العالم
كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل **الثامن عشر** ان من علم حكما ثابتا
عنهم عليهم السلم ولم يكن بالغ رتبة الاجتهاد يجوز له العمل به عند الاخباريين
ولا يجوز له ذلك عند الاصوليين بل يجب عليه العمل بظن المجتهد **التاسع عشر**
ان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد يجوز له العمل به اذا بلغه الحديث صحيح
في مسئلة وسمع فتوى من مجتهد صادرة من ظن منه باصل ونحوه بطرق
حصول الظن يجب عليه العمل بذلك الظن عند الاصوليين وبخلافه تلك الاحاديث

فيجب عليه العمل بالاحاديث مخالفة لذلك الظن عند الاخبارية العشرون
ان المجتهد اذا افتى برأيه في مسئلة كان لا حديث اصلا لا عام ولا خاص لكن
اجتهدت فيها فحصل لي ظن بكذا فعند الاخباريين لا يجوز العمل بذلك الظن
بل يجب تحصيل حديث يعمل به والا عمل بالاحتياط لتواتر النص وعند الاصوليين
يجب العمل بذلك الظن وان خالف الاحتياط والقائلون بالاجتهاد كثيرا
ما يعترفون في المسائل بعدم النص ثم يفتون فيها ومن تتبع وجد بعض تلك
المسائل منصوص يخالف تلك الفتوى او يوافقها ومن تتبع كتب الاستدلال
وكتب الحديث تحقق صدق هذه الدعوى يقول المؤلف ابو احمد محمد
نقل الشهيد الثاني في المسالك في كتاب الصلح عن العلامة الحلي قدس الله روحهما
هكذا ولست اعرف في هذه المسئلة بالخصوصية نصا من الخاصة ولا من العامة
فانما صرت الى ما قلت عن اجتهاد انتهى الحادي والعشرون ان المجتهد
اذا افتى بظنه وكان الظن موافقا لا لحديث ثم مات فعند الاصوليين
لا يجوز للمقلد ان يعمل بذلك الظن ولا بتلك الاحاديث بل يجب عليه العمل
بظن مجتهد آخر حي وان كان مخالفا لتلك الاحاديث المتواترة وعند الاخباريين
يجب العمل بتلك الاحاديث ان كانت كلا لانها مفيدة للعلم ولو بانضمام القرائن
والا فبالاحتياط الثاني والعشرون ان من كان من العلماء عارفا بالاحاديث
كلها مطلعا على جميع المقدمات المعتبرة في الاجتهاد الا مقدمة واحدة
او نصف مقدمة او مسئلة واحدة منها فعند الاصوليين لا يجوز له ان يعمل
بعلمه ولا بشيء من تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة وان كانت متواترة

بل يجب عليه الرجوع الى المجتهد وان لم يكن في تلك البلاد مجتهد وجب عليه الشخص
وان كان في بلاد بعيدة مسيرة سنة او عشرين سنة او اكثر فاذا وصل اليه
وجب عليه العمل بظنه وان خالف تلك الاحاديث كلها وكان مخالفا للاحتياط
ايضا وعند الاخباريين يجب عليه العمل بتلك الاحاديث التي استفاد منها العلم
الثالث والعشرون ان الاصوليين في هذه الصورة يقولون يجب على هذا العالم
ترك علمه ويقينه والعمل بظن غيره وان كان جاهلا بتلك الاحاديث اذا كان
مجتهدا فعند الاخباريين لا يجوز ترك العلم واليقين والعمل بالظن وامثال هذه
الوجوه كثيرة جدا لا يخفى على من عرف الطريقين ولعلم ان هذه مبنية على
اعتقاد اكثر الفريقين فان بين كل فريق منهم اختلافا في بعض الجزئيات مذكورة
في محله انتهى كلامه رفع مقامه. وقال شيخنا الشيخ سليمن بن عبد الله
الماحوزي البحراني في جواب مسائل ما حاصله مسئلة ما الفرق بين المجتهد
والاخباري الجواب مضمار الكلام فيها واسع فلنقتصر على ما يحصل به
التنبيه فنقول الاخبارية لا يجوزون العمل بالبراءة الاصلية في نفي حرمة فعل
وجودي كنفي حرمة مس المحدث حدثا اصغر كتابة القران ولا في حكم وضعي كنفي
نقض الخارج من غير السبيلين مثلا وضوءه بل في نفي فعل وجودي كنفي وجوب
صلوة الوتر لا من حيث الاصالة بل لما استفاض عنهم من ان الناس في سعة
ما لم تعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وانهم لا يجوزون الترجيح
بالبراءة الاصلية عند التعارض ايضا ويجوزون تاخير البيان عن وقت الحاجة

عند جماعة منهم الفاضل الامين الاسترابادي في الفوائد المدنية والمجتهدة
على امتناعه ولا يرجحون عند تعارض الاخبار الا بالقواعد المجملة عند اهل
الذكر عليهم السلام التي في ديباجة الكافي مع نقلها في بعض الاخبار التوقف و
في بعض التخيير في العمل بايهما شاء من باب التسليم والمجتهدون تاويلا انهم
اجتهادية لا تنحصر بحد ولا عدا كثيرها في غاية البعد وعدم العمل على الاجماع
المدعى في كلام متاخري فقهائنا اذ لا سبيل الى العلم بدخول قول المعصوم نفي
الرواية عنه ووافقهم بعض المجتهدين وخلاف معلوم النسب عند المجتهدين
او اكثرهم لا يلتفت اليه فلا يقدح في الاجماع والاخباريون لا يلتفتون الى
هذه القاعدة والاصل في الاشياء الاباحة عند المجتهدين لقوله عليه السلام كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وللاطلاق قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
دون الاخباريين بل عندهم ما لم يرد نص بجوازه لا سبيل الى اباحته ولا نهى
بل هو من قبيل الشبهة والامور ثلثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك والامور ثلثة بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات
بين ذلك والكتب الاربعة عند الاخباريين صحيحة باسرها الا ما نص
على ضعفه او متواترة او مستفيضة معلومة النسبة الى اهل العصمة كما صرح
غير واحد منهم واصطلاحهم مبني على الحديث صحيح وضعيف وكل حديث
عمل به الشيخ في كتابيه والكليني باسره والفقيه كذلك صحاح والصحيح عندهم
هو كل حديث اعتضد بكل ما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق

به وهي كثيرة وفصل بعضها البهائي ره في مشرق الشمسين واما المجتهدون فاصطلاحهم
تنويع صحيح وضعيف وحسن وموثق وقد قيل هو من العلامة وتبعه المتاخرون و
لم يعرف قبله وعدم جواز العمل الا بالاستصحاب الا فيما دل عليه النص مثل كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر ونحوه ووافقهم بعض المجتهدين كالمرتضى وهو الاقوى
عندي انتهى كلامه ملخصا **وقال** شيخنا الصالح الشيخ عبد الله بن صالح في منية
الممارسين **المسئلة التاسعة** في الفرق بين مجتهدنا والاخباري **اقول** الوجوه
كثيرة **الاول** ان المجتهدين يوجبون الاجتهاد عينا او تخييرا والاخباريين يحرمونه
ويوجبون الاخذ بالرواية عن المعصوم او من روى عنه وان تعلقت الوسائط
الثاني ان المجتهدين يقولون الادلة عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل والاخباريين لا يقولون الا بالكتاب والسنة بل بعضهم يقتصر على
السنة وحدها لان الكتاب غير معروف لهم لانه لا يجوز تفسيره الا من نزل عليهم
الثالث ان المجتهدين يجوزون الاخذ بالظن في الاحكام الشرعية والاخباريين
يمنعونه ولا يقولون الا بالعلم والعلم عندهم قطعي وهو ما وافق نفس الامر
عادي واصلي وهو ما وصل عن المعصوم ثابتا ولم يجر فيه الخطا عادة وان الشرع
واهل اللغة والعرف يسمونه علما وان الظن ما كان بالاجتهاد والاستنباط
بالظن الرواية وان الاخذ بالرواية لا يسمى ظنا **الرابع** ان المجتهدين ينوعون
الاحاديث الى اربعة صحيح وحسن وموثق وضعيف والاخباريين ينوعونها
الى صحيح وضعيف **الخامس** ان المجتهدين يفسرون الصحيح بما رواه الامامي
العدل الثقة عن مثله الى المعصوم والحسن ما كان رواته او احدهم اماميا ممدوحا

[الضعيف]
غير منصوص عليه بالتوثيق والموثق ما كان نقلة رواته كلهم موثقين غير امامي في
ما عداه والاخباريين يفسرون الصحيح بما صح عن المعصوم وثبت ومراتب الصحة
والثبوت تختلف فتارة بالتواتر وتارة بالاخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن
التي تشهد بصحة الخبر كمطابقة القران او الاجماع واعتضاده باحاديث اخرى
وغير ذلك من القرائن التي توجب العلم كما فصله الشيخ وغيره او كان الحديث
من الاصول الصحيحة المعتبرة عند الطائفة والضعيف ما عدا ذلك **السادس**
ان المجتهدين يحصرون الرعية في صنفين مجتهد ومقلد والاخباريين يقولون
الرعية كلها مقلدة للمعصوم ولا مجتهد اصلا **السابع** ان المجتهدين يقولون
ان طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي زمن الحضور بالاخذ من المعصوم
ولو بالوسائط ولا يجوز الاجتهاد حينئذ والاخباريين لا يفرقون بل حلال محمد
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة **الثامن** ان المجتهدين لا
يجوزون لاحد الفتيا وتولي القضاء والامور الحسبية الا للمجتهد خاصة ولا
يجوزون متابعة غير المجتهد والاخباريين يسوغون ذلك يقولون بل للراوي
لاحاديث اهل البيت المطلع على احكامهم ولا يجوزون متابعة المجتهد في
او عمل لمجرد راي من اهل العصمة **التاسع** ان المجتهدين يقسمون العالم
الان وهو الذي يجب الرجوع اليه الى قسمين مجتهد مطلق ومجتهد متجزي والاخباريين
يقولون بل هو واحد وهو المتجزي وهو العالم ببعض الاحكام بطريق الرواية دون
بعض وهو الذي يطلع منه على رواية توجب العلم وانه لا عالم مطلقا بجميع الاحكام
غير المعصوم اصلا **العاشر** ان المجتهدين يقولون انه لا يبلغ احد رتبة

[في الهامش: متجزي ٢]

المتوقف معرفة الحديث الا من عرف المقدمات الست وهي الكلام والاصول
والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل وذكر بعضهم انه لا يكون ذلك الا لمن عرف نحوا من ثلثة
عشر علما والاخباريين لا يشترطون غير معرفة كلام العرب ومنه بعض مسائل
النحو والتصريف بل ربما منع بعضهم من اشتراط النحو والتصريف مطلقا وفي معنى
اصطلاحات اهل البيت ومعرفة مخاطباتهم وما عدا ذلك ليس بشرط سوى
المتوقف فهم كلام العرب عليه **الحادي عشر** ان المجتهدين يجوزون الاخبار
اذا اختلفت بالادلة والامكانات والاخباريين لا يجوزون ذلك الا بالمرجحات المنصوصة
عنهم **الثاني عشر** ان المجتهدين لا يجوزون لاحد اخذ شيء من الاحكام بلا
العمل لمن عرف حكما بطريق الرواية يقينا ما لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يسمى عالما
فقيها بل متعلما ومقلدا ولو كان بذلك عنده الف حديث بل يجب عليه الرجوع
الى المجتهد وظنه ويترك ما علمه من الاحاديث والاخباريين يقولون بل
للعامي بل يجب عليه العمل بالحديث ولو واحدا اذا كان صحيحا ثابتا عن المعصوم صريح
الدلالة بعد معرفة ذلك ومعرفة كونه غير معارض بمثله ولا يجوز له الرجوع الى
المجتهد بغير صحيح ولا صريح الدلالة **الثالث عشر** ان المجتهدين يجوزون العمل
بالاحاديث التي تحتمل الوجوه ولبعضها وجه اظهر وكذا الايات والاخباريين
لا يجوزون ذلك بل لا يعملون الا بالاحاديث الصريحة والايات المحكمة التي لا تشابه
فيها بمقتضى العرف واللغة لان المتشابه لا يجوز العمل به عندهم لنص القران
الرابع عشر ان المجتهدين يجوزون الحكم بالاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف

بل ربما ذهب بعضهم الى الحكم بفتوى المجتهد مجردا عن الدليل والاخباريين لا يفرقون
بين الاحكام الخمسة ولا بد لهم من العلم بالدليل **الخامس عشر** ان المجتهدين
يقولون انه متى مات المجتهد بطل تقليده وفتواه وان قول الميت كالميت و
الاخباريين يقولون الحق لا يتغير بالحيوة والموت لان الحق لا يتغير **السادس**
عشر ان المجتهدين يجوزون الاخذ بظواهر القران من غير معرفة تفسيره من الحديث
له بل هو الاولى من الاخذ بالحديث لانه قطعي المتن وقد لا يكون قطعيتهما
والاخباريين لا يجوزون الاخذ بظواهر القران الا بما ورد تفسيره عنهم عليهم السلام
اوصا وافقوا احاديثهم لانه لا يعرف القران الا من خوطب به ولانه محكم ومتشابه و
المحكم بين لا شبهة فيه وما عداه متشابه وهو لا يعلمه الا الراسخون في العلم الائمة
السابع عشر ان المجتهدين يجوزون الاجتهاد في الاحكام الشرعية عند تعذر
العلم بقول المعصوم والاخباريين لا يفرقون بل يوجبون الرجوع اليه مطلقا
الثامن عشر ان المجتهدين يعتقدون ان المجتهد اذا اصاب له راجحان اجر
لاصابته ولجده لكده وان اخطأ فله اجر لكده وعنا ويروون بذلك حديث
عن النبي صلى الله عليه وآله والاخباريين يقولون بل هو ما ثوم عن كل حاكم
لانه ان اصاب الحق فقد حكم فيه بغير علم من الله اذا اخذه بغير نصائه وان اخذه
بها فليس هذا اجتهادا وان اخطأ فقد كذب على الله **التاسع عشر**
ان المجتهدين يقولون الامور اثنان بالنسبة الى المجتهد امر بين رشده وامر بين غيه
ولو ظنا فيجب الاخذ به وامر خفي دليله فيجب الاخذ بالاصل في نفس الحكم
ولا يجب الوقوف والاحتياط والاخباريين يقولون هي بالنسبة الى الغير

المعصوم ثلثة امر بين رشده فيتبع وبين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك فمن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فالاحتياط فيها لازم وفيه
نص عنهم عليهم السلام في كل مسئلة واجب **العشرون** ان المجتهدين يقولون اخذ
قولهم ادلة الفقه من قواعد الاصول التي استنبطها علماء العامة والاخباريين
لا يجوزون ذلك بل يقولون يجب الاقتصار على ما دل عليه الحديث في الاصول
والفروع **الثاني والعشرون** ان المجتهدين لا يجوزون اخذ العقائد من القران
والحديث اذا كان بطريق الاحاد لاشتراطهم في الاصول القطع وخبر الواحد
لا يفيده والاخباريين يقولون بالعكس كما عرفت سابقا **الثالث والعشرون**
ان المجتهدين يجوزون الاختلاف في المسائل الشرعية بالاجتهادات الظنية
ولا يفسقون من يقول بخلاف الحق في مسائل الفروع حيث ان مناط الاحكام عندهم
الظن فكل منهم يجوز صواب الاخر مع انه مخطئ والاخباريين لا يجوزون الا
ويفسقون من قال بخلاف الحق للايات والروايات الدالة على ذلك **الرابع**
والعشرون ان المجتهدين يمنعون من رجوع المجتهد الى غيره ممن هو ادنى
منه في العلم او مساويه اذا لم يظفر بحديث بل انما يجب عليه الرجوع الى فتوى
نفسه والاخباريين يوجبون عليه الفحص والسؤال عن الحكم الشرعي وطلب
الحديث من غيره ولو من تلميذه او عامي ولا يقول فيه برايه **الخامس**
والعشرون ان المجتهدين يقولون ان علماء الشيعة في زمان الغيبة كلهم مجتهدون
فالمتقدمون من زمان الكليني الى زمان الشيخ علي بن عبد العالي والشهيد الثاني
واحد والاخباريين يخالفونهم في ذلك ويقولون ان المتقدمين كالكليني و

الصدوق وامثالهما اخباريون والسيد المرتضى والعلامة والشهيدان و
الشيخ علي وامثالهم مجتهدون ولا يخفى صحة هذه الدعوى وفساد تلك الثالث
والعشرون ان المجتهدين يقولون ان الاجتهاد واجب اما كفائي او عيني
واكثرهم يقولون بالاول والاخباريين يقولون طلب العلم فريضة على كل مسلم
وان طلب العلم هو اخذه من المعصوم مشافهة او بواسطة او وسائط وان
العالم والجاهل الاخذ من العالم بواسطة عن المعصوم او مشافهة يسمى عالما
بالحكم الذي علمه وانه لا يجب طلب العلم الا عند الحاجة اليه السابع والعشرون
ان المجتهدين لا يجيزون لاحد ان يقول في حكم من الاحكام لم يقل به احد من العلماء قبله
ولو كان عنده على ذلك دليل واضح والاخباريين لا يفرقون بين تقدم القائل
وعدمه لان العمل على الدليل وهو قول المعصوم عليه السلام ومحله لا القائل وان كثر
بل عدمه الثامن والعشرون ان المجتهدين يوجبون تعلم علم الادب كالنحو والصرف
والمنطق والكلام ونحوها لانه شرط في الاجتهاد وهو واجب كفائي فيكون
تعلم المقدمات واجبا كفائيا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والاخباريين
لا يوجبون شيئا من ذلك لعدم توقف فهم الحديث على ذلك ولا توقف المعرفة
على علم الكلام ولعدم احتياج الفقيه الى علم المنطق اصلا وعدا سا وان الاكتفاء
بالسؤال عن الحديث وفهمه ومعرفة الفاظه كاف في طلب العلم التاسع و
العشرون ان المجتهدين لا يطلقون الثقة في الرواية الا على الامامي العدل
الضابط والاخباريين يقولون بل انما معنى الثقة في كلام علماء الرجال
المتقدمين الا الموثوق به في النقل المأمون من الكذب كما يعرف بالمعاشرة

ولا يشترط اماميته ولا عدالته الثلاثون ان المجتهدين يقولون
طاعة المجتهد واجبة كطاعة الامام مع انهم يجوزون عليه الخطا ولا يجوزونه
على المعصوم وهم انما استدلوا على عصمة الامام بانه لو جاز عليه الخطا للزم اغراء الله
بالقبيح لامره باتباعه واتباعه في حالة الخطا قبيح فيكون الله امر به وهو محال
لمنافاته لتعليل العلم وهو بعينه وارد عليهم في المجتهد والاخباريين لا يلزمهم
من ذلك شيء لانهم انما يوجبون طاعة الامام خاصة ولم يوجبوا طاعة العالم
الا لكونه اخذ عن الامام والامام امر به والا فلا يجب طاعته فانتفى محال
زال الاشكال الحادي والثلاثون ان المجتهد والاخباري يجتمعان في مادة
ويفترق كل منهما في اخرى فدل على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان
فيما اذا كان العالم جامعا لشرائط الاجتهاد ولم يقل بجواز اخذ الاحكام الا بالرواية
فهو مجتهد محدث كالمحقق الامين الاسترابادي ومولانا خليل القزويني
والعلامة محسن الكاشاني ومولانا محمد طاهر القمي ومولانا عبد الله اليزدي
وشيخنا الحر العاملي وينفرد المجتهد عن المحدث اذا جمع الشرائط وجوز الاستنباط
والاخذ بقواعد الاصول وادلة العقل والاجماع من غير حديث صريح او صحيح عام
او خاص كالمرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه كابن فخر الدين والشهيدين
والمحقق الشيخ علي وامثالهم وينفرد المحدث عن المجتهد اذا لم يجمع شرائط الاجتهاد
وحصل له معرفة بالحديث وفهمه كمن شاهدناهم من تلامذة شيخنا الحر وهم
كثيرون في المشهد المقدس وبعض ممن شاهدناهم في غيره فان لهم معرفة بالحديث
فوق المعرفة بل يتعالى على معرفة المجتهدين يتجاوزون في معرفة معاني الحديث

الى ما هو غير مقصود فهو اخبار بغير ما يجعله فبان ان بينهما فرقا **الثاني والثلثون** ان الاخباريين لا يجيزون العمل بالبراءة الاصلية في نفي حرمة فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث حدثا اصغر كتابة القرآن ولا في نفي حكم وضعي كنفي نقض الخارج من غير السبيلين مثلا ويجيزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجودي كنفي وجوب صلوة الوتر **الثالث والثلثون** ان الاخباريين لا يجوزون الترجيح بالبراءة الاصلية عند تعارض الاخبار والمجتهدين يجوزونه **الرابع والثلثون** ان جملة من الاخباريين منهم الفاضل الامين الاسترابادي في الفوائد المدنية يجوزون تاخير البيان عن وقت الحاجة والمجتهدين مطبقون على امتناعه وانما الخلاف عندهم في تاخير البيان به عن وقت الخطاب **الخامس والثلثون** ان الاخباريين لا يجوزون العمل بالاجماع المدعى في كلام متاخري فقهائنا اذ لا سبيل الى العلم بدخول قول المعصوم بدون الرواية ووافقهم على هذا بعض المجتهدين **السادس والثلثون** ان المجتهدين او اكثرهم لا يلتفتون الى خلاف معلوم النسب ولا يقدح في الاجماع واما الاخباريون فلا التفات لهم الى هذه القاعدة ولا فرق عندهم بين معلوم النسب ومجهوله بل العمل على الدليل والاجماع مطلقا ليس دليلا برأسه **السابع والثلثون** ان المجتهدين يقولون ان الاصل في الاشياء الاباحة والاخباريين يتوقفون في ذلك **الثامن والثلثون** ان الاخباريين يعتقدون صحة الكتب الاربعة باسرها الا ما نص على ضعفه والمجتهدين لا يقولون بذلك **التاسع والثلثون** ان الاخباريين لا يجوزون العمل بالاستصحاب الا فيما دل عليه النص ووافقهم على هذا بعض

المجتهدين كالمرتضى واكثر المجتهدين عندهم انه حجة **الاربعون** المجتهدون يوجبون على المجتهد الرجوع الى اصول الفقه وقواعده التي استنبطها علماء العامة والاخباريون لا يجيزون ذلك الا فيما دل عليه كلام اهل العصمة انتهى كلامه ملخصا

٢٩١ - البرهان فی التکلیف والبیان
ويقال له البرهانية ايضا فی بيان
التكليف وشروطه واسبابه وتشييد
طريقة الاخبارية وتوهين المجتهدين
لابی احمد ميرزا محمد بن عبد النبی بن
عبد الصانع النيشابوری الشهير بالاخبار
المقتول سنة ١٢٣٢ ينقل عنه فی كتابه
قبسة العجول ... اوله الحمد لله رب
العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فقد ثبت بالبراهين القاطعة ان
العلم زائد على ذات الممكن غير لازم لها
لزوم الاعراض فرغ من تاليفه فی
كربلاء سنة ١٢٠٩ ر الذريعة ج ٣ ص ٩٢
بتصرف وتلخيص

رسالة البرهان في التكليف والنسخ من تصنيف … الاكرم
محمد الشهير … الامجد الاسنى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد ثبت
بالبراهين القاطعة ان العلم زائد على ذات الممكن كسائر صفاته
لازم لها لوقوع الاعراض اللازمة عليها فلا يبرح من سبب موجب
له او طريق موصل اليه والسبب في الضروريات العادية ثم اما الطريق في
النظريات وكذا قالوا ان العلم الضروري فعله تعالى لا يتعلق به التكليف
ايجادا واعداما لعدم دخوله تحت القدرة العبد فلا يترتب عليه
ثواب ولا عقاب استحقاقا ولا يعترض فيه الشبهة لان محلها افعال
العباد ثم الاتراب به فلا فعل معلومه فعل العبد عليه يثاب ويعاقب
فعلا او تركا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال يعرفون
نعمة الله ثم ينكرونها والطريق في المكتسبات المقدمات البرهانية والقضايا
الاستدلالية المنتجة للعلم واليقين وهو فعل العبد يتعلق به التكليف
ويترتب عليه ما يترتب عليه في مقدماته يتطرق الخطأ التقصير او قصود
فيتبين الحق وجوهه ويعصم من وقوعه في المادة باتباع الصراط المستقيم
ناموس الشرع القويم وفي الصورة بالمنطق او قانون الطبع السليم والسبب
الموصل اليها هو الحواس الخمسة الظاهرة ثم الباطنة فما يدرك بها يسمى
محسوسا او العقل بغير توسطها او به فيسمى معقولا والاول يدرك

الاعراض والاوصاف والثاني الحقائق فادراك العقل اذا بلغ الحقيقة ويتيقن
يسمى علما ولا يقبل التشكيك في الاطلاق على افراده واذا لم يبلغ او بلغ ولم يتيقن
يسمى لا علم وان شك فلا جزم وان شك فجهل على بعض الاطلاقات
اعم من ان يكون تلك الحقيقة مغفولا عنها في حق الجهل الساذج او متصورا
على خلاف الواقع في حق الجهل المركب او مظنونا او مشكوكا او موهوما
فالاشياء بالنسبة الى الانسان اما معلومة ام لا والمعلوم على انواع من
العلم العادي والبرهاني والكشفي على مراتبه من علم اليقين وحق
اليقين وعين اليقين وتحقق الحق والا معلوم في الاشياء بالنسبة
الى الانسان اجتماعهما في حين آخر باعتبار آخر كدخول سائر المتناقضات
واجتماعها في مفهوم الشيء وحيز الذهن لا باعتبار جهة التناقض في التناقض
بشروط ثمانية والشبهة تتولد في اللا معلوم وموضعها اذا عرفت هذا
فاعلم ان الاشياء لها وجهان وجه ذاتي ووجه عارضي ومنها الافعال والحسن
والقبح وصفان متضادان او متناقضان باعتبار فلا تخلو الافعال باعتبار
وجهيها اما ان تكون فيها حسن ذاتي وعرضي كالصدق النافع او القبح فاما
وعرضا كالكذب الضار او الحسن ذاتا والقبح عرضا كالصدق الضار او العكس
كالكذب النافع وكل منها اما عقلي او شرعي او مركب يتبع الحسن والقبح
من الاعراض اللازمة والاوصاف الذاتية للافعال الاختيارية التي تتعقب
بعضها الابدان وتحتاج الى تحصيلها آلة الاعضاء للانسان وبيان الملائكة

ان الاتعاب الذي يحصل من العبد لبدنه وروحه باداء ما وجب ولقنا انه كان
متضمنا لحسن عقلي او شرعي نحو المطلوب والا فيكون قبيحا لعدم العوض
في المقابل كما حقق في مسئلة الالام وصرح به المحقق الدستور الاعظم في
والعلامة المعظم في جوهر التصديق وخاتم المحدثين المولى المجلسي في كتاب
من كتاب بحار الانوار في آخر باب ابتلاء المؤمن في الباب حسن كما صرح
به الشيخ في العلة فلا ينتقض به نعم الحسن يقول بالتشكيك كالقبح وهما
يجريان جميعا في افعال العباد الاختيارية واما فعل الله تعالى فلا يتصف
عند العقلية الا بالحسن الذاتي والعرضي معا ولا خلاف بينهم في تعلق علم
ارادته وتكليفه واتصاف فعله بالقبيح الذاتي والعرضي معا ولما القبح
ذاتا والحسن عرضا كالكذب النافع فانه يجوز للعباد من باب ارتكاب اقل
القبيحين اذا تحيروا بينه وبين الصدق الضار او الكذب الضار وذلك
لعجزهم واما الرب جل شانه فلا يتصف بالعجز والتحير ولا يجوز له ارتكاب
القبيح ولو من باب ارتكاب اقل القبيحين اذ فعله منحصرة فيه نعم في الحسن
الذاتي هو الذي لا ينفك عن الفعل ولا يمكن تصوره منفكا عنه بخلاف
العرضي فانه يمكن تصور حقيقة المعروضة بدون العوض ثم لا يمكن
في الخارج الا مع حقيقته الا اذا كان العرض غير لازم وكذلك القبيح ذاتا
وعرضا ثم اعلم ان العلم المكتسب الذي هو من فعل العبد وقد تعلق به

التكليف

التكليف لا بد له من علل اربع كسائر المعلومات الممكنة فعلته الفاعلية هو
الشارع المبين من كان لم يبحل جلاله في الفروعات وعلته المادية هي القضايا
التي تنحصر وعلته الصورية هي النقوش الحاصلة في الصورات على قول وعلته
الغائية هي التصديق والاذعان في العلميات والعقائد والاستعمال ايضا
في العمليات ولهذه الغاية غايات مختلفة باختلاف العلماء العاملين
شوقا ومحبة ورغبة ورهبة كما ورد في الاخبار ايضا والامام المعصوم
قانون الحق وميزان لاهوتي يعصمهم اتباعه في الاقوال والافعال
من الوقوع من مهاوي الخطا والزيغ والضلال كما نص عليه صاحب الرتبة
ايضا فهو معصوم ذاتا ومن يتبعه عرضا ويعبر عنه بالعادل وصاحب
الملكة والمؤمن الكامل والولي والصالح والصديق والمقتصد والحكيم
والعارف والسالك والفقيه على اختلاف المصطلحات اذا تحقق هذا
فلا يخفى ان العلم واللاعلم نقيضان كالبصر والعمى وهما لا يجتمعان في محلهما
كما لا يرتفعان عنه والظن بمعنى ما يحتمله النقيض احتمالا مرجوحا
ليس بعلم ضرورة والالحاد البحث لفظا وهو خلف ولا شك ان
العلم من حيث هو حسن ذاتا فلا يقدح فيه قبح المعلوم والالما اتصف
به الرب مطلقا فيكون اللاعلم ومنه الظن لا حسن ذاتا فلا يتصف به
افعاله تعالى عند العقلية ولا يتعلق ارادته بايجاده اذ شرطوا فيه نفي
جهة الحسن الراجح او الراجح على خلاف والتكليف والاحكام فعله تعالى فلا

ولا يتعلق ارادته بايجاده

يتصف بلا علم ومنه الظن فيجب عليه عقلا ابقاء الوصف لبقاء الفعل
الذي لا يحسن الا معه وحفظ جميع ما يتوقف عليه فعله وهو التكليف ولا
ينتقض بافعال العباد التي هي الموضوعات لا نفس الاحكام لكان الفرق بين
فعل الرب والعبد مما [illegible] على كل واحد منهما مما لا يخفى وصورة
القياس ان كل الظن لا علم فهو دائما بالضرورة وكل لا علم نقيض العلم
دائما بالضرورة فكل الظن نقيض العلم دائما بالضرورة ثم نقول ان
كل الظن لا علم دائما بالضرورة وكل لا علم لا حسن بالضرورة دائما لان
كل علم من حيث هو حسن بالضرورة دائما فكل ظن لا حسن دائما
بالضرورة ثم نقول ان التكليف فعل الله بالضرورة دائما فكل فعل الله
حسن لا قبيح بالضرورة دائما فالتكليف حسن بالضرورة دائما وهذا
اخرى ان الاحكام فعل الله بالضرورة دائما فكل فعل الله حسن بالضرورة
دائما فاحكام الله حسن بالضرورة دائما ثم نقول ان كل حسن نقيض
لا حسن بالضرورة دائما وكل نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان
بالضرورة دائما ثم نقول ان كل فعل الله حسن بالضرورة دائما وكل
ظن لا حسن بالضرورة دائما لما مر وحسن ولا حسن نقيضان لا
بالضرورة دائما فكل فعل الله والظن لا يجتمعان بالضرورة دائما ولا ينتقض
بالواجبات والمحرمات وما ورد شرعا من الجنايات وشبهها في الظنون ووقعت اسبابها
لتحقق الموضوعات المدخولة تحت الاحكام القطعية الضرورية بخلاف الاحكام

الاجتهادية فانها تقع تحت الظنون الاجتهادية كما صرح به اية الله
بقوله الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي كذلك
المبنية فان حجيتها شرعي يقبل التخصيص والتحويل شرعا وعقلا لا بخلاف
القبح العقلي مع اتفاق الموضوعات فهي فعل العباد وحقيقة الافعال والاعمال
غير حقيقة الاحكام فان الاول فعل العبد والثاني فعل الرب ويجوز
في الاول ما لا يجوز في الثاني ان يتصف الاول بما لا يتصف به الثاني
من القبائح والقتل بشهادة الزور يرجع الى نفس الشاهد لانه وعليهما
العوض كما حققه المحقق في التجريد والعلامة في جوهر النضيد والمجلسي
في البحار وغيرهم في غيرها فتقرر انه لا شيء من فعل الله بلا حسن
بالضرورة دائما وكل ظن لا حسن بالضرورة دائما فلا شيء من فعل الله
بظن بالضرورة دائما وتلخيص البرهان انه اتفق المليون ومحققوا الفلاسفة
على ان افعاله تعالى ارادية ومنها التعبد والتكليف ولا شيء من ارادته
يتعلق بايجاد القبيح لعلمه به واستغنائه عنه وتنزهه عن السفه والتعبد
بالظن قبيح للزوم الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا فلا شيء من ارادته
يتعلق بالتكليف الظني والتعبد به فلا يكون التكليف به فعله تعالى فلا
حكم للعمل به موافقا لتكليفه ولا يكون مبرئا للذمة فتامل وان قلت
فليقال لا بسط المقال ليتضح جلية الحال فنقول ان الناس بالتقسيم
العقلي اما يكونون للمحسوسات والمعقولات جميعا وهما شرط العلم وهم

السوفسطائية واما منكرون بالاول فقط وهم الطبيعية وطائفة من الثنوية
واما بهما جميعا وهم الفلاسفة فمنهم من انكر المبدأ وهم الدهرية ومنهم
من اقر به وهم الالهيون فمنهم من اصل الحجج وهم الاشراقيون ومنهم من
اصل الماهية وهم المشاؤون اتباع الارسطو واما ناعم على الاقرار بهما
القول بالحدوث والاحكام ايضا وهم الصابئية على قول واما ناعم على
بجميع القول بالنبوة ايضا وهم المليون اليهود والنصارى والمجوس و
المسلمون والمسلمون اما فمنهم من نفى الحسن والقبح العقليين من الاشياء
والافعال رأسا ومنهم من اثبت والمثبتون منهم من قال انهما يدركان بالعقل
فقط ومنهم من قال بالشرع فقط ومنهم من قال بهما جميعا ومنهم من
قال ان العقل شرع من داخل كما ان الشرع عقل من خارج يؤيد احدهما
الآخر ويبينه فمن قال بالحسن والقبح الشرعيين لا يتصف افعاله تعالى
عنده بهما وهم الجبرية والاشاعرة لان مرجع الاحكام الشرعية هو افعال
المكلفين وهو تعالى شأنه ليس منهم والقائلون بالحسن العقلي يصفون
افعاله تعالى به وهم العدلية ومنهم المعتزلة المعروفة بالمفوضة على الاطلاق
والامامية المثبتون للامر بين الامرين وقد اطبق العدلية على نفي جهة القبح
الذاتي عن افعاله تعالى دائما على الاطلاق وان ارادته لا تتعلق بايجاده وكذا
العرضي ما دام عروضه باقيا فغايتها جرى على السبيل في التكوين والتشريع في
التشريع واثبات وجه الحسن الراجح ام لا يرجح على خلاف جهة الحسن والقبح

اذا عرفت

اذا عرفت بالضرورة عقلا او شرعا سمي الاول الضروري العقلي والثاني الجح
عليه فقد يكون مطلوب الشارع ايجاد الحكم من حيث هو او الاجتناب عنه
نحو من الامور المضيقة التي قال الشارع لا يدخل الجنة ولا يقبل ولا يؤخذ غيرها
متابعها وقد يكون المطلوب الحقيقة من حيث هي فتحصل في الافراد المختلفة
وتوفق بابها من باب التخيير وهو من التكاليف الموسعة فعلا او تركا
فغالب الاختلاف الواقع فيه في الكتاب والسنة فقد يكون المطلوب نفس الحكم
مثال كقوله تعالى للعقل اقبل فاقبل ثم ادبر فادبر في الامر والنهي من حيث قال الله
بالنسبة من باب التسليم انه لم يمكن الاتيان بهما وهو باب واسع يشمل
الترجيح والارجاء والتوقف والاحتياط والتخيير في مواضعها وقيل يختلف
الحكم باختلاف الامكنة كحكم دار الاسلام ودار الهدنة ودار الحرب وقبح
التكليف قبل التوقيف ان تكليف الامر والتوقيف والتعريف قبله او معه
فلما كان التكليف من فعله تعالى وهو من النسب الوسطانية والاضافات
الاضافية التي لا تتحقق الا بعد تحقق الطرفين وجب عليه تعالى حفظها لم
يدخل في شرطه او شطوره مصونا من جهة القبح مطلقا محفوفا بجهة الحسن
كذلك ويقبح عليه الاخلال بواجبه تعالى عن ذلك فكلما هو واجب عليه حفظ
لا محالة ومنه ابقاء السبيل الموصل والدليل القاطع على ما اراد فعلا او تركا
حيث يجب ان يعمل حيث اراد لا حيث يريد والتكليف لنا مع رفع نصب
الدليل المؤدي اليه قبيح من باب التكليف بالا يطاق ولا يتفاوت كونه في الحق

عند الله الحق الحكم ان او عند الامام اذا لم يكن عليه دليل قاطع حيث يحصل
السبيل الاستنادي حينئذ في بيانه وحفظه المعصوم وغيره او حصل
الظن لا يتوقف على العصمة اذا كان كافيا في العمل وفي تلك الحال يحصل
العصمة وخروج عن مقتضاه اذا تمهد هذا فاعلم ان مقتضى التكليف على
آخر الاملاء وهو عند المليين مقدم على ذلك من ادلة العقل ان كل
ولا بد في تحققه من امور الاول المكلف على الفاعل وهو الله تعالى
عند المليين والعقل عند الاخرين ويتوقف عليه التكليف توقف الشيء
على علته الفاعلية والثاني صفاته الموجبة في صدور التكليف وهي العلم
والقدرة والكمال والارادة والحكمة عند المليين اذ لا يصح ان يكون المكلف
تعالى شانه جاهلا او عاجزا او سفيها او غائبا فهذا يتبع الاول و
الثالث اسباب التكليف ووجوبه وهي المصالح الكلية او الجزئية الموجبة
للنظام الجملي والحكم المقتضية الالهية العائدة الى المكلفين المقصودة ذاتا او
تبعا على اختلاف بين العدلية والاشاعرة ويصح الاول بعض الثاني دون
العكس لقبح اتعاب المكلف بما لا يرجع اليه عاجلا او اجلا والرابع نفس
التكليف وهو فعله تعالى عند المليين وفعل العقل عند غيرهم وفعل الله
في الشرعيات وفعل العقل في العقليات عند المحققين والخامس سبيله وهو
الوحي او ما ينتهي اليه في الشرعيات والعقل وما ينتهي اليه في العقليات
والسادس صفة السبيل وهي العلم بالقطع عند اصحاب البرهان او الكشف

والوجدان

والوجدان مراعاة لما اراد ومجانبة عن الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا
والفساد ودار بكتاب ما لا علم فيه من المراد والظن الخاص عند العامة
اصالة معتقد بعض متاخري الخاصة بلا والسابع المكلف على الفتح وهو
هم الملائكة والانس والجان عند المليين والاولان عند غيرهم كالنبوتي
والعالم باسره عند العارفين وكل مكلف بما يناسبه ويناسب عالمه كما قال
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والثامن صفاته المعتبرة في توجه الخطاب
اليه وتعلق التكليف به وهي الحيوة والعلم والقدرة على الفعل والارادة
والاختيار والتاسع المكلف به وهو افعاله الاختيارية المامور بها
ايجابا او اجتنابا مع تجويز العكس ام لا والعاشر صفته وهي حسن فاما
وعرضا او مطلقا منهما مع الرجحان خاصة في الانشاء والحادي عشر
سبيله وهو الداعية الباعثة لحركات الادراك والاستكمال المنبعثة من جنان
والثاني عشر اسبابه وشروطه وهي الايمان بالمكلف ثم او بصفاته
وصدور التكليف منه ثم امتثال الامر والنهي فاذا عرفت هذا فاعلم ان
موضوعات الاحكام التي هي افعال العباد واحوالهم لا تحصى اتفاقا فكيف
لكونها من اسباب اختيارية من الرب او العبد نفسه او غيره او طبيعية
كذلك في الانفس او الآفاق او فيهما معا وغير ذلك لان الحوادث التي
منحصرة اسبابا بالتحقق الموضوعات تحتاج المحدث عندنا بالحركة وهي
اما اختيارية او طبيعية او قسرية صادرة من المكلف نفسه او غيره

او عبدا والصادرة من العبد اما فعل الجنان او اللسان او الاركان ولنمثل لكل
واحد منها مثالا للتبيان **فالاول** وهو الوارد الالهي الاختياري وكل
افعاله تعالى كذلك كالاماتة وقبض نفس المورث وهي حادثة تكون سببا
لتحقق موضوع الميراث والتركة فيتعلق بها احكام الفرائض والمواريث
وكذلك الامراض الواردة بقضائه تعالى شانه الموجبة لاسقاط كثير مما
كان واجبا في الصحة كالصوم والجهاد والحج والصلوة قياما وغير ذلك
والمقتضية لوجوب كثير مما كان ساقطا في الصحة كالحمية والمداواة وغيرهما
والثاني وهو الصادر من المكلف باختياره من قلبه كالعلم بنجاسة شيء
الموجب لوجوب ازالتها عن الثوب والبدن عند الصلوة مثلا والظن بكون
الركعة رابعة المقتضي للبناء عليها والشك الباعث للبناء على الاكثر
او الاقل في الركعات على الاشهر او النادر مع الجهل على القول بكونه صفة وجودية
في سقوط الاثم والكفارة في محل وصحة الموضوع في محل آخر كالاجهار
في موضع الاخفات وبالعكس والاستقصاء بطول او من لسانه كالاقرار
بحق يدخل في الماليات والقذف الموجب للحد والردة في وجوب القتل
او التعزير والحبس باختلاف الاشخاص او الشهادتين في وجوب الحكم بطهارته
وحقن دمه وماله او من جوارحه واركانه كالاشارة الى الصيد محرما
في وجوب الكفارة وكالايلاج في وجوب الحد في الزنا وكالاستمناء في حد
في سائر الاعمال الكسبية وكل فعل صادر من الجنان او اللسان او الاركان
اما ضرب فحسن ذاتا او عرضا او الحسن ذاتا والقبح عرضا او القبح ذاتا

عوضا

عوضا او القبح ذاتا والحسن عرضا او بالعكس فيبقى الى اثني عشر نوعا حاصلا
من ضرب الثلثة في الاربعة ثم كل من الحسن والقبح اما يدركان بالعقل
فقط او بالشرع فقط او بهما فيسمى بالحسن والقبح العقليين والشرعيين
والعقليين الشرعيين معا فيحصل من ضرب الاثني عشر في هذه الثلثة
ست وثلثون نوعا ثم ان لوحظ كل من هذه الانواع باعتبار تخالف
جهة الحسن والقبح ذاتا وعرضا عقلا او شرعا بان يكون القبيح ذاتا وعرضا
بحسب العقل او يكون ذاتا بحسب العقل وعرضا بحسب الشرع او بالعكس
او بهما معا في الاول وباحدهما في الثاني او بالعكس ويكون القبيح ذاتا
على تلك الاعتبارات والحسن عرضا على مثل ذلك او العكس او يكون
عكس الاول وهو حسن ذاتا وعرضا بجميع تلك الاعتبارات وهذه في
المقاييس ضبطه ويحتاج الى كتاب مبسوط لاخراج مثال لكل
فرض وفرع فتامل فيه ان شاء الله تعالى **والثالث** وهو الصادر
من المكلف بطبعه ويجري فيه كثيرا مما جرى في الثاني فذلك مثل
النوم المستوعب لوقت الصلوة الموجب لسقوط الاثم وكذلك في صحة
الصوم مع البقاء على الجنابة الى الفجر في بعض الصور وكالسهو والنسيان
والخطأ ضد العمد كفلتات الكلام وسبق اللسان وسبق الاصابع
في الكتابة فلو تكلم متكلم في الصلوة ساهيا لم تبطل صلوته ولو سبق لسانه
بكلمة كفر لم ياثم ولم يحكم بكفره ولو زاد كلمة في القرآن غفلة من باب سبق
الاصابع لم ياثم ولم يستم تحريف القرآن وكالبول والغائط والريح فالاحتلام

الموجب لوجوب الطهارة المائية او الترابية عندما اشترط فيه الطهارة
او مطلقا في البعض **والرابع** وهو الصادر من المكلف قسرا كسقوطه
من الجدار وفعل الجماع والاباء بعد دفع الجبر اياه ويصير سببا الاغتسال
الا ثمة عنه ولزوم الدية والقصاص على الواقع ولا يتصف الافعال الطبيعية
والقسرية بالحسن والقبح عقلا ولا شرعا وانما يختص بها الافعال الاختيارية
فقط **والخامس** وهو الصادر من غير نفس المكلف ورتبة كالضرب
الواقع من زيد على عمرو الموجب لقطع يده المقتضي لكونه من نواقض البدل — لاسقاطهم
والواجب بها عليه وذلك الغير اما مكلف يصدر عنه فعل ما جرى
من افعال المكلف نفسه حسب الارادة والطبيعة والقسر ايضا او غيره
وهو اما ذو روح كالاسد والذئب والثور فيصدر عنه الاهلاك
والافتراس او جماد كسقوط الجدار او هبوط الجبل على راس زيد
مثلا الباعث على هلاكه ففي الغرض حينئذ خلاف ولو استقصينا الفروع
والامثلة لطال المقال وضاق المجال عن ارادة استقصاء الانواع والضروب — ولا مثاله
فليرجع الى كتابنا الكبير الحجة البالغة **والسادس** الحوادث الالهية
كالكسوف والزلازل والمخاوف فيجب صلوة الايات وكالزنا في النساء
اذا بلغ كذا في علم الانفعال يحرم صلاة مات الحاسة او النقصان كذهاب
تلك الصفة الكلي في جنسه او وطيها دية على قول والانتقال الى الانتقال
او الاستحالة او القصر كفقد الماء في الاكتفاء بالتراب وليست هذه

الاشياء

الاشياء ومن الافعال والحوادث داخلة في نفس الاحكام الالهية ولا في نفس
الموضوع وانما هي حوادث اختيارية وغير اختيارية تكون سببا لتحقق
موضوعات الاحكام فعلى الاختياري منها يترتب المدح او الذم او الثواب
او العقاب وقد يصير خطاء ولا بد من العلم بتحققها لتوقف حصول العلم
بتحقق الموضوعات عليها ثم توقف تعلق الاحكام بها عليها فلا بد من
العلم بحصول البينة على الزنا للحاكم ولا بد من العلم بوقوع الزنا
ولا بد من العلم بحصول الظن في البناء على الرابعة مثلا ولا بد
من العلم بحصول الشك في الركعات بين الثلث والاربع للبناء ولا
للعلم بجملة في كونه متعلقة لفاعلها فيه كالجهر والاخفات وبعض
مسائل الحج ومناسكه فلا قياس على اعتبار الظن وخصوصه في باب
تحقق بعض الموضوعات كاعتبار الشياع والحمل في ثبوت الفواحش من
الزنا واللواط والقذف في تحقق موضوعاتها اعتباره في سبيل
احكام الله في نفس احكامه لان القبح الواقع في بعض الاحكام سببا
يرجع الى فاعله الذي لا يمتنع عليه القبيح عقلا او لا شرعا واحكام الله
افعاله فلا يوصف الا بالحسن الذي لا قبح فيه مطلقا وقد بينا ان
العلم من حيث هو حسن لا اتصافه تعالى به مطلقا والا علم نقيضه مطلقا
وهو لا حسن والظن فرد من افراد اللاعلم فلا يتحقق الفرد بغير تحقق
الكلي الذي هو مقدمته ولان الظن لو اعتبر في احكامه تعالى لزم منه

اختلاف احكامه باختلاف الظنون قل لو اتبع الحق اهواءهم لفسدت
السموات والارض والتعبد بالاختلاف المستلزم للفساد ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فالاختلاف باعتبار في اسباب الموضوع فانه
يستلزم اختلاف الموضوعات وهي فعل العبد ولكل موضوع حكم فالموضوع
اذا تغير يدخل تحت حكم آخر لكلي آخر واختلاف افراد الموضوعات الكلية
لا يستلزم اختلاف احكام الكليات فذلك لان اختلاف الموضوعات المعللة
باختلاف الحوادث والاحكام كليات مستوعبة لها كلما اخرج فرد حكم
دخل تحت حكم آخر والواجب على الله تعالى حفظ الاحكام والطرق
الموصلة اليها بحيث تنال فتكليف العباد بسلوكها المستلزم للوصول
اليها وعلى العباد سلوكها لا غير ثم العمل بمقتضاها فلنذكر
بيان ذلك ان الامر لا يخلو من وجهين اما تكليف واما اهمال
ولا شك ان التكليف وهو الامر بالمصالح والنهي عن المفاسد اصلح
للنظام والانام بالضرورة دائما وكل اصلح واجب فعله على الله عقلا
بالضرورة دائما عند العدلية فالتكليف واجب على الله بالضرورة دائما
والاهمال ليس الاصلح بالضرورة دائما وكل ترك الاصلح حرام على الله
بالضرورة دائما فالاهمال لا يجوز على الله بالضرورة دائما اذا تقرر
هذا فلا يخلو التكليف اما ان يكون على ما اراد الرب او العبد والثاني
خلف لنقصانهم في درك المصالح والمفاسد مع خفائها مع الشهوة

والغضب والحب والبغض ووسوسة النفس والشيطان واللوازم فلذلك
اشترك كل الملل الباطلة مع الملة الحقة في مقام التكاليف منها
المنكرين للنبوات والمقرين بها والعاصين للانبياء والطيعين لهم
لاتيان كل منهم بما يدعيه وللزوم الاختلاف فبطل الفرقان بين
المحق والمبطل والسعيد والشقي وللزوم نقض الحق اما التكليف
بالباطل فانه تعالى شأنه ماذا بعد الحق الا الضلال وكل ذلك قبيح
يرجع قبحه اليه تعالى لانه المكلف والتكليف فعله ولا يجوز له
التكليف الا بما هو الاصلح فتعين الاول وذلك لان تكليف الله
عباده بما اراد اصلح للعباد بالضرورة دائما وكل اصلح واجب على الله
على الله فعله بالضرورة دائما ثم لا يخلو الامر من وجهين ايضا اما
تكليف بما نصب عليه الدليل القاطع الموصل اليه والاول تمام الكلام
فيه والثاني اما نصب دليلا اما يوصل ويتخلف احيانا والثاني باطل
بالضرورة عند العدلية اذ لا يجوز الحكيم القادر المتعال ان يكلف العباد
بما لم ينصب عليه دليلا اصلا ولم يبين كيفية سلوك سبيله اصلا
والاول هو الدليل الذي يصيب ويخطي يستلزم الخروج عن مراده تعالى
احيانا وهو ينافي غرض التكليف من اصابة مراده تعالى وترك الاصلح
ثانيا فهو القبيح عليه تعالى اذ التكليف بما لا يحتمل الخطا اصلح للعباد
من التكليف بما يحتمل الخطا بالضرورة دائما وكل اصلح واجب على الله

نعلمه بالضرورة ذاعا فالتكليف بما لا يحتمل الخطاء يجب على الله بالضرورة
ذاعا والتكليف بما يحتمل الخطاء ولا يأمن المكلف فيه من الخطاء خلاف
الاصلح بالضرورة ذاعا وكل خلاف الاصلح لا يجوز على الله فعله بالضرورة
ذاعا فالتكليف بما لا يأمن المكلف فيه من الخطاء لا يجوز على الله بالضرورة
ذاعا فتعين الاول من الثاني وهو التكليف بما اراد بنصب الدليل
القاطع عليه ولا يخلو ذلك من وجهين اما بوحي منه تعالى او ارادة
العقل والعقل لا يستقل بمرادات الله تعالى في اكثر الحوادث بالضرورة
ذاعا فتعين الاول وهو الوحي ولا يخلو من وجهين اما بوحي الى نفس
المكلف وهو خاصة الانبياء المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
او بما ينتهي الى الوحي من بيان امناء الله الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين وهو وظيفة الرعية ولا يخلو من وجهين اما ان يكون
حافظ الوحي ومبينه معصوما ام لا والاول لا كلام فيه والثاني
يستلزم الخروج عن الغرض تارة والاقدام على ما لا امن فيه من الضرر
انواع عقوبات لا اصلح من الله ثالثا الى غير ذلك من المفاسد كل
ذلك خلف ولا ولا يخلو من وجهين اما ان يكون البيان منه
مقطوعا معلوما ام لا والاول لا كلام فيه والثاني يستلزم التعبد
بما لا يأمن المكلف فيه من الخطاء في نفس الحكم الذي هو فعله تعالى وليس
الخطاء في الموضوع مثل الخطاء في الحكم اذ الاول فعل العبد والثاني فعله

وقبح الفعل

وقبح الفعل يرجع الى الفاعل والعبد فلا مانع من وقوع الخطاء في افعاله دون
الرب تعالى ويستلزم تخلف مراده تعالى الذي هو غرض التكليف ويستلزم
الاستغناء عن المعصوم ايضا لانه اذا جاز التعبد بالظنون ولو في الجملة
جاز مطلقا اذ لا فرق عقلا واذا جاز مطلقا لزم الاستغناء عن الحجة
والسند بطريق العقل في حصر الامامة المحقة في ائمتنا عليهم السلام لاجل عصمتهم
بعد الخلف ولا فرق بين ان يكون الحكم الحق محفوظا عند الله بحيث لا ينال
او عند امام معصوم بحيث لا ينال لوجود الاستتار او عدم التبليغ
في حصول المظنة بالنسبة اليه في كل الصور نعم فيستلزم الاستغناء عن
المعصوم ايضا فالاول لا يخلو من وجهين اما بالضرورة والاستفاضة
والاطلاعية فلا كلام فيه واما بالاخبار المتواترة من الخبر عن الدين والامام
المعصوم او بالمحفوفة بقرائن قطعية خارجية من نفس الخبر كموافقته
البرهان العقلي او الضرورة مطلقا او السنة المقطوعة المتواترة او علم
فيها لركاكة الالفاظ وتنافي تركيبها وعلو المعاني واسلوبها كما هو حال
في المعنية الائمة وخطبهم ومناجاتهم وندبهم فيجب حفظ الطرق على الله
تعالى لحفظ غرض التكليف ويجب علينا طلبه من بابه فلا تكليف بما لا يطاق
وكلما بالظنون المسلوبة للخلاف والشقاق ولا اتفاقا عليه المستلزم لفساد
الانفس والافاق لطلبوا العلم ولو كان بالصين وطلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة والتورية في التقية والاصلاح ليست من الكذب في شيء

بعد الانتهاء لان الصدق وهو الاخبار بما هو الواقع والكذب وهو الاخبار
بخلاف الواقع وصفان متضادان من اوصاف الاخبار لا يجتمعان فيهما
والكلام الخارج مخرج الاصلاح والتقية والتورية ليس اخبارا من المتكلم
للسامع وان خرج بصيغ الاخبار كالذي بصيغة الماضي المستعمل في
الاخبار وانما هو كلام خرج لجلب منفعة او دفع ضرر ولم يقصد بها الحكم
لا بقصد الاخبار فلا يكون متصفا بالصدق ولا الكذب كالجواب
او ارتفاع النقيضين بل انتفى موضوع النقض واليه يشير ما وقع عنه
الكلام ثلثة اقسام صدق وكذب واصلاح فلا يكون التكليف بالتقية
والاصلاح تكليفا بالقبيح مع كونهما في الموضوع لا نفس الاحكام لتنفي
حقيقته وجوب التقية وحسنها وحرمتها فيكون نفس حكم الذي هو فعل
الله تعالى يقتضي الصلح والحسن والموضوع ولا يخل الحكمة والمنة
فيجوز ما شرعي لان العقل لا يفرق بين ذبحه المسلم والمشركات وصيلها
يجوز تخصيصه ولو بعقل ادناها بخلاف القبح العقلي فانه لا يخصص
مطلقا فالقول بان كل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي قول بان
حكم الله الذي هو فعله تعالى تابع لظنه وهو من خواص الظن ذاتي كنه
من الاحتمال بحمله للوضع والضلال وحكم الله لا يتصف بالاختلاف في
والاختلاف الحاصل لهم انما سبب الاحتمال من الظن وهو تشكيك بين
الاثبات فهو محال بالضرورة ولما يحدث يحقق في الواقع وكونه
متصفا

متصفا بالاختلاف فهو خلاف ضرورة الامامية ولما القول بان التكليف
خارج عن الحق وفقنا الله تعالى وحفظنا بعد الحق الا الضلال والقول
بان حكم الله الواقعي غير الحكم الذي تعبدنا به قول حشو ومغلطة
لان الذي تعبدنا به ولنخبر انه النبي والاوصياء عن كتاب الله حكم الله
فيطلبه منا فيثبت المطلوب فان كان خلاف ما اراد الله هنا فيقتضي
تعقيدا الانبياء والامناء معاذ الله خلاف مراده تعالى واما
منها ما لم يرده الله تعالى فالتقية حكم الله الواقعي في موضوعه
وهو عارض العبودية فليس التعبد به تعبد بغير حكم الله الواقعي بنفس موضوعه
ولنقف الرجل بسط من الكلام زيادة في الاحكام قد سبق الى بعض
الفضلاء المعاصرين انه ابين له مسئلة تختلف البينة في الواقع
مترتب الفاسد عليها انما من فعل الرب او العبد والاول مرجح
تبعها واما في نفس الاحكام كالظنون الاجتهادية او في موضوعها
واسبابها فانست هذه المفصلة ستوفق للذات ان ما فيها يلحقها
النقصان بحمل الله حجته وسهل مخرجه فخلاصته ان الله قد حكم بانه
متى قامت البينة المرضية شرعا على صدق احدنا من غير علم بخصوصه
فليعمله فالحكم الشرعي نفس التكليف الذي هو فعل الله وحكمه المطابع
قطعي عند الحاكم بالضرورة اما بالدليل القاطع وكذا مرقف امضائه في
اجرائه على البينة المرضية قطعي عنده بالضرورة وكذا تحقق تلك البينة

تطوى عنه اي هذه هي البينة التي اوقف الله عليها امضآء وهذا
الحكم وكذا كون الرجل المشهود عليه تطوى عنه اي ان هذا الذي
قام على نفاذه البينة لا غير فليس شيء من نفس حكمه تعالى وهو وجوب
قتل من قامت على جنايته البينة العادلة ولا سببه المتوقف عليه الحكم
وهو اقامة الشهادة ولا موضوع حكمه ولا من يجري عليه الحكم انما عند الحاكم
في تحققه ليكون التعبد به هو التعبد بالظن نعم انما المظنون صدق الرواة
من قبل المشهود عليه عند الحاكم وهذا الظن ليس نفس حكمه تعالى ولا
ولا سببه بالحكم لان الحكم منوط بالبينة لا بنفس الظن الا ترى انه لو تبين
الواقع فلا يقام عليه الحد لعدم قيام البينة التامة وربما لم يزن
فيقام عليه الحد بالبينة التامة فلما كان حكم الله متوقفا على البينة
بنايته وقيام البينة اعم من صدقها لان العدم التلازم عقلا
يتخلف في بعض المواضع ويقتل المشهود عليه البرئ من الجناية وقتل
البرئ ظلم وقبيح بالضرورة عقلا وانما يترتب هذا الظلم على الصحيح
منا فسبب الحكم المعبر عنه بالبينة وهو فعل العباد باختيارهم
الذي يترتب عليه الثواب والعقاب على حسب ايجاده منهم
فلعلهم لم يستوا فيه وكانوا مكلفين بخلافه فترتب عليه قتل البرئ
الذي هو ثمرة شربها فالظلم يرجع الى انفسهم لا الى نفس الحكم الذي يرجع
اليه تعالى فيعوض لهذا المقتول هؤلاء الشهداء بالعوض

وصدو

فسبب هذا التخلف لاناطة السبب بافعال العباد الاختيارية فلو وجب
الشاهدين لكان منافيا لغرض التكليف وخرقا للعادة الشرائع ولما
فعل اناطة اسباب الاحكام بالافعال القسرية فلا تخلف عن الواقع مطلقا
لرجوعه اليه تعالى كوجوب صلوة الكسوف عند انكسافها واستحباب صلوة
الاستسقاء عند الجدب وحبس الامطار وفي ذلك التخلف ليس في نفس
الحكم اذ الحكم منوط بالبينة ولا تخلف فيه وانما التخلف في اشتهار البينة
المشهود عليه والشهادة سبب تحقق موضوع الحكم وهو فعل العباد
بخلاف الحكم الذي هو فعل الرب تعالى فتدبر فقال المحقق القدسي
نصير الدين الطوسي طاب ثراه في التجريد والعوض نفع مستحق خال عن تعظيم
واجلال ويستحق عليه تعالى بانزال الالام وتفويت المنافع لمصلحة الغير
وانزال الغموم سواء استندت الى العلم ضروري او مكتسب او ظن لا ما
يستند الى فعل العبد وامر عباده بالمضار او اباحته او تمكين غير
العاقل بخلاف الاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور
والانتصاف عليه تعالى يجب لتبقيته الى حصول الرضا عند كل عاقل وفي
علينا يجب مساواته فقال العلامة الحلي نور الله ضريحه في شرحه
واذا طرحنا صبيا في النار فاحترق فان الفاعل للالم هو الله تعالى
والعوض علينا فيحسن لان فعل الالم واجب بحكمته من حيث الجزاء

العادة والله تعالى منعنا من طرحه وتعطفنا عنه فصار الطارح كانه الموصل
اليه الالم فاما اذا كان العوض علينا دونه تعالى وكذلك اذا شهد عند الامام
شاهد زور بالقتل فان العوض على الشهود وان كان الله تعالى قد اوجب
القتل والامام تولاه وليس عليهما عوض لانهما اوجبا بشهادتهما
على الامام ايصال الالم اليه من جهة الشرع فصار كانهما فعلا الالم لان
القبول الشاهدين عادة شرعية تجب اجراؤها على حد ما تجرى عليه العادات
الحسية ثم قال العوض الواجب عليه تعالى يجب ان يكون زائدا
على الالم الحاصل بفعله او بامره او باباحته او بتمكينه لغير العاقل زيادة
ينتهي الى حد الرضا من كل عاقل بذلك العوض عن فعل ذلك الالم
لو فعل به لانه لو لا ذلك لزم الظلم اما مع مثل هذا العوض فانه يصير
كانه لم يفعل واما العوض علينا فانه يجب مساويا لما فعلناه من الالم
او فوتناه من المنفعة لان الزائد على ما يستحق عليه من الضمان يكون ظلما
ولا يخرج ما فعلناه بالضمان عن كونه ظلما قبيحا فلا يلزم ان يبلغ الحد
الذي شرطناه في الالم الصادر عنه تعالى انتهى كلام السيد اعلى الله مقامه
وكذلك اذا تاملت ما وجدت موضع غلط عن الواقع في اسباب
تحقق الموضوعات الاولى لانها الاختيارية من العباد التي يرجع اليها احكام
من جانبهم وليس كذلك استنباط الاحكام وتحصيلها بالادلة الظنية
وتحصيل الظن بحكم شرعي لانه نفس الاحكام هنالك تقع تحت الظن

اي نفس

اي نفس الاحكام عنده حينئذ يكون ظنية وانما يقع التعبد بالظن بحكم
شرعي والظن بحكم شرعي لا يستلزم نفس الاحكام لعموم من الحكم الشرعي فيستلزم
التعبد بغير الحكم الذي هو فعله تعالى الشرعي الذي هو فعله في بعض المواضع
وليس كذلك في البينات فيتم التلفيات واداء شي ... ونقص من الجهات
وعدد الركعات مثلا لعدم الاستلزام هنالك الخروج عن الحكم الشرعي القطعية
ولا يقال كما ان الحكم هناك منوط بالبينة الاعم من المطابقة والتخلف
كذلك هاهنا التكليف متعلق بالظن الاعم من الحكم الشرعي لانا نقول
هذا هو المغالطة والتعبد بالظن في نفس الحكم الذي هو فعله تعالى وعن
نصف المنع عنه لبطلان التعبد به كما مر بخلاف ما في البينة واما الحال
هاهنا القطع بنفس الحكم الشرعي الذي هو فعله تعالى فيتعبد بالقطع وان
لم يكن علم بنفس الرضا التي ليست بنفس الحكم ولا يقال ان الظنون الاجتهادية
منتهية الى القطع ايضا لانا نقول هذا القطع المنتهى اليه اما ضروري
وهو خلاف لما كان الاختلاف في هذه المسئلة بين الامة والمذهب والاصول
بحجية الظن اصالة وتبعا وعدمها وكذا القول بحجيتها عقلا او شرعا
واما نظري وهو اما مكتسب من الاجماع فلا يجدي نفعا في محل النزاع
او من اثباتنا الكشف عن قول المعصوم فيه خرط القتاد وبعد تسليم
التنوشات في حجيته وامكان تحققه ووقت تحققه عند الاربعاب واما من
القاطع العقلي وليس في العقل دلالة على وجوب التعبد به على الله بل الامر
بالعكس على ما برهن ابو جعفر ابن قبة الرازي في كتبه الكلامية واستدل

عليه ايضا واما من الدليل الظني العقلي فالظن لا يثبت بالظن واما
من الكتاب فنصوصه وظواهره مجمع على خلاف ذلك كما بيّنا في المطولات
وليس نص على ذلك مع ان دلالة الكتاب عندكم ظنية ايضا واما
من السنة القطعية فلا يوجد فيها نص على هذا بل الامر بالعكس واما
من السنة الغير القطعية فغايت ما يفيده الظن فلا يثبت به الظن
للوضوح البيّن ولا يخفى ان الاجتهاد اما بمعنى مجرد الاستنباط المطلق
والتفريع والترجيح فلا نزاع فيه وانما النزاع في المعنى المصطلح الذي
وقع الظن مقامه **قال** العلامة برد الله مضجعه في التهذيب
الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحصيل شاق واصطلاحا استفراغ
الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي **وقال** السيد العالم الرباني
السيد صدر الدين الهمداني في شرح الوافية قال الفاضل المحدث الذي
مضى الدين والدنيا في كتابه لسان الخواص نقلا عما ذكره جماعة من
الخاصة والعامة والمراد من ذكر هذه الحدود يتبين ان المعتبر في اصطلاح
اهل الاجتهاد الشائع المتداول المنقول فيصله هو الظن ان من لم يأخذ لفظ
الظن في تعريفه اخذ ما يحوي محواها من الاستنباط او الترجيح او نحوها
اقول فعلى هذا لا بد ان يقولوا بانه لا ينال الفقه قياس لان الاجتهاد
مشتمل على ظني انتهى كلام السيد طاب ثراه فصار الحكم في المسائل الاجتهادية
داخلا تحت الظن عكس الظن الداخل تحت الحكم المقطوع فتامل **وقال**
السيد المتقدم ذكره في فائدة يعني المولى محمد امين بعد ما ذكر ان اتباع

الظن مذموم

الظن مذموم **فان قلت** لعل الظن المنهي عنه عن اتباعه لا يشمل هذا
الراجح المعتبر في الاجتهاد ولاطلاق الظن على المرجوح فعلى ما حصل من
امارة كالاعتقاد المبتدء وكذا العلم الناسي بطلبه لا يختص بالجزم بل
الظن الراجح خصوصا المتاخم للجزم لا سيما الحاصل من تتبع المدارك
الجلية ويمكن ان يوجه الخلاف في هذا المقام حقيقة الى ما اختلف
فيه طوائف الخاصة مع العامة من اتباع الظنون الحاصلة من امثال القياس
والاستحسان والمصالح المرسلة فيختص بما الطريق اهل الاجتهاد من الخاصة
مع طريقة امثالهم من اهل العلم **قلنا** هذا التوجيه ظاهر الفساد فان
من تتبع الحقايق اللغوية والشرعية المنصوصة عند محققي علماء العربية
والاصول وتامل في وجوه المحاورات والمخاطبات العلمية ثم انصف
من نفسه علم ان العلماء العقلاء لا يمكن ان يتشاحوا من تلك الامور
فيما كان نزاعهم فيه لفظيا لاطائل تحته **فان قلت** جواز اتباع الظن
والاجتهاد في بعض المواضع من ضروريات الدين كما في جهة القبلة وقيم
المتلفات واروش الجنايات **قلنا** ان اهل العلم يفرقون بين
نفس الحكم ومحله ويقولون ان الاجتهاد في محل الاحكام مرخص فيه
اتفاقا وانما الممنوع المتنازع فيه بيننا وبين اهل الاجتهاد هو الاجتهاد
في نفس الاحكام واصل مسائلها فايضا حصول الظن في تلك الحال
مناط لحصول العلم بجواز العمل بمقتضاه بل الخلاف يقع العمل على طبق
العلم ايضا وان توسط الظن ومثالا توهم بعض اجزاء نظير ذلك في الظن

الحاصل بالاجتهاد واشتهر ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وبنى عليه
العلامة الحلي في التهذيب عدّ الفقه من العلوم مع كون مسائله اجتهادية
مبني على دعوى ان الظنون بعد بذل الجهد في الطلب معلوم جواز العمل به
بامثال الدلائل التي عرفت حالها فتدبر انتهى ما اردنا نقله من كلامه
ولنضرب امثلة لبيان ان متعلق العلم في الاسباب التي اعتبر فيها الظن و
الشك والجهل انما غير متعلق نفس الظن والشك والجهل مثلا اوان
قبح الاسباب التي يتوقف عليها الموضوعات لا يرجع الى الله تعالى بخلاف
الحكم والتكليف فذلك انه اذا اعترض السالك طريق يظن فيه السبع او
السلامة فلا يأمن فيه من السبع فالعقل يحكم بلزوم الامساك عنه و
قبح الاقدام عليه فالتكليف الذي هو فعل المكلف على الفاعل وجوب
الامساك عنه وحرمة الاقدام عليه والمكلف به الذي هو فعل المكلف
على المفعول هو نفس الامساك وظن كون السبع في الطريق وعدم الامن
فيه من الهلاك سبب لتحقق الموضوع اعني الطريق المتصف بكونه مظنون
السبع غير مأمون من الهلاك فمتعلق الظن هو نفس السبع الذي ليس
نفس الحكم ولا موضوعه ومتعلق العلم هو سلوك ذلك الطريق الذي
هو موضوع الحكم ووجوب الامساك عن الاقدام الذي هو نفس الحكم فعلم
ان متعلق العلم غير متعلق الظن ولا يستلزم وجود الظن في السبب يعني
في الموضوع ولا في نفس الحكم وسبيله فلو كان الظن في نفس الحكم وما

يتوقف على

يتوقف عليه لرجع القبح اليه تعالى شأنه وهو الفارق البين لمن تأمل
وتبين ومثال الآخر ان قبح الزنا التي هي فعل العبد وسبب لتحقق
الموضوع وهو كون زيد زانيا لا يستلزم قبح نفس الحكم الذي هو فعل
الرب وتكليفه فقولنا الزنا حرام جملة موضوعها قبيح فعل العبد ومحمولها
حسن فعل الرب وكذا قولنا الزاني واجب القتل جملة موضوعها متصف
بالقبح ومحمولها حسن وكذلك ايجاد ولد الزنا الذي هو فعل الرب
حسن من حيث انه افاضة الوجود من المبدأ الفياض على المحل القابل
للوجود بل تركه قبيح لمنع الفيض على المحل القابل وهو متوقف على
ايجاد الزناء التي هي فعل العبد وقبيح بالضرورة وكذلك افعال ولد
الزنا الصادرة لسوء اختياره قبيحة ترجع قبحها اليه مع كونها متوقفة
على وجوده وايجاده وهو فعل الرب فلا يستلزم نفي القبح على الايجاد
الذي هو فعله تعالى نفي القبح عن متوقفه الذي هو الزنا فلا اثبات القبح
لولد الزنا اثباته لموجده تعالى وربما يظهر للمتأمل فيما ههنا سرّ
سرّ الطينة وسر الاختيار اذا تبين هذا فلا يخفى عليك انه لا يوجد من
ابواب الفقه الى آخرها مسئلة اعتبر في كلها الظن من الشارع من آية
او سنة او اجماع محقق او غيرها مصدق بل انما اعتبر هو في اسباب تحقق
الموضوعات كاعتبار الشك والجهل فيها سواء ولا يصح من الحكيم العليم
سلوك سبيل لا يأمن فيه من الخطاء والخروج عن الحق مع انه يغنيه

المعصوم وان لعلية الحي القيوم حفظ شريعته بامام بعد امام بريء من الخطا
والجهل والآثام فحافظ الشريعة معصوم بلطف الله اصالة ومن يتبعه يعصم
باتباعه تبعا ولا مشعر من اطاع الرسول فقد اطاع الله واتقوا الله ويعلمكم الله
والعلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب الاولياء ولا يقال ان الانظار غير
معصومة فكيف يحصل العلم بافاداتها لان المسائل الاصولية والفروعية
منها ضرورية لا تحتاج الى النظر ومنها نظرية يعرض الانظار على المحك الحقيقي
والميزان الالهي قول الله المحكم والنص المبرم او العقل السليم والفهم المستقيم
العقل نور يفرق به بين الحق والباطل ولا المفيد في النظريات بل المحسوسات مع
الخطاب بتحصيل الحق في الاعتقاديات لكونه حينئذ من المحالات ولا يقال
ان الكتاب والسنة وهما معظما الطرق الى المسائل النظرية لرجوع غيرهما
بالآخرة عند تحوزية اليهما محتملان الوجوه الكثيرة بحيث لا يكاد ينفتح
ابواب الاحتمالات فيهما فلا ينسد الا ظنا لان وجوه القرائن السادة
لتلك الاحتمالات وانواع الامارات القائمة على تعيين المراد والدلالات
المحكمة على صحة المفاد اكثر منها ولا يتسع هذه الوجيزة تفصيلها فمن اراد
فليرجع الى مصنفاتنا الكبيرة فان فيها ذكر وجوه الاحتمالات اللفظية و
والمعنوية والاجوبة التفصيلية عنها مستوفي وكذلك كتب اصحابنا المحدثين
كمقدمات تحرير الوسائل وخاتمة وسائل الشيعة والفوائد الطوسية للشيخ
محمد الحر العاملي ومقدمة شرح التهذيب والاستبصار للسيد نعمة الله الجزائري
وكذا مقدمات شرح التهذيبين وحجة الاسلام للمولى محمد طاهر القمي ومقدمات

شرح الفقيه

شرح الفقيه بالعربية والفارسية للمولى محمد تقي المجلسي ومقدمات البحار و
تحقيق الاربعين للمولى محمد باقر المجلسي ومقدمات شرح الكافي بالعربية
وشرح العدة للمولى محمد خليل القزويني ومقدمات شرح الكافي والفوائد
المدنية والفوائد المكية للمولى محمد امين الاسترابادي ومقدمات الوافي
والاصول الاصلية وسفينة النجاة للمولى محمد محسن الكاشاني وهداية
الابرار للشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي ولسان الخواص للمولى
رضي الدين القزويني ومقدمات شرح المفاتيح للسيد عبد الله التستري
الجزائري وكذا بعض اجوبته في تصحيح الاخبار في الذخيرة الباقية والذخيرة
الابدية وغيرهما ومقدمات جواهر البحرين للشيخ عبد الله بن صالح البحراني
رضوان الله عليهم اجمعين مشحونة بذكر قرائن الدالة على صحة هذه
الاخبار الموجودة في اصولنا الامامية ووجوب العمل بمقتضاها وتفصيل
الشكوك والشبهات والاجوبة البرهانية عنها بابسط بيانات وعبارات
وكذلك شهادة ثقة الاسلام والشيخ الصدوق في اوائل الكافي والفقيه
شهادة بن قبة الرازي بعد نقلها الصدوق في اكمال الدين وشهادة المرتضى في بعض
رسائله والشيخ في اوائل التهذيبين ومجملة الاخبار من العدة والسيد جمال
الدين ابن طاوس والمحقق الحلي والشهيدين في اوائل الذكرى والدراية
والشيخ بهاء الدين وغيرهم من محققي الاصوليين نور الله مراقدهم اجمعين
وعن ائمتنا شهادات انهم حججنا وانهم الحجة البالغة والكتاب المبين وانما
غرضنا فيهما هنا الاشارة لا الاطالة واحسن الادوية لداء الجهالات

وامراض الشكوك والشبه والاحتمالات اخلاص النية من شوب الطبيعة
ثم التتبع فى انحاء كلام الهداة وفنون الاخبار الواردة فى الاصول والفروع
والسماء والعالم والادعية والخطب والنبذ والمناجات فان لها اثارا عجيبا
واسلوبا غريبا ونورا ساطعا وبهاء لامعا تعرف بها من ساير الكلمات
كلام الحكيم نور وامركم رشد الا ان لكلام النور حقيقة فلا حقيقة له ولا
ولا نور نحو كلام الشيطان فهذا الطريق يصحح الباطن من الواصلين العارفين
والاول طريق تصحيح الظاهر من القشريين فالعارفون يصححون المعاني

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	جدول التطبيق
[illegible]	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق	صعشق
[illegible]	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	بعشق	صعشق	صعشق

بالمعاني

بالمعاني والظاهريون يحكمون على المعاني بالمباني فسفرهم من الحقيقة الى
المجاز وسفر هؤلاء من المجاز الى الحقيقة لو قادهم بدليل الوصف ومحبتهم
اخلاص النية فى الطريق * بخند جو لغ از رفعها بيف كن * قطع نظر از ما
هر بيوسف كن * نبين شهد بك انكشت بكامت جبريل سد * از لذت
اكرمست نكردى تف كن * دل منور كن بانوار جلى * جند باشى
كاسه ليس بو على * جند جند از حكمت يونانيان * حكمت ايمانيان هم
بدان نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لا يضيع اجر المحسنين وان الله لا يخلف الميعاد
ولنبين صورة ما حققنا فى الدائرة الموضحة والصاد فيها علامة
الصحيح والباء الموحدة علامة الباطل والعين علامة العقل والشين
علامة الشرع والقاف علامة الاتفاق والفاء علامة الخلاف والميم علامة
المطلق فصعشق معناه صحيح عقلا وشرعا بالاتفاق وبعشق معناه
باطل عقلا وشرعا بالاتفاق وبعشفم معناه باطل عقلا وشرعا على خلاف
مطلقا يعنى الخلاف اولا فى البطلان فذهب المتكلمون وقدمائنا الامامية
وشواذ من العامة اليه وجمهور العامة المجبرة اصالة ومشهور
جمع من المتأخرين من مجتهدى الامامية المجبرة تبعا وبلا وتأمل
فى صحة البطلان فذهب المحققون من المتكلمين الى بطلانه عقلا كالخواجة نصير
قبة الوارعة والمحقق الطوسى قدس سرهما ومن وافقهما فيه العارفون والحكماء
وجمهور المبطلين له الى بطلانه شرعا كالمفيد والمرتضى وابن زهرة وابن

البراج وابن ادريس وابن سنان رضي الله عنهم بل صرح صاحب الوافية بان
ما وجد مصرحا بحجية العمل على الاخبار بهذا المعنى اشار الى خبر من تقدم
على العلامة طاب ثراه وذلك لعدم تجويزهم العمل على الظن والاخبار التي
عمل بها شيخ الطائفة ترجع الى المتواترات والقطعيات بانضمام القرائن [illegible]
المحقق الحلي طاب ثراه من عباراته وصرح به في المعتبر فاعترض على صحة العلم
بامتناعه في جميع الصور معلومة لا انتهاية يدرك بها الغايات ويعرف
الموقعات ويعرض من الخطأ في التعديات وكذلك وجه بطلان اللااعلم بانواعه
فيما يتعلق بالمكلف تعالى شانه او يرجع اليه معلوم مقابلة ما مضى وعلى
ووجه صحة انواعه في اسباب التكليف تفصيلا ولو بسبب بطلانها اجمالا وهو
اننا اذا علمنا المكلف تعالى وحكمته وقدرته فلا يضرنا الجهل وعلم العلة
فعله بالخصوص والتفصيل مع العلم الاجمالي بانه لا يفعل الا الاصلح ووجه
بطلانها في صفة التكليف واضح اذ لا بد للمكلف العالم بحكمة المكلف تعالى
وقدرته ان يعلم تكليفه لئلا يخطو الى غيره ومن يتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان
الدين عند الله الاسلام ثم قال ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وخلاف
فيه من نفاة الحكم العقلي من المجبرة والاشاعرة اذ يجوزون التكليف بما
لا سبيل اليه ايضا وفساده بين لرجوع القبيح اليه تعالى ومسببه خلاف
في بعضهم اي بطلان فرد من اللااعلم في سبيل التكليف عقلا او شرعا

على الا

على الاطلاق في البطلان وجهه ظاهر لان المخصص الذين تعلقت بصائرهم والى
ان التكليف من الله يجب عليه حفظ مقدماته لا يعوق فيه وفيما
القبيح لتخصيصه حينئذ اليه تعالى وان اللااعلم لاحسن واللااحسن فعلا
الاصلح وخلافه قبيح ممنوع عنه فيه وفيما عقلا او الشرع لا ينفك عن
العقل القبيح عند المحققين ومن المانعين من لم يتعد على اثبات الى ها
العقلي ومراعاة الظنون فلا تعتبر في اسباب تحقق الموضوعات اتفاقا والمنع
عنها شرعا لجواز التخصيص فيه وكون الظن من افراد اللااعلم مردود عليه
وكذا كون اللااعلم نقيض العلم وكذا كون العلم حسن لا قبيح لاتصافه تعالى
به مطلقا وقبح العلوم في بعض الصور لا يستلزم قبح العلم وكلا فرده
اليه ما بحصص الافراد فلزوم لا اتصافه لعدم كون الظن من افراد اللااعلم وكون
اللااعلم لاحسن لعدم اتصافه تعالى به مطلقا ولا يقال ان الكلي قد يخصص
لانا نقول ان الاحكام العقلية لا تخصص اتفاقا والقبح الذاتي لا ينفك
والفرد بعينه الكل لا يتحقق واتصافه تعالى بعضها التكليف لا يوصف
باللااحسن واللااصلح عند العدلية واما الاسباب فهي الحوادث المنسوبة
الى الواجب والممكن باختياره وبالعكس فيقبح فيها الجهل والوهم والشك
والظن وسائر افراد اللااعلم فيتحقق بها الموضوعات فيتعلق بها الاحكام
وتلخيص المرام ان العلم بافراده في الصور جميعا متحقق والجهل بافراده
يتحقق الا في اسباب المكلف به ففيها متحقق وفي سبيل التكليف بعضهم
في المكلف به وتكليفه بعشف في صورة التقليد والظن ويتحقق في الباقي

فتامل بكل ما انقطع عنا من العلوم وخفي من الاحكام فالتكليف بالنسبة
اليه ساقط لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها والثواب على الشيء مترتب
والعقاب على المانعين وحالنا في الغيبة حال الضعفاء المؤمنين من النبي
بمكة وغيبة الامام الينا نسبة النبي اليهم فلا فرق بين الحرج في الحين
ومكة والمدينة مع عدم التمكن وما كان لهم ان يتكلفوا بتاسيس القواعد
الظنية والاستنباط منها بغير الادلة العلمية بل كانوا عاملين بما فيهم مكلفين
فيما سواه معرضين ونحن كذلك والحمد لله رب العالمين فلا يلزم الا
لمكان الضرورة بادلة العلميات والتواترات الا الاحتياطات والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم سبحانك اللهم ما اضيق الطرق على من لم تكن دليله
ومنا اوضح الحق عند من هديته سبيله فاسلك بنا سبيل الوصول
وبينه فانه اتحد الطرق للوقوف عليك وقرب علينا البعيد وسهل لنا
العسير الشديد **خاتمة قال** جمال المحققين في حاشية شرح المختصر على قوله
انسداد باب العلم بالقطع ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام
الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن حتى يتجه ما ذكره لجواز ان لا يجوز
العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع يحكم به وما لم
العلم به يحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع
على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا
الا بالعلم به او بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى
الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه

لا لان

لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض بالظن الحاصل من
اخبار الاحاد في المخالفة بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا
ما لم يحصل به العلم على احد الوجهين ومكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة مثلا
فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور واما فيما لم مندوحة
عنه كالجهر بالتسمية والاخفات بها في الصلوة الاخفاتية فالوجوب كل
منهما قوم ولا يمكن ترك التسمية لعجزنا عن الاتيان بايهما فنحكم
بالتخيير فيهما لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر
او الاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور
لانا لا نعمل بالظن اصلا **وقال** السيد صدر الملة والدين طاب ثراه
في شرحه في ذكر ادلة القوم ومنها ما استنبط من حجة ابن سريج فانه اورد
حجة لوجوب العمل بخبر الواحد فاستفيد منها ما يجري في وجوب العمل
بالظن وهو ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر ودفعه لازم
علينا بوجوب نصا كما لا يلزم من الشارع على ما يتوجه التكليف بيقيننا
الضرر عند تصديق المخبر ثم ما ذكره منقوض برواية الفاسق بل برواية
الكافر فان الظن يحصل عند خبره لا يقال لو لا الاجماع لقلنا به لانا نقول
حينئذ منع الاجماع من ابطال هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل
العقلي لا يختلف بحسب مظانه فعلى ما نقل من شارح المختصر وهو عضد
جمال الملة والدين رحمه الله في حاشيته على هذا الشرح هو منع الوجوب
بل هو اولى بالاحتياط فعلى تقدير التسليم فالمسلم في العقليات الصرفة المتعلقة

[illegible]

بامر المعاش دون المسائل المتعلقة بالمعاد فان العقل مستقل بمعرفة حكم
العقليات دون الشرعيات انتهى انظر الى منع هذين النحريرين للوجوب مع الظن
ثم انظر الى من يدعي الوجوب مع الاحتمال انتهى **وقال** المحقق الخوانساري
قدس سره في شرح الدروس حيث نقل رواية مرسلة عن علي بن حفص عن
التهذيب ما لفظه الظاهر ان الشيخ ما اخذ اول سند من الروايات
في الكتابين انما اخذه من الاصول المشهورة او المتواترة انتسابها الى اصحابها
كتواتر انتساب الكتابين اليه الآن وكذا سائر الكتب المتواترة الانتساب
الى مصنفيها ثم في آخر الكتابين انما ذكر طريقه اليها للتبرك والتيمن و
لمجرد اتصال السند والا فلا حاجة اليه كما اشار اليه نفسه ايضا
في آخر الكتابين وحينئذ انما كان في الطريق من لم يوثقه الاصحاب فلا اضر
انتهى **وقال** خاتم المحدثين المولى المجلسي طاب ثراه في بيان الحديث
الخامس والثلثين من كتاب الاربعين الذي رواه الكليني عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير حقق وبين ان محمد بن اسمعيل
هذا هو البندقي النيسابوري ما لفظه ان جهالته لا تقدح في صحة الحديث
بوجوه **الاول** ان رعاية الكليني عنه في اكثر الاخبار التي اوردها
في الكافي واعتماده عليه تدل على ثقته وفضله **الثاني** ان
الفضل لقرب عهده بالكليني واشتهاره بين المحدثين لم يكن الكليني
يحتاج الى الواسطة بينه وبينه ولذا اكتفى به في كثير من الاسناد
الثالث ان الظاهر ان هذا الخبر مأخوذ من كتاب ابن ابي عمير كما

لا يخفى

لا يخفى على من له ادنى تتبع وكتاب ابن ابي عمير كان اشهر عند المحدثين من اصولنا
الاربعمائة عندنا بل كانت الاصول المعتبرة الاربعمائة عندهم اظهر من الشمس
في رابعة النهار فكما انا لا نحتاج الى سند لهذه الاصول الاربعة وان اوردنا
سندا فليس الا للتيمن والتبرك والاقتداء بسنة السلف وربما لم نبال بذكر
سند فيه ضعف او جهالة فكذلك كان هؤلاء الاكابر من المؤلفين لذلك
كانوا يكتفون بذكر سند واحد الى الكتب المشهورة وان كان فيه ضعيف
او مجهول فهذا باب واسع شاف نافع ان اتيتها ظهر لك كثير من الاخبار
التي وصفها القوم بالضعف ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا نطول الكلام على
ذكرها الا لمن مارس الاخبار وتتبع سيرة قدمائنا الاخيار ولنذكر هنا بعض
تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف المعاند **الاول** انك
ترى الكليني ره يذكر سندا متصلا الى ابن محبوب او الى ابن ابي عمير او الى
غيره من اصحاب الكتب المشهورة ثم يبتدي بابن محبوب مثلا ويترك
ما تقدمه من السند وليس ذلك الا لانه اخذ الخبر من كتابه فيكتفي
بايراد السند مرة واحدة فيظن من لا دربة له في الحديث ان الخبر مرسل
الثاني انك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبرا واحدا في موضع
ويذكرون سندا الى صاحب الكتاب ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع
آخر بسند آخر الى صاحب الكتاب او يضم سندا او اسانيد غيره اليه ويكون
لهم اسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع ثم يكتفون بذكر سند ضعيف
في موضع آخر ولم يكن ذلك الا لعدم اعتنائهم بايراد تلك الاسانيد

لاشتهار هذا الكتاب عندهم **الثالث** انك ترى الصدوق رحمه الله مع كونه
متأخراً عن الكليني اخذ الاخبار في الفقيه عن الاصول المعتمدة واكتفى بذكر
الاسانيد في الفهرست وذكر لكل كتاب اسانيد صحيحة معتبرة ولو كان
ذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصاراً ولطال الفقيه متضمناً
لصحاح الاخبار اكثر من سائر الكتب والعجب ممن تأخر كيف لم يقتف اثره
لتكثير الفائدة وقلة حجم الكتاب فظهر انهم كانوا يأخذون الاخبار من الكتب
وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة **الرابع** انك ترى الشيخ
رحمه الله اذا اضطر في الجمع بين الاخبار الى القدح في سند لا يقدح فيمن هو
قبل صاحب الكتاب من مشايخ الاجازة بل يقدح اما في صاحب الكتاب او فيمن
بعده من الرواة كعلي بن حديد واضرابه مع ان في الرجال ضعفاء جماً
ممن يقعون في اوائل الاسانيد **الخامس** انك ترى جماعة من القدماء
والمتوسطين يصفون خبراً بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا فنقل
المتأخرون من ذلك ما اعترضوا عليهم كاحمد بن محمد بن الوليد واحمد بن
محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان واضرابهم وليس ذلك الا
لما ذكرنا **السادس** ان الشيخ قدس الله روحه فعل مثل ما فعل الصدوق
لكن لم يترك الاسانيد طرّاً في كتبه فاشتبه الامر على المتأخرين لان
الشيخ عمل لذلك الفهرست فذكر فيه اسماء المحدثين والرواة من الامامية
وكتبهم وطرقه اليهم وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب
والاستبصار فاذا اورد رواية ظهر على المتتبع الممارس انه اخذه

من شي

من شيء من تلك الاصول المعتبرة وكان للشيخ في الفهرست اليه سند
صحيح مع صحة سند الكتاب الى الامام عليه السلام وان اكتفى الشيخ على ايراد
الخبر بسند فيه ضعف **السابع** ان الشيخ رحمه الله ذكر في الفهرست
عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف
اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري
وابو الحسن جعفر بن الحسن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحراني
كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ يعتقد صحة جميع روايات الصدوق في نحو الثلثمائة بها
بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبراً عن بعض الاصول التي
ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح
وان لم يذكره في الفهرست سنداً صحيحاً اليه وهذا ايضاً باب غامض
دقيق ينفع في الاخبار التي لم تصل الينا من مؤلفات الصدوق رحمه الله
فاذا احطت خبراً بما ذكرنا لك من غوامض اسرار الاخبار وان كان
ما تركنا اكثر مما اوردنا واصغيت اليه بسمع اليقين وتنبهت لتعسفات
المتعصبين وتأويلات المتكلفين لا انك ترتاب في حقيقة هذا
الباب ولا تحتاج بعد ذلك الى تكلفات الاخباريين في تصحيح الاخبار
والله الموفق للخير والصواب وعلينا في تصحيح الاخبار طرق اخرى لا يتسع
هذا الكتاب لايرادها وعسى ان يقع جمعها في تصانيف بعضها
انتهى **مقال** افضل المحدثين المولى محمد تقي المجلسي رضي الله عنه في المقد

حادیه عشر من شرح مولانا محسن الفقیه بالفارسیة ما لفظه ولیکن اکثر
متقدمین ما حکم بصحت جمیع کرده اند چنانکه از دیباچه کافی و این کتاب
ظاهر میشود که حدیث غیر صحیح را در کتابهای خود نقل نموده است و وجه
صحت نزد قدما آنست که معلوم بوده باشد که حضرات ائمه معصومین
فرموده اند و این علم ایشان را میسر بوده است بواسطه کتب بسیار که از اصحاب
ائمه با ایشان رسیده بود لهذا بر مقید بسند نشده اند و تخمین کرده ام
که بسیاری از اخبار که کلینی رحمه الله مرسل روایت کرده است صدوق
رحمه الله و غیر او آنرا بسند بطریق صحیحه روایت کرده اند و از کتاب
تهذیب و استبصار شیخ طوسی رحمه الله نیز ظاهر است که او نیز اخبار را
از کتب معتمده روایت نموده است و این معنی ظاهر است که مدار قدمای
ما بر کتابهائی بوده است که ثقات اصحاب ائمه معصومین صلوات الله علیهم
از حضرات روایت کرده بودند و لیکن چون هر روز هر چه میشنیدند
در کتاب خود ضبط میکردند و آن کتب نزد علما محفوظ بود و لیکن اخبار
آنها منتشر بود جمعی بیکی از فضلای اصحاب ائمه علیهم مثل محمد بن
ابی عمیر و صفوان بن یحیی و حماد و محمد بن عیسی و نیز نظیر آن کتب را
مرتب ساخته کتابها تصنیف نمودند بترتیب کتب فقهی و دعایات
مثل زراره و محمد بن مسلم و برید و مفضل و مانند ایشان و امثال ایشان را
در کتب خود نقل نموده اند میفرمودند معاصران ایشان ملاحظه اصول
یا فروع میفرمودند هر کتابی که اصل الغلط در آن نبود و مروات آنها ثقات

عدالت

عدالت و فضیلت بودند بلکه مدایح ایشان و کتابهای ایشان از حضرات
شنیده بودند از ایشان چندین هزار کتب چهار صد کتاب را اعتماد نموده اند
و اجماع بر عمل باین کتب واقع شد و فضلای ثلاث رضی الله عنهم اکثر
بلکه همه اخبار نقل نموده اند در این کتب اربعه از آن چهار صد اصل نقل
نموده اند الی ان قال پس بنابراین ممکن است وجود اخبار متواتره
در این کتب اربعه با اینکه الحمد لله رب العالمین کسی بیکی از علمای
اخبار هست که موثق باین اخبار میتوان شد مثل کتاب محاسن برقی
و قرب الاسناد حمیری و بصائر الدرجات صفار و غیر اینها از کتب
و غیر و بعضها اشاره بهم شده است در ضمن تایید اخبار الی ان قال
و همچنین احادیث مرسل محمد بن یعقوب کلینی و محمد بن بابویه قمی
بلکه جمیع احادیث ایشان که در کافی و من لا یحضره است همه را صحیح
میتوان گفت چون شهادت این دو شخص بزرگوار کمتر از شهادت
اصحاب رجال نیست یقینا بلکه بهتر است از جهت آنکه ایشان که صحیح
میگویند معنی آنست که یقین حضرات معصومین صلوات الله علیهم
فرموده اند بوجهی که ایشان را یقین حاصل شده است الی ان قال و غرض
بنده از این ضبط با صطلاح متأخرین اینست که چون اکثر مردم مانند
مأنوس شده اند بمخالفت ایشان بسبب عدم اعتماد از آنها میشود انتهی
وقال اورع المحدثین المولی محمد طاهر القمی قدس سره فی اول
کتاب بهجة الدارین فی الاخی بین الامرین ما لفظه موعظة بلیغة للعلما

يا اخواني رحمكم الله ان الله خلقكم فسويكم وعدلكم في احسن صورة ما شاء ركبكم ثم السبيل يسركم وفهمكم ما به كلفكم وعلى فهم ما اراد منكم فطركم ثم بالرسول ايدكم وبالاخذ بما اتاكم امركم وبوجوب اتباعه الزمكم ثم بآل الرسول شرفكم وبمشكوة علمهم نوركم وبوجوب اتباعهم الزمكم وعن طاعة غيرهم حذركم فاياكم اياكم من اتباع من عداهم وتقليد من سواهم من حكماء والمتكلمين ولا يتعاظم عندكم اراؤهم وان عظم في اسماعكم اسماؤهم ولا تستبعدوا اتفاقهم على الخطا فان المعصوم من عصمه الله والمحفوظ من حفظه الله فعليكم بكتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وآله واحاديث حجج الله المعصومين من الخطا المحفوظين من اتباع الهوى صلوات الله عليهم ما دامت السموات العلى والارضين السفلى **فان قلت** كيف يمكن التمسك في المسائل العلمية والمطالب القطعية بالاخبار المروية بسند الاحاد **قلنا** ليس الامر كما توهمت بل المعاني المتواترة في اخبار الائمة عليهم السلام كثيرة جدا وما لا يكون من الاخبار متواترة لا نقول انها بنفسها تفيد العلم او انها بنفسها حجة في الاصول بل ربما يكون مشتملة على الادلة القاطعة والبراهين الساطعة فمن هذه الحيثية تفيدك العلم واليقين وتوصلك الى اوضح مناهج الدين وتخلصك من ظلمات شبه الشياطين وتخليك من وساوس وشكوك الملحدين فبهذه الشبهة التي اجبنا عنها ترك من ترك اثار الائمة المعصومين وضلت من ضلت بمخالفة الدين المبين فان اردت استخراج دينك

من اثارهم واستنباط مطالبك من اخبارهم فعليك بعلاج نفسك المريضة من ورود الشبه المشككة والشكوك الموسوسة بمداومة ذكر الموت فانه جلاء للقلوب ومطهر للنفس عن العيوب ثم عليك بتعقيبها بذكر الله في اناء الليل واطراف النهار وبالدعاء والتلاوة والاستغفار فلما صح قلبك وطابت نفسك استعمل ما ذكرناه عليه فتعجب ان شاء الله انتهى كلامه رفع مقامه **؛** فتحصلت علما بالهدى جالذي ادعي **؛** موافقتي فاحضر لنفسك ما يحلو **؛** وانما اقتصرنا بتتمها لمختصرين المقتصين من المتاخرين لكونهم مقبولي الشهادة عند الطائفة لتميز من الاخباريين والمجتهدين والمتوسطين ولان القوم يعتذرون عند شهادة علم الهدى واشباهه بان ذلك لقرب زمانهم من انوار الشريعة عليهم السلام فاستغنوا في الحروف باذا النهي **؛** من كريم صالح من اهلها **؛** اذ لا خلاف بين العقلاء في الاعتماد على ثقات الفن في فنونهم وسيما اذا كانوا من عيونهم ومن اراد الاستيفاء فعليه بما سمحت به اقلامنا في خزنة الجواهر وكتاب الحجة البالغة والحكمة البالغة والكتاب المبين والشهاب الثاقب وسيف الله المسلول وكتاب اعصا فعصا فيه نادر ورسالة كشف القناع عن عورة الاجماع وكونه لا يسمن من شرح معضلات البحار وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار والكبار وما اردت الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

تمت الرسالة الربانية في عصر يوم الاثنين عاشر شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٢١٦

سكنا رسم

٢١٤

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى

کمترین سینه چاک جگر بکاف عاری از وصمت گزاف و سمت لاف مختص بسواد
الوجه فی الدارین و افتقار کشتی شکسته لجه عصیان و اغترار مسجون زندان حیات
باعتبار مقتبس از مشکوة انوار ائمه اطهار سلام الله علیهم ما غسق اللیل
و اثناء النهار متمسک بعروة الوثقی محکم کتاب و اخبار ابی احمد محمد بن
عبد النبی النیسابوری محمد الخراسانی نجی نور الله عن جرائمه الصغار والکبار بر صفحه
صحیفه ضمائر اصحاب بصیرت و اعتبار که مخزن اسرار بل هو آیات بینات
فی صدور الذین اوتوا العلم و مقتبس انوار ان فی ذلک لعبرة لاولی الابصار
مرتکب [illegible] ذکر برادر روحانی و صدیق ربانی مؤید بتائیدات سبحانی و منصوص
بحمایة عین الانسان وانسان العین محل ابی الحاج محمد اسمعیل المستقبل الامیر بالعلام
وفقه الله تعالی للتمکن بحبل الثقلین خواهش نمود از این کمترین که ترجمه کنم بلغت
فارسی صورت سؤالی را که اتفاق افتاده بود از فضلای این دیار بلاد رنگ
قرار فراغت از القول مع ضیق البال و صحال المصلیا على الرسول و آل
الرسول و سمیته بنفثة الحول و منقبة العقول حفظه الله تعالی عن تطاول کل معاند
مغضول فانه خیر مسئول و مسؤل ان قال قائل ممن لا ینقض علیه
ان الامامیة مبنوا فی کتبهم الکلامیة قولهم باستمرار الحجة و ایجابها

فی جمیع

فی جمیع الازمنة على الاصل المعبر عنه باللطف الواجب على اللطیف الخبیر
وحکموا بقبح التکلیف من الحکیم القدیر بدونه فی التکوین والتقدیر
واوضحوا ذلک على الله رب العالمين ابقاء الامام المنصوب من طرفه
لارشاد المکلفین ورفع التنازع بین المسلمین وقول بعض متاخریهم
بانسداد باب العلم بعد غیبة الامام بناء فی دلیل اللطف التام وینقض
الاصل المحکم غایة الاحکام الذی هو اس القول بالامامة عند الاعلام
وکل دلیل یقوم المذهب بنقضه او ینتقض بقیامه لا یصلح ان یکون
دلیلا لتمامه و فساد هذا الدلیل یستلزم فساد القول ببقائه علیهم
ولیجاب ببقائه على الحکیم العلام ویترتب علیه فساد مذهب الامامیة
ویلزمه فساد مذهب متاخریهم بالتسویة فعلم ان القول بالانسداد لا
یستقیم على اصول الامامیة بعد الارشاد — اگر سؤال کنند سؤال
کننده از جماعت که نقض نتوان کرد بر آن از منکرین حجیت ظن مطلقا که
بدرستی که امامیه بنا گذاشته اند در کتب کلامیه خود بر پیوسته بودن حجت زمان
و لازم دانستن آن در همه زمانها بر قاعده کلیه که تعبیر کرده شده از آن بلطف
بر لطف واجب بر لطیف خبیر و حکم کرده اند بر قبیح بودن تکلیف از حکیم قدیر
بغیر آن لطف در تکوین و تقدیر و لازم دانسته اند از برای پروردگار عالمیان قاعده مرالقه
که بودن امام منصوب از طرف خویش از جهت
ارشاد مکلفین و دور کردن تنازع میانه مسلمین و قول بعض متاخرین امامیه

و انسداد باب علم بسبب غایب شدن امام عصر منافات دارد و دلیل تمام لطف را منکشف و
آن قاعده در نهایت استحکام را که آن اصل قائل بودن بامامت امام عصر است
نزد امامیان و هر دلیلی که سبب شود مذهب بجهة شکستن آن یا بشکنند مذهب
بسبب باطل شدن آن سزاوار نمی باشد انکه بجهة باشد و دلیل از برای تمامی درستی
آن مذهب و منافی این دلیل لازم دارد فساد قول بباقی بودن امام زمان علیه السلام را
و دو لایجب الشی ثانیاً که گذاشتن آن بر حکیم بسیار دانا و مترتب میشود بر آن
فساد مذهب امامیه و لازم دارد فساد مذهب متاخرین امامیه را که قائل
بانسداد باب شده اند بالسویه پس دانسته شد که درستی که قول بانسداد مستقیم
نمیباشد بنا بر اصول امامیه که لطف را بر الله تعالی واجب دانسته بعد از طلب حق
و تامل در سخن   بباید دانست که قائلین بحسن و قبح عقلی که امامیه   شرح
اثنا عشریه طایفه از ایشان میباشند متفق اند بر اینمعنی که احکام عقلیه اعم
از احکام شرعیه است باینمعنی که موضوع احکام وضعیه شرعیه افعال عباد است
فقط و احکام عقلیه افعال الله را نیز شامل است باینمعنی که عقل حاکم است بر
الله تعالی بلکه باینمعنی که عقل حاکم است از الله تعالی در عباد که ادراک میکند
ما یجوز علیه و ما لا یجوز را و مجموع اینها لطف است که مقرب عبد بطاعت و مبعد
او از معصیت است بر الله تعالی واجب میدانند و نفس تکلیف را که منتهی بر فعل
اصلح و ترک افسد است و ارسال رسل و انزال کتب و انصاف حجج علیهم السلام را
بر آن متفرع میسازند و تکلیف ما لا یطاق را مشروط به بیان میدانند و
تکلیف بغیر بیان که تعبیر از آن بما لا یهتدی الیه میکنند قبیح میدانند

و قول بوجوب

وقول بوجوب حفظ امام معصوم را در هر جزو زمان من باب المقدمة که حفظ تبلیغ
دین و توقیف علمای او که المتعذرات است اثبات کرده اند پس شد ایشان بانسداد
طریق یقین بانقول بوجوب لطف و انکار امام علیه طول مدت غیبت منافات دارد
و دلیل عقلی قابل تخصیص نمیباشد و بمحض تخصیص منتقض میگردد کما هو المتفق علیه
وکذلک منعت الامامیة جواز طاعة ائمة المذاهب لنفی عصمتهم
وشرطوا وجوب الطاعة بوجود العصمة واثبتوها لائمتهم فقالوا بوجوب
طاعتهم قولا منهم بانه من لم یکن معصوما یجوز علیه الخطاء ومن یجوز
علیه الخطاء لا یؤمن علیه وقوع اتباعه من الخطاء وایجاب طاعة جائز الخطاء و
من لا امن بطاعته من الخطاء خطاء لا یجوز علی الله تعالی مطلقا لقبحه عنده
عقلا وقول بعض متاخریهم بایجاب الله طاعة ظن المجتهدین مع القول
بالتخطئة ووقوع الخطاء منهم اجمعین فیلزم تجویز الخطاء والقبیح علی رب العالمین
فذلک مما لا یجوزه العقول فی الفروع والاصول فقیام ادلة المتکلمین
فیلزم فساد مذهب المتاخرین وقیام عند المتاخرین فیلزم فساد مذهب
الامامیة اجمعین وفساد الکلی فیلزم فساد فروعه بالیقین فعلم ان القول
بالانسداد لا یستقیم علی اصول الامامیة بعد الارشاد   و همچنین
منع کرده اند امامیه جواز طاعت و فرمان برداری پیشوایان مذهبهای دیگر را بجهة
نبودن عصمت در ایشان و مشروط دانسته اند واجب بودن فرمان برداری را ببودن
عصمت که ملکه مانعه از وقوع خطا و معصیت است و ثابت کرده اند آن عصمت را
که شرط وجوب طاعت است از برای ائمه خود پس قائل شده اند بوجوب طاعت ایشان

[illegible]

عصمت لازم نباید

تا عصمت لازم نباید دفع احتیاج و چون غرض در نصب امام و پیشوا رفع نزاع و حفظ
تبلیغ و بیان و رفع خطا و تقویم اهل آنست پس اگر پیشوای مردم معصوم نباشد
امن از نزاع و خطا و کذب در تبلیغ در طاعت او حاصل نشود و فعل اللطف عبث
عبث نباشد بلکه علاوه بر عبث قبیح دیگر بهم رسد که واجب ساختن طاعت مخطی
بر مخطی و بمجنین واجب ساختن طاعت کسی که در طاعت او امن از خطا نیست
و اینها همه قبیح است بر حکیم پس در کسی که عصمت نباشد بحکم برهان عقلی و نقلی
واجب الاطاعه از جانب حق تعالی نباشد و این مسئله متفق علیه ما است در امامیه
پس بعض قول بتخطئه مجتهد و واجب بودن طاعت او فی عند الله این حکم
کلی منتقض گشته زیرا که تخصیص حکم عقلی نقض آن است باتفاق عقلا و نیز
بباید دانست که خلاف است در مجوزین اجتهاد که آیا هر مجتهدی مصیب است یا مخطی
و مجتهد مخطی و طایفه اول را مصوبه گویند و آنها منحصرند در اهل سنت و جماعت
بزعمهم و معتقد آنها آنست که خطاب بحدیث را در واقع و نفس الامر احکامی
معینه در مسائل اجتهادیه نمی باشد بلکه حکم الله در این مسائل تابع رای مجتهدات
پس هر چه آن مجتهد حکم کند عین صواب است و از خصایص این قول حقیقت قول مجتهدین
مخطی لازم آید و آن لازم دارد قول تخطئه را و ایشان را از این اشکال بغیری
مبتلا شد و طایفه دویم قایلند که حق تعالی را در مسائل اجتهادیه و سایر مسائل
اجتهادیه و سایر مسائل احکام نفس الامریه میباشد و اینها نیز دو طایفه اند
طایفه اول گویند که حق تعالی بر هر یک از آن احکام نصب دلیل کرده قطعی و دلیل

آن نیست که افاده علم کند اول
کند و حفظ دلیل بر او واجب نیست و حافظ آن
تا تکلیف ثابت باشد احکام را که آنرا واراده
احکام اما معصوم را سبب دیگر غیبت حفظ است و بیان حکم اصولی و فروعی
بعض از ان دلیل برای حفظ ساکن است و اینها که این کلی معتبر است
از شیء که مکلف آن باشد من عند الله دلیل اول حکم الله است
است و اکثر تفریط واقع شده مثل اصول الشیع الطائفه که شیخ دیگر
خوانند شیخ طوسی که شیخ الطایفه است و حجتی که از
سید و علم الهدی سید مرتضی و الذات است در اصول بحث کرده اند
الذات که شیخ شهید و قائل به فروع او اخبار اهل تنزیل است
که قائل اند که تقلید جایز است از فقها نمودند و علما
الانوار را اتحاد نموده امر وجود در تکالیف است
منصوص الخطاب و عطا آنها که حفظ اعضا است که ادله بر آن
و اما بعد آنکه آنرا اجزا الادله در حق او این است
سبب آنکه حکم دو این لاطائل
مفصل نیست و این

طایفه

طایفه
دانسته بالبداهه است که این امر از
طایفه که قائل اند که لازم است که حکم الله ثابت است
و اینها نیز حفظ کرده اند که انبیا و ائمه از اشخاص
که قائل اند که دلیل قطعی بر اصول فقه است و مجتهد به حکم الله است
و دیگر اخبار از قبیل حکم است که این مذهب شیعه است
و اینها از بحث که علم بر علم قطعی است در عقل و اخبار دلیل
اخبار اصول فقه از روی دلیل قطعی دانسته نیست که آن حکم از
که آنها را می دانند به حسب اخبار که بر ایشان حجت است
که بر دانستن اصول که قطعی نیست از طریق عقل ثابت است
و اینها نیز بعد از علم بر آن که اخبار در تکالیف است و وجود
حکم الله را نیز دانسته اند که تکلیف هر کس به حکم ظن است
مجتهد خوانده اند که ظن حاصل است که تکلیف را باید
از آنها که تکلیف بالظن است و حکم الله ثابت است و وجود وصول
قدرت بر وجود تقصیر است که تکلیف که تکلیف است
بر فرض عدم آن و حکم ظن نیست که این تکلیف
حکم تکلیف است که ظن ثابت

وبعضی از متکلمین اهل علم تعبیر از آن دو قسم بحکم واقعی و حکم واصلی کرده‌اند و تکلیف اهل
حق را در دولت اهل باطل در حکم واصل دانسته‌اند نه حکم واقعی اگر او در ظهور
دولت حق باول و آنرا مستند به عمل بر ظاهر حکم نموده‌اند و بجهت حصول علم بواقعی جایز ندانسته
بخلاف اهل تحقیق علم که تکلیف این زمان را منحصر در حکم واصلی دانسته و حق
آنست که حکم الله در هر واقعه واحد است و بیان دلیل منصوص محفوظ و آن بعد
طلب مفقود و اختلاف مدارک بتقریب توسعه و تضییق است و تکلیف در
خبریت و اختلاف موضوعات و تقیه حکم نفس الامر است برای مضطر بآن
و اختلاف اخبار در حکم واحد دلیل توسعه و تخییر است در آن فان قیل
ان غیبة الامام وعدم نصه علیه السلام فسد ابواب العلم علی الانام لتقصیر
المکلفین فلا یقبح من الله حینئذ تکلیفهم بالیقین فان القول
بتعلیق التکلیف بالیقین فیلزم جعل السبیل الیه للمکلفین الغیر المقصرین
والقول بتقصیر المکلفین اجمعین فیلزم القول بتفسیق من لا یحصی نفسقه
من علماء الدین ان المقصرین صار ولعلنا السد علی المخلصین
بانه لا یستقیم هذا علی اصول العدلیة ومناهج الصواب فانه
مستلزم لمنع اللطف عن بعض المکلفین بفعل غیره من الاخیار وهذا ایضا
ما نرده ونرد لمخوی نص علی الباب ان غیبة المعصوم لا یستلزم
سد ابواب العلوم والمنة علیهم بعض دون الحق بین ولا یلزم حینئذ تفسیقهم
اجمعین بانه اذا یثبت المطلوب بان المقصر هو المحجوب وان
المخلص الثواب مفتوح علیه الباب فعلیه دل حدیث امیر المؤمنین علیه السلام

ان غاب عن الناس شخصه فی حال هدنتهم لم یغب عنهم علمه وآدابه فی قلوب
المؤمنین مثبتة فهم بها عاملون وبه قال المفید وعلم الهدی والطوسی وابن ادریس
رحمهم الله نفاة الظنون فلا یستقیم لمدعی الانسداد دعواه مع استفراغ
وسعه فان البرهان قائم علی تقصیره فی حصول الباب وفرعه
پس اگر گفته شود که بدرستی که غایب شدن امام زمان علیه السلام بعدم تصرف او در اصلاح
امور مکلفین و انسداد شدن در علم بسوی احکام الهیه از جهت تقصیر مکلفین است پس
تسلیح نخواهد بود در این هنگام از جانب حق تعالی تکلیف ایشان بتحصیل علم جواب داده
شود که بدرستی که قول بتعلق ساختن تکلیف بیقین لازم دارد گردانیدن راهی را
بسوی آن از برای غیر مقصرین و قائل شدن بتقصیر همه مکلفین لازم دارد قول
بفاسق دانستن کسانی که جایز نمی‌باشد تفسیق ایشان از جمله علمای دین پس اگر
گفته شود که بدرستی که مقصرین شدند سبب بسته شدن در علم بسوی احکام تکلیفیه
واقعیه بر اهل اخلاص جواب داده شود باینکه بدرستی که درست نمی‌آید این سخن بنا
بر اصول دین اهل عدل که امامیه از جمله‌اند و بر راه صواب پس بدرستی که این سخن
مستلزم قول بتجویز منع لطف تکلیف بسبب فقدان شرط است که بیان شد از بنده
بتقریب فعل غیر او از اخیار و قول حقیقی که عدل و معصیت بر نمی‌دارد نفس وزر
بردارنده وزر و معصیت نفس دیگر را نص است در این باب کلام منقح
و لم آنکه تکلیف کردن بنده بفعل دیگری آوردن کاری که صلاح در آنست و ترک
و واگذاشتن کاری که فساد در آنست بعد دادن قوه ممیزه میان صلاح و فساد دکر

که مسمی است بعقل که یکی از شرائط اربعه تکلیف است و بین صلاح و فساد تمیز توقف است
که شرط ثانیست و قدرت بر فعل و ترک که شرط ثالث است و شرط رابع که لطف است از توابع
آنست لطفی است در حق بنده که موجب استحقاق او میشود و رسیدن بدار کرامت
و خلاصی از دار ذل و هوان را و چون تکلیف بدون این لطف عقلا از مکلف
حکیم قبیح است هر گاه زید سبب شده بمنع این از عمرو شود لازم آید بحکم عدل رفع
تکلیف از عمرو زیرا که تکلیف بما لا یهتدی الیه قبیح است و رفع تکلیف مستلزم
حرمان از ثواب استحقاقی و این مطلب با عدل درست نیاید و آنچه بعضی از اهل تحقیق از علما زعم
گفته‌اند که حال مؤمنین زمان غیبت مانند حال مؤمنین واماندگان در مکه است
که ایشان را قدرت بر مهاجرت نبوده و بعضی از ترس کفار مهاجرت نفرموده الحاکمی
که در دست ایشان مانده بعمل آوردن آن ممنوع شدند و آنچه از احکام در مدینه
نازل شده و بایشان نمیرسید ممنوع شدند در آن بتقریب نیست بر عمل او اثبات
یکی از معانی نیة المؤمن خیر من عمله و کفار چون قدرت بر وصول هر رفع مانع داشته‌اند
بنفیر و قطع تکلیف و مؤاخذ بوده‌اند موید مذهب مجتهدین است در رفع تکلیف در خصوص
آنچه نص کتاب و سنت در آن نیست و عذر تکلیف اجتهاد در استنباط احکام ظنیه از غیر
کتاب و سنت میشود چنانکه نص صریح معتبری هست در تفسیر صادق علیه السلام از حضرت
امیر المؤمنین صلوات الله علیه که سعد بن عبد الله قمی که از علماء غیبت صغری است و از
اصحاب امام حسن عسکری علیه السلام و بخدمت حضرت صاحب الزمان علیه السلام
والد ... بشان رسید و از تصنیف در مذهب امامیه نموده و شیخ نعمانی که

تکمله

در تکمیله شیخ کلینی است در تفسیر خود و شیخ ابن قولویه که استاد شیخ مفید است و شیخ
مجلسی در بحار الانوار در مجلد تفسیر قرآن و غیر ایشان باسانید ایشان رضی الله عنهم نقل کرده‌اند
که و التصحیح ان الله لم یکلف العباد اجتهادا فاخطا ... بر این معنی و حدیث شریف احمد
و اصاب فله اجران و ان اخطا فله اجر واحد و حدیث کالظهوری در موضوع
احکام از طرق عامه است بجهتی که از شناسائی ... ان حدیث کالحریری
و المحدث العاملی در اصول امامیه از آن خلافست با تصریح اهل سنت کالعلامة
الفیروزآبادی و جمعی اتفاق ایشان بر عمل اهل آن بر موضوع بودن آن معارض است
بروایة معانی الکلام از ابن اذینه باسناده عن علی علیه السلام انه قال القضاة
ثلثة هالکان و ناج فاما الهالکان فجائر متعمد او مجتهد اخطا
و الناجی من عمل بما امر الله به و بروایت کافی ان اصبت لم توجر و ان اخطات
کذبت علی الله و بروایت بحار الانوار من حکم فی درهمین فاخطا فقد کفر
ما سوای تعدد این اخبار مستفیضه منطوقه ظاهر کتاب الله فی قوله تعالی و من
لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکافرون و فی اخری فاولئک هم الفاسقون
و فی اخری فاولئک هم الظالمون و مخالف بودن با مذاهب عامه انتهی الموضع
و صنف الاخ جمه پس اگر گفته شود که در دستی که غیبت حصر علم مستلزم نسیان شدن
بابی علوم را زیرا که از برکات تحصیل نص نصوص کتاب و سنت عموما و خصوصا
بعد از اتمام محفوظ نمانند و مانند تمام نص قوله علیه السلام ان لنا فی کل خلف
عدولا ینفون عن الدین تحریف الغالین و تاویل الجاهلین و انتحال

المبطلین و در پیروی ایشان شده که بعضی مکلفین که فی الواقع مقصر نه غیر دیگران
که مقصر می‌پندارند زیرا که ایشان ثواب با نیت امتثال تمام می‌یابند و در عمل مکلفند
بانچه ثابت از کتاب و سنت متواترة اللفظ والمعنی او المحفوفة بالقرائن الخبر
کما بینه الشیخ المجلسی رحمه الله فی اربعینه والشیخ الطوسی فی اول کتاب الطهارة والشیخ
العاملی فی آخر الوسائل والامین المحدثین فی فوائده وغیرهم فی غیرها و لازم نمی‌آید در این
هنگام بنا بر این فرض تقصیر بر مکلفین با فسق چه لازم آید جواب داده شود که بدرستی
که شأن آنست که در این هنگام ثابت می‌شود مطلب اینکه مقصر محجوب است فقط
و بدرستی که مصاحب اخلاص نیت در طلب حق [illegible] براو در توقیف بسوی
تکلیف و در این مطلب دلالت کرده حدیث امیر المؤمنین ع در اخبار از احوال
حضرت قائم عجل الله فرجه که اگر چه در زمان غیبت از مردم چشم بسته او در حالت
هدنه و ترک جهاد با مردم پنهان نگردیده از ایشان علم آنحضرت و آداب او
از احکام و اخلاق در دلهای مؤمنین پیروان او ثابت کرده شده است یعنی از لطف
جناب احدیت عز شانه و برکات وجود فائض الجود حضرت صاحب الزمان علیه صلوات الله الملک
الشأن علوم اهل بیت سلام الله علیهم در قلوب پیروان ایشان که گنجینه اسرار
و اخبار است محفوظ است میتواند بود که بجای مشتبه که مشتق از آنها است منشعبه
باشد که اسم مفعول [illegible] اثبات است یعنی آداب امام علیه السلام در دلهای شیعه
او منتشر و پهن شده است و اینکه شیعیان [illegible] آن آداب عمل کننده کاشفه
و فصل [illegible] مجرور با بین مسند و مسند الیه [illegible] تقدیم ظرف بر متعلق افاده حصر

عمل شیعه

عمل شیعه و مؤمنین در آداب لغیبت ایشان میکنند و بهمین که فتح باب علم بر غیبت باشد
قائل بوده شیخ مفید در تصانیف اصولیه خود که در ام امقدمی نشینند و شیخ طوسی
در اوائل کتاب غیبت و در عدة الاصول و سید بن طاوس و محمد بن ادریس و جمعی
از متکلمین کاشان حجیت ظنون اجتهادیه در نفس احکام الهیه نیست مستقیم و درست
نمیشود از برای دعوی کننده انسداد باب توقیف دعوی او با وجود فرض کشف واقع
وسع در طلب حق بدرستی که برهان قیام یافته بر تفضل او و بر رسیدن به در علم
و درک بودن آن در انصاف باید دانست که تمامی طالبان ایشان به [illegible] بلغ
حرمان موسوم گشته یا از راه آنست که باطل را حق پنداشته در تحصیل آن کوشیده‌اند
و مانند تشنه ساعی بسوی سراب که غیر از زیادتی تشنگی و شتاب و شدت عطش
و اضطراب او [illegible] آید خود فرو مانده‌اند و یا بر اخلاص صادق نبوده اند
پس بر که [illegible] ظلمات راه ایشان شده حیرت ایشان [illegible] گردیده و یا اصل
طریق را بسبب انحراف از آن بترک تسلیم و قلیل التحلیل گم کرده اند [illegible] قرآن مجید
سعی کننده دورتر اند مانند السائر علی غیر البصیرة لا ارضا قطع ولا ظهرا
ابقی ترسم نرسی بکعبه ای اعرابی کاین ره که تو میروی بترکستان است
و اگر چنانچه پای تقوی در ارض اخلاص نهاده اند بطرق مستقیمی رهنما شوند
فانه و من یتق الله یجعل له مخرجا و یرزقه من حیث لا یحتسب نزدیک است
و لکل قوم هاد بسر منزل فادخلوها بسلام آمنین برسند و [illegible]

١٥١

صلیه عند طلبان حقیقت این را شکل کردند و ممن یخرج علی الناس
و ادخل الجنة فقلنا الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی
لولا ان هدانا الله گفت لقد رجعی کار خدای بر من سکینه در ازرحت
کش بی رابعة البحار کبر نشسته بود گفت که غافل که این در شبه نور
مع انه یمکن ان یقال اذا جوز القوم التعبد بالظنون المستلزمة
للخطاء القبیح علی الله تعالی فرارا من قبح تکلیف ما لا یطاق مع فرض
الانسداد المستلزم للخلاف والشقاق فهلا فروا من هذا المحذور الی
ذلک لان دلیل المنع عن التکلیف ما لا یطاق والتعبد بالخطاء المحل
الممالک وهو عدم جواز القبیح علی الاله المالک مع انهما فروا
الیه فرارا من القبیح الیه مع استلزام الترجیح بلا مرجح فیه مع انه
یمکن ان یقال ان القوم لما قالوا بقبح التعبد بما یلزمه الخطاء وقبح التکلیف
ما لا یطاق معا وقالوا ببقاء التکلیف جمیعا فهلا قالوا بقبح باب
العلم مع ثبوت امکانه وتقصیر من ادعی الانسداد فخرما به کما قالوا
به فی الاصول لئلا یلزمهم شیء من المحذور بحکم العقول وهذا لعمر اد
حسن للمخالفة القول مع ان تکذیب الخارجین عن مقتضی البراهین
اولی من انکار البراهین فانها لا تنقض البراهین بمخالفة المخالفین
بل یلزمهم النقض فی ذلک بالیقین فان قالوا بجواز الاجتماع علی
تلک الانظار فقل هلموا من ذهب بوجوب النظر علی اطلاق الانسداد

ماذا قالوا

فان قالوا بجواز الاجتماع علی تلک الانظار بلزوم اتباع البرهان لزمهم ما لزم
علی القطع الشیعة فظن ان القول بالانسداد لا یستقیم علی اصول الامامیة بعد
الارشاد با وجود آنکه درستی که ممکن است اینکه گفته شود که هرگاه
تجویز کرده اند قوم یعنی مجتهدین متاخرین رضی الله عنهم پرستنده شدن الله را
متکلما که لازم دارد خطا را از مصلحت تکلیف را و خلو فعل الله از غرض را
که قبیح است بر حق تعالی از راه فرار کردن از قبح تکلیف ما لا یطاق با فرض
انسداد باب علم که مستلزم خلاف در امت و افتراق است پس چرا فرار نکردند
از این محظور بسوی آن محظور زیرا که درستی که دلیل منع از تکلیف ما لا یطاق
که بفرض کردن آن تجویز تعبد بخطا کرده اند و دلیل منع از تعبد بخطا یک راه
دارد و آن عدم جواز قبیح است بر آنکه مالک فی الامر است با وجود آنکه بدرستی
که ایشان فرار کرده اند یعنی قائلین بجواز تعبد بظن بسوی آن فرار از قبیح
بسوی قبیح با لازم داشتن این فعل که فرار از فرض تکلیف ما لا یطاق است که نزد
ایشان قبیح است بسوی تکلیف بظن که از فرض خلو فعل خدا تعالی را که تکلیف است
از غرض لازم دارد که آن نیز قبیح است ترجیح بلا مرجح را در آنکه با ملت تحقق
عقلا با وجود آنکه ممکن است اینکه گفته شود که تحقیق قوم مذکور هرگاه قائل
شدند بقبح بودن تعبد بآنچه لازم دارد خطا از غرض و مصلحت را که ظن از
آنجمله است و قائل شدند بقبح تکلیف ما لا یطاق معا و قائل شدند ببقای تکلیف
باهم پس چرا قائل نشدند بآن بودن باب علم با این اعتقاد که حجت کیف تعطیل لازم

نباید با فرض ثبوت ممکن بودن اینمعنی چنانکه فقیر در رساله فتح الباب اثبات اینمطلب
کرده و بنقض کسی که دعوی انسداد باب بیان نموده در رد آنکس بحثها نکته‌ها
شده اند بهمین مطلب در اصول دین که گفته اند تکلیف با آن مع وجود دلیل انسداد باب
علم است و قبیح با بسوی آن پس مخطی و مکتفی بظن در آن غیر معذور باشند بنابراین لازم
نشود بر ایشان چیزی از محظورات ثلثه که یکی قول بتکلیف ما لا یطاق است
و دیگری تکلیف بظن و دیگری رفع تکلیف و این قرار نیکو نیست از برای
مخالفه قول با وجود آنکه بدرستی که تکذیب بیرون رفتگان از مقتضای برهانهای
قطعیه امر است اما انکار برهانها پس نه درستی که قضیه نیست که منتقض میگردند
برهانها بسبب مخالفت بودن مخالفت کنندگان بلکه لازم آید مخالفت کنندگان را
نقصان مرتبه در اینمعنی بیقین پس اگر قایل شوند بجایز بودن اعتماد در آن نظرها
پس بدرستی که منع کرده خواهند بود مذهب واجب داشتن نظر و استدلال از رجال
بصیرت که مذهب محققین نظر و استدلال است نه مذهب ایشان و اگر قایل شوند
بلازم بودن پیروی برهان لازم آید بر ایشان الجاء لازم آید و خطاب شرعی بجهت اتمام
خواسته شده است پس دانسته شد که بدرستی که قول بانسداد باب علم درست
نمی آید بنا بر اصول امامیه بعد از طلب حق بباید دانست که جمهور امامیه
عدلیه بسبب قبیح را بجناب احدیت جلت عظمته تجویز نمیکنند نظر بعقلی بودن حسن
و قبح نزد ایشان پس چون بعضی از قدمای امامیه رضوان الله علیهم برای رفع
تشنیع عامه که ایشان را بفقدان قوه نظریه نظر بامتناع ایشان از استنباط
ظنیه

ظنیه و ترجیح غیر رویه بسنت سیداوده اند و اینمعنی را بسبب طعن بر مذهب
حق کرده بودند تصانیف در اصول فقه و فقه مستنبط کرده و اینمعنی منشأ تعدی
از نصوص شده بود در بعضی مواضع امر بر بعضی متأخرین مشتبه شده نظر بغفلت
بعضی قواعد اجتهادیه را که مخالف مذهب اهل بیت بوده استعمال نمودند
چنانچه مولانا محمد تقی مجلسی رحمه الله در مقدمات لوامع تفصیل براین دعوی
نموده و تتبع کتب سلف شاهد صدق است براین بلکه فی الحقیقه اصول فقه ما
در رد قواعد عامه است کما لا یخفی علی من تأمل فی عدة الاصول و در ذریعه المرتضی
جمعی از محققین متأخرین متأخرین چون تأمل کردند در اصول مذهب و نصوص
کتاب و سنت و تصریحات علمای اصول مذهب که عمل بر ظن و اخبار ظنی را
بضرورت مذهب حرام دانسته اند نظر بقبح تعبد بآن که منشأ اختلاف آراء و تنازع
و فوت غرض تکلیف میشود در مقام اعتذار از طرف مجوزین بانسداد
باب علم قایل شده تجویز عمل بظن از باب اکل میته برای مضطر کرده اند و در این
اعتذار چندین مفسده است بحسب حکم عقل و شرع که تفصیل آن مذکور است در کتب
مبسوطه در این فن و در این رساله بعضی از آنها اکتفا شده اول لزوم ترجیح
بلا مرجح که باتفاق عدلیه و حکما باطلست و بیانش آنکه چون بعد فرض انسداد باب
علم تکلیف با آن تکلیف ما لا یطاق است و آن قبیح است و ارتفاع تکلیف مستلزم
اهمال مصالح و تعطیل احکام جناب احدیت بتکلیف تا نوبت باستنباط احکام ظنیه

وعمل بآن نموده و باتفاق علمای مذهب حق چنانچه از تصانیف مفید و مرتضی
وطوسی رضی الله عنهم هویداست تکلیف و تعبد بظن از باب تکلیف ما لا یطاق
البته است و آن قبیح است و همچنین منشأ اشتغال ذمه از عصمت معتقد الیس فی حقیقته
سبب امتناع تکلیف ما لا یطاق و رفع تکلیف و تکلیف بظن بر الله تعالی کسی
واجب است و آن مستلزم قبح است لسوی او تعالی و تقدس پس اختیار شق ثالث که
تکلیف بظن است که بعض از افراد قبیح است بر آن دو شق اول که همه از افراد آن تکلیف
با وجود اشتراک علت امتناع بعینه ترجیح دادن شیء است بغیر مرجح و آن باطل است
ولا ینتقض بنفی الوثنان و نفی العطف ان کما بین فی محله لزوم
تخصیص دلیل عقلی که مستلزم نقض آنست با وجود حجت لسوی آن دلیل در اثبات
امامت بطریق نص لمکان العصمه و بیانش در کلام سابق گذشته و ملخص آنکه اگر ... مطاوعه
امام معصوم نباشد لازم آید عدم حصول علم در اخبار و تبلیغ و احکام او
از برای امکان خطا و در اینصورت ایجاب اتباع ما لا امن فیه من الخطاء بر حق تعالی
لازم آید و آن قبیح است قیاس مع الفارق که باتفاق امت حرام است
قطع نظر از ضرورت مذهب حق و نصوص متواتره بر تحریم مطلق قیاس
بیانش آنکه حرمت میته حکمی است و منعی شرعی مشروط بشرط اختیار و حلال
شده در حین اضطرار گرسنگی از تقصیر مکلف نباشد و در اینصورت حرام و حلال
نگشته بلکه شیء واحد را نظر باختلاف مواضع و حالات احکام مختلفه تعلق
گرفته همچنانکه در سایر شرعیات موجود است مانند حرمت روزه مسافر
و وجوب آن بعد قصد اقامه شرعیه و قبح تعبد بما لا امن فیه من الخطاء عقلی است
شامل

شامل جمیع موضوعات است پس قیاس احکام عقلیه بر احکام شرعیه با تکلیف اول و
جزئیت شیء قیاس است با فارق لازم آید محال و خلاف معتقد
قوم زیرا که اگر مسئله از جانب لطف ثابت نباشد فائده ارسال رسل و انزال کتب
و نصب حجج و تکلیف تحصیل علم بر طرف شود و نقض غرض که لذا مبنیها با رجوع فایدات ... عبث باشد
نسبت نقض غرض به او سوی او تعالی الله عن ذلک و اگر از امام علیه السلام باشد لازم آید
نفی عصمت او که مبطل امامت حقه است و اگر از جمیع رعیت باشد که سبب اخافه
سد ابواب علیه اشرف التسلیمات شده لذا فسق کل امت و عدم معذوریت
ایشان ثابت شود و اگر از بعض امت باشد بعد فرض عدم معذوریت آنها اگر
از بعض دیگر که مقصر نیستند ایضاً منسد باشد باب لازم آید منع لطف از مکلفی
بفعل دیگری و اگر نسبت بر آنها به برنیت باشد اسقاط تکلیف در مسئله منسد فیها
الباب اعز بعقل و اضح منفصل است پس تکلیف ایشان بظن تکلیف بخلاف
اصلح باشد و فعل قبح باشد بنا بر مذهب عدلیه لازم آید مذهب مجبره
از تجویز تکلیف با عدم تحقق شروط اربعه و بیانش آنکه امامیه عدلیه متفق اند که
تکلیف از حکیم بدون افاضه بلوغ و عقل که ممیز امر و نهی باشد و قدرت و تمکن
قبیح است و بمحض فقدان یکی از این شروط اربعه تکلیف ساقط گردد و اینها به
منفصل باشد یا بتحقق نیست پس با فرض انسداد باب ... تکلیف ثانوی
بظن مستلزم قول بسقوط اعتبار شرطیت بیان یا تحقق مشروط بدون شرط
لازم آید و کل ذلک خلف لازم آید تخصیص حکم عقلی باعتبار

دیگر و بیانش آنکه معذرین گویند که با عدم حصول ظن چنانکه در وقت تکافؤ ادله
مجتهد را دست می‌دهد در مسئله قبیله اقوال و قول را ان او تردد او احتمال او توقف اکتفا کنند
عند الضرورة لازم آید اکتفا بحکم مشکوک یا موهوم با احتمال جمیع امارات
اجتهادیه معتبره عند العامه که مستلزم خروج از مذهب حقست آنکه
لازم آید فتح باب عذر برای عامه در استعمال قواعد مخترعه آنکه لازم
آید مخالفت کتاب و سنت اما نص کتاب ان الظن لا یغنی من الحق شیئا
و نص دیگر و ماذا بعد الحق الا الضلال و و الله یقول الحق پس بنا بر صحت
حکم آیه کریمه لازم آید خوض نمودن باحکام مستخرجه از ظن با افاده نکره در سیاق نفی
عموم را یا بودن غیر حق خارج از ضلال یا بودن آن احکام ظنیه غیر قول الله
و حال آنکه احکام قول الله است پس لازم آید تکذیب آیه ثانیه و اما سنت
قول النبی صلی الله علیه و آله الظن اکذب الکذب و قول الوصی صلوات الله علیه الظن یخطی و لا
یصیب باید دانست که هرگاه جمله فعلیه در مقام خبر واقع شود افاده
دوام و استمرار کند باتفاق پس جمله و لا یصیب که خبر ثانیست تاکید باشد
نه تاسیس لقیام القرینه و چون منصب شارع بیان حکم شرعی است قضیه
دائمة الصدق باشد یعنی ظن در احکام شرعیه با وجود اصابه واقع نزد کسی که
حصول آن مخصوص فهم شرعی نخواهد شد و بقرینه آنکه اگر اخبار باشد می‌افتد بدان لازم
آید و حاشا الامام عن القول به و این تحقیق در آیه کریمه بصیغه مضارع است فتامل
آنکه لازم آید عمل نمودن بدلیل ظنی زیرا که ادله که مجوزین آن نقل کرده‌اند

بجهت

بجهت برهان قطعی نیست مگر دعوی اجماع و منع و دون اثباته خرط القتاد و فقیر در رساله
که در جواب ادله اربعه صاحب الاصول نوشته بتفصیل مخصوص جواب شده این رساله را یحقق
حقیقت و شعب ذکر آن نمیکنم آنکه لازم آید فتح باب عذر برای مختلفین در اصول
و مکتفین در آن بظن و نقلیه زیرا که اختلاف ادله عقلیه و نقلیه در اصول بیش از فروعست
کما لا یخفی علی من له ادنی تتبع فی الاصول و اقوال الحکماء و المتکلمین من المذاهب الحقه
و الظاهرین آنکه لازم آید نسبت شریعت جدیده در هر قرنی بلکه بحسب شریعت
در قرن و لهذا و بیانش آنکه بعد فرض انسداد طریق سوی احکام اول ظن حاصل آید
احکام جدیده که محتمل تطابق و عدم آنست با آن احکام پس در صورت خطا حدوث
حکم و تکلیف معلوم باشد و در صورت اصابه حکم مستخرج از ظن غیر از حکم ملقی منقلق
از شارع خواهد بود و بیانش آنکه مطابق آن بوده باشد مثل شاعری که بشنیدن از تو
او را قرار در شعر اتفاق افتد و فی الحقیقه شعر ثانی عین شعر اول باشد بهر حال
شریعت تازه با وجود عدم نسخ شریعت خاتم النبیین صلوات الله علیه و آله محتاج بنزول
وحی تازه است و برهان عقلی قطعی که فرض ثبوتش منتج نسخ شریعت خاتم الانبیاء
و قول آنحضرت صلوات الله علیه حلال محمد حلال الی یوم القیمة و حرامه حرام الی یوم القیمة باشد
و قول تعالی لا یأتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه مکذب است یعنی سرّ ظاهر که عارف
صادق هیچ نگفت در هر خم که باده فروش از کجا شنید آنکه لازم
آید قول بتناقض و بیانش آنکه اتفاق کرده‌اند علمای اصولیین از عامه و خاصه که دلالت ثابت
از برهان قطعی رسیده جواز عمل بحکم ظنی و مستبطه برای التزام اگر چه وجه عقلی است

تا بدین تخصیص باشد و باید ملتزم شد که بود دلیل قطعی بر عدم مسئله و اگر حکم شرعی بست
که نباید تخصیص این مسئله دلیل قطعی داشته باشد پس نظر برادر کنید بست مسلمین
شنوده باشد زیرا که آنچه نقل کرده آن ملا التی بر صدق ندارد و خصوص بل ملاحظه
قطعیت دلیل و مدلول برانید پس در جایی ملتزم شدن با عدم التزام در شکل
آن قول بتین قض است و قول بینکه همه اصل فقه که این مسئله از آن جمله است و
قطعی است شبیه است بقول جمانین نزد منصف متتبع کتب اصل فقه و مطلع
بر ادله آن فن و فقیر در رد قول بجواز محال بتعبد بظن بنیاه و بنحو برهان و قریب
به نصه صحت نقل کرده در کتاب مصادر الانوار فلیراجع ونقریر
السؤال بعبارة اخرى ان تحليل الظنون الاجتهادية واستنباط الاحكام
من القواعد الظنية مبناه على الاضطرار ومبناه على الانسداد ومبناه
على الغيبة ولا بد لها من علة وهو لما منه تعالى فيلزم النقض تعالى عن ذلك
ولما منه عليهم فينافي العصمة وينتفي الغرض من نصبه واما من الرعية
كما نص عليه في التجريد ويصرفه لطف آخر وعدمه منا فاما من الكل فيلزم
نسخ الكل او البعض فلا حرون اما محجوبون بالانسداد بفعل غيرهم مع
بقاء التكليف عليهم فينافي العدل او مفتوح عليهم فيرتفع القول بالتعين
مع الخطا من جهة الظن وترتب تحليل الحرام وتحريم الحلال الا ان النقص منهم
لا من الغير المتعال مع انه يمكن ان تعالى يحكم بحكمة نصب الله التكليف الصادر في
الشرع عليهم بظنونهم التي لا تخلو من الخطأ في اصابة جميع المختلفات والاختلاف

المتفقات

المتفقات او متفقة و ان بذل الجهد في تحصيل الحق فما معنى التعبد بالعمل الا الاكتفاء
بالظن في المعتقدات مع نقصان العمل [illegible] انه نصب الدليل القطعي
في الاصول بانه لم ينصب في الفروع مع ان الامر فيه قد يكون
الحكمة عامة والغرض مشترك من قد يرهم من ضلال الخطاء والاختلاف والخروج
من صلحة التكليف ولزوم الغنا مع انه عليهم السلام قال لا تجتمع امتي على ضلالة
بعضه من بعض فان ان اختلاف الدليل وتفاوت النظر صار
علة الاعذار بعد الخطاء في الاعتبار بانهما موجودان في مخطئ
الاصول ايضا ان اكثر فلا وجه للفصل والفرق الى الموضوعات من
الاحكام لا يجدي نفعا لمكان الفرق بينها وبين نفس الاحكام مع
ان القول باختصاص تكليف العمل في التعليل او الاجتهاد بتخصيصهما
في اعمال الجوارح دون اعمال القلوب لا يمكن الا بعد الايمان بهما وهو
متوقف على التصديق وهو على الشعور وهو لا يكون الا بعلم منهما
في الجملة وبمعرفة الاقسام والمرام وما يجوز وما لا يجوز وفيم يجوز وفيم
لا يجوز وعلى من يجوز ولمن لا يجوز ومتى يجوز ومتى لا يجوز وكيف يجوز
وكيف لا يجوز وتقليد من يجوز ومن لا يجوز ولا يكون ذلك الا بعد
معرفة وجوبهما كفاية او عينا ومعرفة التجزية والاطلاق والملكة
والعدالة ومعرفة العدالة متوقفة على معرفة الواجبات والمحرمات
والكبائر والصغائر ومعنى الاستغفار والتوبة والاصرار ونحوه

وهل یکفی فی کل ذلک التقلید اولا بدّ فیه من التحقیق وان قلّد العالم مطلقا
او العالم مطلقا او المجتهد مطلقا او المطلق مطلقا او الاعلم مطلقا
او فی الجمیع مطلقا او فی فقط بانها مطلقا فهل یجب علی العامی تقلید
المجتهد فیما یتوقف علیه التقلید فیلزم التقلید العامی فیتسلسل
او یجب علیه الاجتهاد فی هذه المقدمات ولا یتاتی ذلک الا من بالغ رتبة
الاجتهاد فلا یصح حینئذ له التقلید عند الاجتهاد فانعموا بالجواب
علی سبیل الحل وفصل الخطاب واتقوا الله یا اولی الالباب انتهی بود
جواب ما انا فاحص عنه فیا صاحب الحلم ذات تشخیص انتهی
و مقرر نمودن سؤال بعبارت دیگر مختصر تر آنکه تحقیق حلال کردن تکالیفی که بعد از ترتیب
و در آوردن احکام الهیه از قاعده های ظنیه منشا آن تحلیل بر اضطرار و احتیاج
بسوی آنست و منشای اضطرار در ارتکاب آن بر انسداد باب آن است
و منشای انسداد بر غایب شدن امام زمان علیه السلام است ناچار است
از برای آن غیبت از سببی و علتی و آن سبب و علت یا از خدا است پس لازم
آید نقص او تعالی الله عن النقص زیرا که مستلزم ترک اصلح و منع لطف است و
یا سبب از امام علیه السلام است پس منافی عصمت خواهد بود بر طرف خواهد شد
غرض در نصب امام که آن حفظ شرایع حقه و احکام الهیه است بر نهج واقع
که آن بدون عصمت ممکن نباشد و یا از رعیت است چنانچه تصریح کرده شده در
تجرید محقق طوسی قدس سره که فرموده و تصرف کردن امام علیه السلام در امور

ممکنات

ممکنات خلق لطفیست دیگر و عدم آن لطف از ما است و محصل کلام آنکه غیبت حضرت
مستند بر تقصیر رعیت بعد تکلیف کردن مردم اخیر بسوی حجت خدا و صلاح و سداد و فساد و
برای ابطال طریق که غیر معصومین بوده اند بعد پیغمبر آخر الزمان علیه السلام که اصل این
تکلیف را رسیده دوازده رهنمایان معصوم از خطا و فساد پس تکذیب سخنان
ایشان با وجود ثبوت عصمت در ایشان کشتند جمعی از ایشان را بقتل و جمعی را
بسم و نزدیک شد که در بادیه سلوک الی الله نمانند راهنمائی پس اقتضا کرد
مصلحت خاصه لطیف خبیر امر بغایب شدن آن راهنما را از ایشان که بجریه قتل
راهنمایان سابق نکردند چون دفع لطف را نمودند جهت راهنمائی در خفیه
بی تکان با اخلاص نیت زیرا که پنهان امام از نظر ها لازم ندارد پنهان بودنش را
از نظر ارشاد و هدایت او چنانچه نصوص احادیث و کلام سلف صالح بر آن
شاهد است پس بنا بر این احتیاج حقیقی مخصوص اهل تقصیر است انتهی پس
یا آن سبب از کل است پس لازم آید فسق کل و یا از بعض است پس دیگران
که تقصیر نکرده اند یا محروم شده اند بسبب انسداد واقع از فعل غیر آن تا وجود
مانع بودن تکلیف بر آن غیر مقصرین محرومین بفعل غیر پس منافی خواهد بود عدل
یا با ثابت باشد بر ایشان مجتهد از رفع تعطیل حدود بعد تکالیف ایشان به
رنگیت است پس مرتفع خواهد بود قول مجتهد و در داشتن مجتهد با وجود فرض
خطا که صادر میشود از راه ابتنای فتاوی در احکام الله بر امارات ظنیه و حرام
حلال کردن حرام و حرام کردن حلال بر آن زیرا که سدر سستی که تقصیر از ایشان خواهد

بود که با وجود نفی اولی احکام که موصل بیانست و رفع تکالیف فما حجب الله علمه
عن العباد و اثابه به نیت تکلیف خود در ارباب تکلیف نیاره کردند نزد الله
تعالی حمل آنکه که با اتفاق عباد و در قبیح است با وجود آنکه بدرستی که شان است
که ممکن است که گفته شود که اگر جایز نیست نمکان شما در عدل الله تکلیف کردن عباد
در شرعیات بکار نهای ایشان که منفک و جدا نمیشود از خطا در یافتن حکم شرعی
در حقیقت و یکسان بودن امور مختلفه و مختلف بودن امور متفقه دیگر دید معذور
نزدیک خطا بعد الاجتهاد است پس چرا جایز نشد در عمل اکتفا به ظن در معتقدات
کما هو مذهب المقدس الاردبیلی قدس سره با وجود آنکه بدرستی که اعتقادیات
عمل دل است پس اگر گفته شود که بدرستی که شان است که نصب کرده الله تعالی
دلیل قطعی در اصول دین جواب داده شود بانیکه بدرستی که چگونه نصب نکرده در
فروع دین با وجود آنکه نصب دلیل در فروع امریست مقدور و حکمت نصب دلیل
عام است شامل اصول و فروع و غرض تخیر گشت از عدم عقده خطا و اختلاف
و خروج از مصلحت تکلیف در ضمن افعال و تروک و لزوم فساد و با وجود آنکه آنحضرت ع
فرموده که ایمان همه آن عمل است و حاصل میشود بعض عمل از بعض و اجزای
ایمان بعض بر بعض دیگر مترتب میشود پس اگر گفته شود که بدرستی که اختلاف دلیل
و تفاوت نظرها در فهم مناط ادله گردیده سبب شده و روا داشتن مجتهد مخطی بعد
خطا کردن در اعتبار جواب داده شود که بدرستی که آن و علت که اختلاف ادله

بحیث ظاهر میشد

بحیث ظاهر میشد و تفاوت مراتب مدارک انظار موجود است در مخطی اصول بلکه در اهل اصول
اختلاف ادله عقلیه و نقلیه و تفاوت مدارک انظار نظر به دقت مسائل اشد است
پس نمیباشد معنی معتد به جهت قرار دادن فاصله میان اصول و فروع در معذور
داشتن مخطی در دویم غیر اول و گریختن بسوی موضوعات که در آن فی الجمله ظنون
معتبر است فایده نمی بخشد از جهت موجود بودن فرق میان موضوعات احکام
و نفس احکام با وجود آنکه بدرستی که قول منحصر بودن تکلیف شدگان در تقلید
یا اجتهاد و مخصوص داشتن امر وثوق در اعمال جوارح غیر اعمالی قلبیه که اعتقادات
باشد ممکن نمیشود مگر بعد ایمان آوردن باین وثوق و آن ایمان متوقف است
بر تصدیق بآن و آن تصدیق بر تصور آن و آن نمیباشد مگر بعد معرفت آن
وثوق فی الجمله و معرفت اقسام آن و مراد از آن و آنچه جایز است از آن و
آنچه جایز نیست و عدد آن چیزی که جایز است و عدد آن چیزی که جایز نیست و برای
کدام کس جایز است و برای کدام کس جایز نیست و در چه وقت جایز است و در
در چه وقت جایز نیست و چگونه جایز است و چگونه جایز نیست و تقلیه
که جایز است و تقلید که جایز نیست و نمیباشد این معنی مگر بعد دانستن وجوب
اجتهاد و تقلید از روی کفایه با وجوب عینی و شناختن تجزی در اجتهاد و اجتهاد
مطلق و شناختن ملکه ترجیح و استنباط و معنی عدالت و عدد است شناختن عدالت متوقف است
بر دانستن واجبات و محرمات و کبایر معاصی و صغایر آن و معنی استغفار و توبه
و شروط آن و معنی اصرار و تحقق آن و آیا کافیست در معرفت این امور

تقلید

بعبارة نسبت ... اولی تقلید

اشخاص ... مطلق ... الامر مطلق

عالم ... تقلید ... مطلق ...

باید ... اختیار ... مطلق ...

اعلم ان انکه ... باشد ...

اعلم ان انکه ... احکام ...

اعلم ان انکه ... فروع ...

اعلم ان انکه ... تقلید ...

در ... تقلید ...

سابقه ...

در ... فقها ... تحقیق ...

او تقلید غیر عالم ...

ای صاحب ان یعقلها

سیما انکس علم یا صاحب ... انتهی

در حق ... و بعضی ...

و ... بلفظ ... آن ...

اعلم ...

فاق

فائق

عادت ... آن ...

بعضی ... آن ...

عادت ...

و آن ...

احکام علی الاطلاق ...

منعقد ...

عصمت ...

و قول ... آن ...

الستفتاء ...

لیکن تکلیف ...

در این ... آن ...

و بعضی ...

یا مجتهد ...

الکلی ...

و ...

فی طریق التحقیق من تعلّق اهل بر شدن دشوار نماید لهذا در خاتمه این رساله
ایراد حدیث زهری را که از سید الساجدین علیه السلام روایت نموده با ترجمه اش
مناسب دید رب وفقنا لما تحب وترضی وجنبنا عن اتباع الهوی
بحق محمد حبیبك وعترته النجباء سلام الله علیه وعلیهم ما تعاقب
الظلام والضیاء ان محمد بن علی الباقر علیهما السلام قال دخل
محمد بن مسلم بن شهاب الزهری علی علی بن الحسین علیهما السلام وهو کئیب
حزین فقال له زین العابدین علیه السلام ما بالك مغموما قال یا ابن رسول
الله غموم وهموم تتوالی علی لما امتحنت به من جهة حساد نعمتی
والطامعین فیّ وممن ارجوه وممن احسنت الیه فیخلف ظنی فقال له
علی بن الحسین علیهما السلام احفظ علیك لسانك تملك به اخوانك قال
الزهری یا ابن رسول الله انی احسن الیهم بما یبدر من کلامی قال علیه السلام
هیهات هیهات ایاك ان تتکلم بما یسبق الی القلوب انکاره وان کان
عندك اعتذاره فلیس کل من تسمعه نکرا یمکنك ان توسعه عذرا
ثم قال یا زهری من لم یکن عقله من اکمل ما فیه کان هلاکه من ایسر ما فیه
ثم قال یا زهری اما علیك ان تجعل المسلمین منك بمنزلة اهل بیتك
فتجعل کبیرهم منك بمنزلة والدك وتجعل صغیرهم بمنزلة ولدك

تجعل

وتجعل تربك
منهم بمنزلة اخیك فای
هولاء تحب ان تظلم وای هولاء تحب ان
تدعو علیه وای هولاء تحب ان تهتك ستره وان عرض لك ابلیس لعنه الله بان لك
فضلا علی احد من اهل القبلة فانظر ان کان اکبر منك فقل قد سبقنی
بالایمان والعمل الصالح فهو خیر منی وان کان اصغر منك فقل قد سبقته
بالمعاصی والذنوب فهو خیر منی وان کان تربك فقل انا علی یقین من ذنبی
وفی شك من امره فما لی ادع یقینی لشکی وان رایت المسلمین یعظمونك ویوقرونك ویبجلونك فقل هذا فضل اخذوا به
وان رایت منهم جفاء وانقباضا عنك فقل هذا لذنب احدثته فانك اذا فعلت ذلك سهل الله
علیك عیشك وکثر اصدقاؤك وقل اعداؤك وفرحت بما یکون من برهم ولم تاسف علی
ما یکون من جفائهم واعلم ان اکرم الناس علی الناس من کان خیره علیهم فائضا وکان عنهم
مستغنیا متعففا واکرم الناس بعده علیهم من کان عنهم متعففا وان کان الیهم محتاجا فانما اهل الدنیا یتعقبون الاموال
فمن لم یزاحمهم فیما یتعقبونه کرم علیهم ومن لم یزاحمهم فیها
ومکنهم من بعضها کان اعز علیهم واکرم
[illegible] کلام
محمد بن علی الباقر علیهم
فرموده

[illegible]

[illegible]

و از اهل قلم

[illegible] ... يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ... المولود في سنة ١٢١١

ابواحد ... شعبان ... وتمامها في ... شعبان ... لتصنيفها ابي الله

محمد بن عبد النبي النيشابوري ... مجاور ... النجف ... انتهى صورة خط المصنف

وانا العبد الاقل ابن عبد الرضا ... القزويني ... في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢١٧ ...

اجمعين ... الطيبين الطاهرين المعصومين

العائدة الثاني عشر في نبذة مما الهمني ربي من كتم مجاورة
الائمة الاطهار سلام الله عليهم كر الدهور ومر الاعصار في مطالب
كلامية النوادر مما يتعلق بتصحيح الاطهار بنهج برهاني يكشف عن وجه
تحقيق الغبار فيظهر عند اهل الانظار كالشمس في رابعة النهار
من غير حاجة الى تكرار وزيادة اعتبار وهي عدة الهامات من جملة
ما ورشحنا بر نفثة المصدر الملقب بنفثة الطور افاضة لا

بارادة

لا بارادة في صبيحة يوم الجمعة الرابع عشر من شهر النبي صلى الله عليه وآله
اعلم ان الناس في سلوكهم الى ربهم صنفان السالك من الخلق الى الحق
كما هو وظيفة الانبياء المجذوبين والسالك من الحق الى الخلق لكن السالكون
صنفان ايضا الاول المستدل بوجوب التكليف على التوقف وبه على
الموقف المكلف اللطف وهذا هو بعينه كالمستدل من التغير على الحدوث
ومنه على المحدث واما الكلام مع هؤلاء الجماعة واثبات الحق عليهم
الثاني الناظر من ذات المكلف الى صفاته الكمالية كالعلم والقدرة
والحيوة ثم منها الى الصفات الاضافية والفعلية كالجود والكرم واللطف
ثم منها الى افعاله الصادرة من تلك الصفات ثم منها الى التكليف فهؤلاء
لا حاجة لهم الى الاستدلال المخصوص بل يغنيهم عنه ما هو تمام القدسية
وتخصصها في انبيائهم اللاهوتية فانحال لهم تحصيل النظر بالادلة
من باب تحصيل الحاصل بالالات فنقول للطائفة الاولى انتم
تعلمون ان العقل يحكم بقبح بعض الامور وحسنه بالاستقلال مع عدم
استماع الشرعيات والنواهي الحكم عقول الكفار بحسن الاطعام والاحسان
الى الفقير العريان وحسن الصدق النافع وقبح الاساءة الى المحسن والى
الضعيف وقبح الكذب الضار ونحو ذلك فوجوب النظر في صحة مدعي
النبوة لنتيجة الاقرار بالنواميس الالهية والا للزم افحام الانبياء ولم يتم

حجة الله على عباده والائمة، فلا بد ان ترجعوا الى من علمكم فإنه من طريقة
الانصاف حتى يتبين للحكيم ان من الامور الحسنة ما لا يدركه العقل بعين
العاقل نفعه وثوابه ومن القبيحة كذلك ليجتنب عن مفسدته وعقابه
فيكون فاعل الوجوه المصالح جالبها وتاركا للافراد المضار دافعها مع كثرة
دواعي الشهوة الطبيعية الى ما يورثه ضرر في الحال وهو نشر المال كالأكل
التمر للمحموق الموذي الى الحصول نفسه وهلاكه وكذلك دواعي الخصال
الى تركه ما زعم ضرها عاجلا وهو خير نفس عاجل كشرب الدواء البشع المنتج
للصحة والبقاء، واكل كثير من الخمس وغطوا اذا تبين هذا حكم صحيح النظر سليم
العقل باستحالة الاهمال من القادر العالم الحكيم اللطيف بعباده القادرين
على فعل الاصلح وترك الافسد بعدم التوقيف والوعد والوعيد بحسب بعثها
للشهوة ورهبة للغضبية عند شوقها الداعي الى التعدي بترك الاصلح
وفعل الافسد فعلم العاقل المتدبر بعد الامعان في هذه المقدمات علما قطعيا
يوجها بيّنا ان التكليف ناشئ ابتداءا لانه تعالى لا يفعل محالا والا لم يكن فعلا
وهو خلف ولا مؤيد له ولا حيا، وهو كذلك ثم حكم العقل بان التكليف بالاصلح
فعلا والافسد تركا لا بد ان يكون بعلمها ابدا ما الحكيم تعالى شأنه لا على ما
يريده مع عدم استقلال العقول بادراك المصالح والمضار كلا
او جلا وغلبة الهوى الجالبة والدافعة عليها غالبا فاستدل الحكيم

على وجوب

على وجوب التوقيف ووجوده قبيل التكليف فثبت التوقيف بما ثبت
به التكليف ثم حكم بان الغرض من التوقيف لا يحصل ولا يتم الا بعد حفظه
متميزا والا للزم التكليف بما لا يهتدى اليه فوجوب المشروط بلا شرطه
وهو خلف فادرك نور العقل وجوب حفظ التوقيف المتميز ما بقاء
العلم المنقول وفتح بابه وشرع سبيله فان الظن لا عبرة له لاحتمال
مضاهيته مع عدم جواز ارتكاب اقل القبيحين على القول به فحقه تقدم
من مكلف موقف مع عموم قدرته وامكان المقدور لان الجواز مشروط
بالعجز عن دفع الاكثر الا بارتكاب الاقل وهو منافي الوجوب وهف
ولوضح الموثوق باخباره تعالى سيما في الوعد والوعيد لكونهما من تلك
فنصب الادلة الموصلة الباقية حيث تندرك وتنال الاعقاب طيبها
على مكلفي الناس، والرجال مما لا كلام فيه لحقول فحول الرجال فصعد
اسئلة السالك باصلحية التكليف على وجه ومنه على التوقيف كذلك
كانت الاسئلة السالك من التعبير على الحادث وبه على المحدث المتعالي عنه
فمن ثم حكم العقل بالارسال والانزال ونصب الحجج المعصومين من الال وفهين
ومكنه الناقلين والمحجين الناقلين تخويف الغالين وانتحال المبطلين وهل
لا يستلزم النظر لصحة التصرف عن الشوب [illegible]
[illegible] ثم فتش العقل فوائد التوقيف ففيها

سخط النبيه البنا في الكتاب والسنة الموجودة فالمرتبانك والمجازي والمخبر
لفقد الكلام والوجه محمل المنافي فقسمه ثلاثا صعوبل وافادة
فاما الاول فاما كذب كلا اولا فصدق كلا اولا والاول كعدمه
كالثالث النمع نقاء الاشتباه والاحكام الثاني وهو المطم والثاني اما محكم
بغرضيه اولا كذلك ففي حكم اقلا الاول الا بالرجوع الى قوله والثاني
اما غير حادص اولا والاول متعين والثاني اما يلحج اولا فالاول
كالاول والثاني اما في الشرعي اولا والاول يتلخص منه فتوى وعمل
بالاحتياط والمصالحة والتسليم في الفروج والدماء والحقوق والعبادات
وتعيينا بالارجاء كما نص في المشكلات والثاني يجتنبه من جهوله
حكما دون مخلوطه مثلا ولا حرج عقلا ومن ثم استفيد قطعية
محكمات الاحاديث مع قطع النظر عن المتون والاسانيد وما تكلف
في تحصيل قرائنها الاسانيد والالتزام بالنم من اهمالها او تكليف بالتتبع
او بما لا يهتدى اليه او تقصير القاصر وتكليفه او اغفال المقتضي
او تعقد الحق او طلب الباطل او التعبد بما لا امن فيه من الخطاء الا
عن نص معصوم ابدا او فتح باب الافتراء على الجهل والقبح عقلا والنقمة
وانقيته فيها او لا موثقة للظن على لخواته في الاسباب ولا محذورية
الاسباب والعقل لا تقبل التخصيص به ومنا اليه لاستحالة تحقق فرد
امكاني لا ماهية فيه فافتح عين الاستعداد وعلى الله الارشاد

القدسية الواردة في ليلة الارتجاء وخمس من الرجب من السنة التاسعة
من المائة الثالثة من الالف الثاني ومما ثبت بالبراهين القاطعة الموجبة
الى الضرورة ان الانسان لا يخلو من طوارق الحدثان ولا بد له فيهما من
وجه الخلاص وان الاحكام الشرعية متضمنة للحسن المراعي للنظام الجاري على
الوجه الاتم العقلي فاقتضت العناية الربانية ولطف القديم تكليفنا بها
لفعل الاصلح المتمم الى الخير وترك الافسد المنجر عن شر الشر ولما كان عالم
الناسوت مشوبا بالظلام ومعترك مخالف الافهام وكثيرا ما يقع
فيه الاشتباه لاختلاط النسب والاوضاع من التوالف والتخالف
التضاد والتقابل اراد الرب بحكمه تعالى شانه نصب ميزان عدل
وقسطاس مستقيم ليتميز به الحق والباطل ويتبين الهدى والضلال فخلق
الله نورا الهيا سماه علما يحضر في هويته حقايق الموجودات ومنزلة
الميزان العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب الاولياء واوجد نورا
غير ذلك النور في النفوس يدرك الاثار النور وسماه عقلا في اصطلاح
وثانيا الشرع في يفرق به بين الحق والباطل وشرع الحقيقة الى ان
شارع لاهوتية وجبروتية وملكوتية تنصب اليها مباديها الفيضان
ثم منها الوحي للانبياء والالهام للاولياء والتحديث للخلفاء ومنها
الاخبار والاثار المنبئة عن تكون الطوارق الطارئة عليهم فاذا نافينا
في حقيقة الخبر باشتباه ذا وجهين فصرنا باعتبار الوجه الى الحق وهو محتمل

الا الصدق ولا يفيد الا اليقين لان الحكيم عظم شأنه وضع الخبر لافادة المخبر
بالفاعل صورة الواقع للمخاطب فالخبر على هذا الكلام يكون النسبة خارج
فى احد الازمنة الثلثة فعلى هذا لا يكون الكذب خبرا ولا الخبر كذبا وصحة باعتبار
المخبر عنه وهو بهذا الاعتبار يحتمل المطابقة واللامطابقة المعبر عنهما
بالصدق والكذب فما اشتهر من ان الخبر يحتمل الصدق والكذب هو باعتبار
المخبر عنه الخارج عن ذاته واما باعتبار الذات والوضع ما يحتمل الا الصدق
والكذب فى الحقيقة ليس من نتايج الخبر وهو لا يفيده فالصادر منه المتكلم
الكذب فعل النطق عن الوضع الالهى وانما الكاذب من نتايج الكلام الذى
هو الانشاء فى صورة الخبر كصيغ العقود والايقاعات وجل الدعوات والنداءات
فالكلام الذى يخرج مخرج الاصلاح من التورية والتقية والتعمية والالغاز
ليس من الخبر ولا يتصف به المتكلم لخبار فلا يتصف بالكذب بل هو انشاء
بصيغة الخبر لاجل الاصلاح فلا يكون الامر به قبيحا ولا اباحته مستلزمة
لقبح الذاتى عن الذات ولا غلبة العرضى على الذاتى اذا عرفت هذا فاعلم
ان الشارع جلت الاؤه نعمت تفضح الاخبار لافادتها العلم عن الواقع
فاوجب على المخبر حفظ وضعها وحرم عليه اخراجها عن موضوعها الحقيقى ثم
اوجب على المخبر به قبول من ولها بشرط ثقة المخبر فلما اخبر الكلينى مثلا
عن واقع عن ثقة منتهيا الى المعصوم صار اخباره سببا لتحقق حكم
شرعى على نفس السامع ومثال ذلك انه اذا شهد العدلان وقامت

البينة

البينة على صدق دعوى زيد عند الحاكم صار تكليف الحاكم وحكم الله
الواقعى النفس الامرى فى حقه المقطوع به عنده قبول البينة وفصل
الدعوى واخذ المال من عمرو واعطائه لزيد لاجل تحقق سبب المقطوع
وهو البينة العادلة وكان حكم الله الواقعى المقطوع به على الشاهدين
ان يشهدا بالحق مع العلم به لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وكان حكم الله الواقعى المقطوع به فى حق المدعى ان لا يدعى خلاف حق
ولا ياخذ الا حقا فان شهد الشاهدان بزور وخرجا عن الوضع الالهى
فى الشهادة وظلما فيها استحقا العقاب لاجل ذلك ولزم عليهما رد
ذلك المال الذى اخذ من عمرو واعطى لزيد والحاكم فيثاب بفعله
لتحقق شرط الحكم بالنسبة اليه فكذلك اوجب الله على حملة الكتاب والسنة
الاداء بالحق وهم يعلمون واوجب على المتحملين الاخذ بخبرهم اذا كانوا
ثقات فلما روى الثقة رواية عن معصوم تحقق شرط التكليف فى حق
المتحمل فاثيب بفعله وعوقب على تركه فان كان الراوى قد كذب استحق
القبح والعقاب اليه لاخراجه الخبر عن الوضع الالهى اذا علم ذلك فالم
يحضر التوقيف فيها فاذا تواتر او شاع وذاع او احتف التوقيف فيه
فالعبرة بحال الراوى وتوقفنا لا يخلو من احد الثلث كما هو متن على
الناهى للتقيب نظير ذلك الشاهدان لو ردا يرجع اليهما الغرم اجماعا
فقوله الا فى الوكيل ضعف الاثنين والشمس مضيئة من حيث المخبر عنه

مع قطع النظر عن اسباب خارجة عنه يحتمل الصدق والكذب كسائر الاخبار
ومن حيث نفس الخبر ووضعه الاصلي لا يحتمل الا الصدق مثل سائر الاخبار
وجميع الشهادات فبهذا الاعتبار جعل الله الشهادة المقبولة سببا لتحقق الحكم
الشرعي وكذلك الاخبار سببا لتحقق التكليف الالهي ثم اعتمادنا التوقيف
في هذه الاخبار الموجودة من طرق اصحاب العصمة عليهم السلام برهان على كونها
باعتبار النصوص والظواهر لدى المخاطبين بها كما سابقت في تحقيق خطاب
متضمنة لاحكام الله النفس الامرية الواقعية في جميع ازمنة الغيبة
بالنسبة الى المكلفين والا للزم الاهمال او التكليف بما لا يهتدى اليه قال
قلت ما المانع من ان يجعل الله ظن المجتهد الحاصل من الامارات مطلقا
سببا لتحقق التكليف الفعلي في حقه وحق من قلده فيصير هذا الظن سببا
لتحقق الاحكام وعلى هذا بنى العلامة قدس سره حيث قال ظنية الطريق لا تنافي
قطعية الحكم قلنا المانع هنا امور باعتبار الفرق بين الامرين
ان شهادة العدلين وخبر الثقة العدل سببان لتحقق الحكم لا من حيث الظن
بل من حيث الذات حتى لو لم يحصل الظن للحاكم والمتحمل او يكونان خاليين
عن الظن بل ولو حصل الظن بخلافه من شاهد الحال لا قبول تلك الشهادة
واخبارها وعدم الاعتناء الى هذه الظنون اصلا واما مناط الاحكام
الاجتهادية من نظر المجتهد هو ظنه فلو لم يحصل له الظن من نص الكتاب
والسنة المقطوع بهما وغيرهما من الامارات العقلية لم يجز له الحكم

لعدم صدق

لعدم صدق قوله هذا ما ادى اليه ظني في حقه حينئذ ب ان الاحكام
الالهية معينة غير مختلفة لحقائق في موضوعها وان اختلفت انواعا او افرادا
فكلما تحقق سبب او ترتب عليه موضوع دخل تحت حكم مقطوع به غير مختلف
فيه مثلا اذا تردد المصلي في عدد الركعات ووقع على تردده بين الثلاث
والاربع صار هذا التردد والشك سببا لتحقق موضوع دخل تحت حكم
البناء على الاكثر على الاشهر وهذا الحكم لن يختلف ابدا وكذلك الخرق
الموسع والكفاحي واذا ترجح احد طرفي تردده وحصل الظن صار سببا
لتحقق موضوع آخر دخل تحت حكم مقطوع آخر فالاحكام متنوعة للموضوعات
متيقنة في الحقيقة كلما اختلف موضوع خرج باختلافه عن حكم ودخل تحت
آخر والاحكام بحالها لن تختلف ابدا فلا يستلزم اختلاف الموضوعات التعبد
بما لا امن فيه من الخطاء والاختلاف لان مناط العمل هو الاحكام المعلومة
واما في صورة تجويز الاجتهاد تقع الاحكام تحت ظن المجتهد ويكون
مدخولة للظن وتختلف باختلافها فيصير الظن مناطا للعمل هناك
لان الاجتهاد تحصيل ظن حكم شرعي فيلزم التعبد بما لا امن فيه من الخطاء
والاختلاف وهو قبيح عقلا لا يجوز من الله الذي لا يجوز منه ادركا.
امثال القبيح لنفي العجز والقصور ج ان الشاهدين والراوي الثقة
العين مامورون باداء الشهادة بالحق ومخبرها العلم فلو غيروا عن
وضعه الحق لاثموا فعذبوا ورجع فساد ما يترتب على ظلمهم اليهم

والمجتهد يخبر عن ظنّه لا عن علمه فهو صحيح فرض صدقه يحتمل الخلاف بخلاف
الشهادة والاخبار د ان الشاهد والمخبر يوقعان عن حسّ لا نتيجة
عندهما بغيره والمجتهد يبني على اجتهاده لكنه ناقص وكثيرا ما يقع الاشتباه
بين الظن الحاصل من الامارة في الحكم على انه قيل محال ان تفيد الامارة ظنا
في الشريعة كما حققه المرتضى رضه فلا يتأتى في حقه وبغيره والظن المستند والجهل ولا تحقق له
المركب لعدم السكون عنه ايضا كما حققناه في رسالة الحق والجهل بل لا يمكن
يفرق بين هذه الثلاث هـ ان الشاهد والمخبر يأثمان اجماعا عند الخطأ
المقابل للصواب والمجتهد عند مخطئه معذور على المشهور وهذا وفاق
على مختارهم و ان جعل شهادة العدلين وخبر الثقة العين سببا لتعلق
الحكم المقطوع مقطوع به بالضرورة وجعل ظنون المجتهد اسبابا للحكم غير
مقطوع لفقد الدليل القاطع ووجود المخالف اذا قوي اذ ليس الاجماع
كما ذكروه ولم يتحقق حجيته بمعناه واحده وامكانه وتحققه ولا سيما
في هذه المسألة وهذه الاعصار ز ان الشاهدين متعددان في تحقق
وجودهما عند الحاكم العامل بشهادتهما مع اختلافهما الحس والمجتهد
واحد لا تعدد فيه فان كان قبول اخباره عن ظنه من باب الشهادة فلم يتحقق
التعدد وان الاخبار عن حس وان كان من باب الاخبار فيشترط فيه
الانتهاء الى المحسوس والظن ليس كذلك فخذها وكن من الشاكرين والحمد لله
رب العالمين اشراق الهي في تحقيق معنى خطاب الالهي والامام مع
لا يخفى على اهله ان افعال الحكيم لا تخلو عن حكمة وخطاب الشارع كلامه

وهو فعله

وهو فعله فلا بدّ في خطابه من حكمة وهي هنا في الشرعيات تعليم المكلّف بالمصالح
ليفعل والمفاسد ليتجنّب والمقتضي او الشارع من خطابات الموجّهة الينا
فلا تتخلّف لارادته عن مراده فاذا اراد ان يخلقنا شيئا ان يقول له
كن فيكون لقوة التأثير وخضوع المواد والاستعداد له ولهذا لتحقق
فنعلم ان الفهم يستتبع خطاب نفس شأنه اذا عرفت هذا فاعلم ان
نسبة خطابه تعالى الى المخلوقات القابلة له نسبة مجردة متساوية حقيقة
الصدور منبسطة على منظور الظهور فاذا تحقق خطابه في خصوص
شيء الا تخصص يستلزم ذلك تفصيله والا لم يكن خطابه او لم يكن هو
المخاطب به فكل خطاب وصل الينا من الشارع وعرفنا منه مراده وجب
علينا امتثاله على ما هو عليه ظاهرا او صدقا ان نوعا او شخصا والا نصا
من لطفه ولا امتثال لفظيا فانا اذا الاختلاف من قبل الجهل كما تكرر
في التنزيل فهمنا اختلف الآمر بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فمن قبل
التحريف والتأويل يحرفون الكلم عن مواضعه ومن ضيع ذلك ان الشارع
بما علم الاصلح انبأ فالمكلف بشيء من حيث هو علم الطاعة ليترتب عليه
اثره وكذلك المحذور بعين شيء مفسدة لا موجبه فتوجه الخطاب الينا فلزم
لنا الامتثال بحسب ما قال من غير تقييد وتعيين فان صح يكون تكليفا منا
لا تكليفا منه فانه المخالف النص بين على الصبي فخذ الحكم يستقبل بالعادة
الخطاب لما لم يكن مطلوبا لرب الارباب ومثال المختلف انه لما بيّن لنا
المصلحة في غسل يوم الجمعة مثلا وهنا دما يترتب على حكمه لتغتسل فيخون

فالثواب نوات الخطاب بذلك حيث لم يختلف فيه مسلم فصار
ومطلوبيته ضرورية المذاهب كلها وانما جاء الاختلاف حيثما
ان يبينوا ان هذا المطلوب على وجه الوجوب المصطلح عندهم ام الندب
والاستحباب الاصطلاحي فارادوا استخراج هذا القيد من خطابات
بوجوه حالية فتجهات ظنية فاعتبرت ولئن سلم فثبت ان الفعل
لو كان مطلوبا للشارع لجاء الخطاب به مفصلا فلو فصلنا الايات
لقوم يعلمون فلما لم يكن ذلك كذلك ثبت ان المطلوب هو الفعل
الاعم على الاطلاق وهو داخل تحت التكليف فالخطاب بما هو صح
القضية من تكليفا ثم هذا مع قطع النظر هيهنا عن بيان القوام والتي
الامناء وكذلك في جميع الاختلافات الناشئة من الاستحباب والوجوب
والكراهة والحرمة والحل الذي كان مقصود الشارع الفصل النفسي
منع الخطاب بحيث انقطع النزاع كما هو في النواميس الجمة هذا اذا كان
المعنى المستنطق والناظر فيه نابغين وفيما كان مقصود الشارع
الكلي على وجه كلي فورد الاوامر مختلفا متضادا وحاول الجمع بالوجوه
المختلفة المرئية من مذهب التاويل الى الطرح او الجرح او التكلف تب
او التطفيل بل كليهما لم يعطوا حقه ومع انما كان المقصود التمرين
بالامتثال وعلية تحمل توسعة لمن جمع بينها من الثواب وتحصل
بلغ مرتبة صحة الدلالات ودلالات النصوص في عموم الاخبار

وهو

ولخصوص ولهذا تأملت في هذا التحقيق توفيت بالحق والله ولي التوفيق
تم نسخة لاهوتية في صبيحة يوم الخميس من شهر النبي صلى الله عليه وآله من
السنة التاسعة من المائة الثالثة من الالف الثاني اعلم ان العادة الشرعية
والعقلية والحسية يجب حفظها على الحكيم القادر على كل شيء من خرق الا لمصلحة
عند العقلاء كاثبات نبوة او كرامة او اظهار قدرة بحسب الحال في
النهاية وهذا ايضا امر عادة محفوظة الغاية وقد علم ان العادة الشرعية
المنتهية الى البراهين العقلية جرت بوقوع النسخ في الاحكام ما علم قطعا
حتى يحصل قطع آخر مثل القطع الاول ومثاله ان العلم حاصل بان الماء
من حيث هو هو خلق طاهر مطهر وكلا غيرا ولا متنجسا فالعالم بهذا المعنى
فتحصل الصورة العلمية في ذهنه فاذا ثبت ورود النجاسة في وجوده
فلا بد من بطلان علمه وجوده حتى يصير له العلم فنقول هذا ماء معلوم
الطهارة بحسب الحقيقة والوضع الالهي وها هنا شيء يرفع ذلك العلم
ويفيد العلم بخلافه فهو عندهم معلوم النجاسة عارضا ومعلوم الطهارة حقيقة
وكل ما كذلك يصح استعماله عقلا لانه طاهر شرعا بهذا الماء كذلك فكذا
نقول ان الثابت بالبرهان العقلي وجوب التكليف بفعل الاصلح وترك
الافسد في الواقع فلا يتحقق ويثبت تكليفا لا بفعل العلم بالاصلح ولا
في الواقع وطريقه منحصر في التوقيف الالهي فيجب حراده المنبئ على الواقع
وهو منحصر في نصائنا هذا في الكتاب والسنة فهما حجة وهو بحسب الوضع
الالهي موضوع لافادة حال الواقع وطريق لعلم السامع الى الخبر عنه وهذا

معلوم بوجهانا ومن جهة الخارج اما معلوم الكذب ام لا ومعلوم بالضرورة
انه لا يصح التوقيف والتعبد بالخبر المعلوم الكذب عقلا لو جوع القبح اليه تعالى
كاستعمال الماء المعلوم النجاسة شرعا في غير معلومية الكذب فنقول هذا الخبر
موجود في كتب اصحابنا غير معلوم الكذب عادة لما معلوم الصدق وضعها
ومثل لذلك يصح التوقيف والاخذ به فهذا الخبر صح التوقيف والاخذ به
ثم نقول لا يصح التكليف في مقتضى الآية بعد التوقيف فيه وهذه واجب اخص
التوقيف فيها في هذا الخبر الموجود في كتب اصحابنا المعلوم الصدق وضعها
الغير المعلوم الكذب عرضا الغير القبيح الاخذ به والتوقيف عقلا فوجب
علينا العمل به عقلا وشرعا ولا عبرة باحتمال الخلاف الجاري في غير معلوم
الكذب عرضا الغير القبيح الاخذ به والتوقيف عقلا فوجب علينا العمل به
عقلا وشرعا ولا عبرة باحتمال الخلاف الجاري في غير معلوم الكذب في الفرد
الغير معلوم الصدق لولا اقتضاء التوقيف به لان مناط التوقيف في التكليف
هو العلم المستصحب بحسب الحقيقة الوضعية كالعلم بطهارة حقيقة الماء
ولما يحصل عارض تزول تلك الصورة المتقدمة وليس المناط هو العلم بنفي
الوصف العرضي بل عدم العلم به يكفي في ذلك كعدم العلم بعروض النجاسة
في كفاية استعمال الماء والحكم بطهارته بحسب الوضع الوصفي وليس المناط
هو العلم بنفي الوصف العرضي يكفي في ذلك كما ان عدم العلم بنجاسة عارضة
يكفي في جواز استعمال الماء والحكم بطهارته بحسب الوضع الحقيقي الذاتي مع ان
العلم من جهة الوجهة العرضية حاصلة في هذه الاخبار ايضا بدليل اقتضاء

التوقيف فيها

التوقيف فيها واذا تأملت في هذا التحقيق تبين عندك سر التكليف بالعلم و
اقتضاء التوقيف فيه ثم الحكم بطهارة كل ماء غير معلوم النجاسة عرضا وهو
اعم من معلوم الطهارة عرضا وانما هو معلوم الطهارة ذاتا والذات لا تغني
لو صدقها الخارجية فلا ينافيه غير معلومية الطهارة عرضا لاختلاف الجهتين
والمناط هو الاول اي المحقق المقطوع لا الثاني المشكوك فيه فتبصر فعلى هذا مع
قطع النظر من دليل الاقتضاء الخارج عن حجية الاخبار بالدليل على كون الكذب
من العوارض الطارية الغير اللازمة فلو سلم الموجبين عليهم الكذب وان
المنطق من الوضع الطبيعي فانظر في حقيقة الماء الذي هو قابل الحقيقة
الذي هو العلم وقس عليه حقيقة العلم والخبر الذي هو منه ولكن من التالي
حا اشارة طويلة في الخامس عشر من شهر الله المبارك اعلم ان الخبر له
اعتبار بحسب الذات وهو كشف ما ينبئ عن ضمير المخبر مطلقا واعتبار
بحسب المخبر عن الفاعل واعتبار بحسب المخبر عنه واحتمال الصدق والكذب
ولا احتمالهما من المتقابلات يتنافيان بالاعتبار الثالث ولو كان له آخر
الاحتمالين من ذاتياته لما تحقق فرد من تلك الحقيقة بل اجتمع فيه وكذا
نقيضه فالواحد نصف الاثنين لا يحتمل الثاني كان الاثنين نصف الواحد
لا يحتمل الاول وكثيرا ما نعقل موصلها من غير التفات الى المطابقة ونقيضها
ثم اعلم ان التأثير لا بد له من وجود المقتضي وعدم تصادم المانع ونحن قد
اثبتنا وجود المقتضي في غير الخبر المعلوم الكذب ما كفينا الا بعد رفع المانع
من الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا ولم يرتفع المانع من هذا النوع الا بدليل
يخصه فتلحق بمعلوم الصدق عرضا ايضا الا انه لما لم يكن الاقدام عليها

ما لا امن فيه من الخطا رخص بل حث على قبولها ولا عبرة فيما لم يخصه فيه
فالمقتضى على عموم النفع فتامل وكن من الشاكرين ع الكشف الالهي في صحيحة
يوم السبت من شهر النبي صلى الله عليه وآله لعلم ان العقل يحكم بالقطع الا
ولية ان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما محال فلا بد من ثبوت واحد
والبارئ تقدس شانه ارفع من ان ينسب الى ذاته المقدسة وصفاته
العالية وافعاله الكاملة اخس النقيضين والا لم يكن واجبا وهف
فلما انتفى الاخس ثبت الاشرف فلذا انه من المتقابلين كالوجود والعدم
والحدوث والقدم والفقر والغنا والعجز والقدرة والعلم والجهل انتفى عنها
فهو موجود قديم غني قادر عالم وكذا لافعاله من الاختيار والاضطرار
اعلاهما فهو مختار مريد لا موجب مضطر اذا تحقق هذا فاعلم ان
التكليف فعل من افعاله تعالى والعلم واللاعلم نقيضان فينفي عن فعله الاخس
فيثبت له الاشرف فلا بد ان يكون تكليفه بعلم والا لم يكن تكليفه ولا الا ثان
بغير علم مجزيا عنه فلا يصح التكليف بالعلم الا بعد امكان وجوده والقدرة
عليه حصولا او تحصيلا كما في الضروريات والنظريات فاشتراط التكليف
البرهاني بالتوقيف العلمي واختصاص التوقيف في الكتاب والسنة الغير
معلومي الكذب دليل على صدقهما ووجوب حفظهما على الله من التحريف
والتعطيل والتغيير والتاويل وتوضيح ذلك ان الكتاب والسنة من حيث
الحقيقة خبر فهو بحسب الوضع اللغوي والايجاد الحقيقي لافادة الواقع وهذا
علم حاصل بالبرهان فهو من حيث الصدق الخارجي اما معلوم الكذب
ام لا والثاني اما معلوم الصدق ام لا فالاول هو معلوم الصدق وضعا

ومعلوم

وضعا ومعلوم الكذب خارجا لا يجوز العمل عليه ولا التوقيف به لان الجهة
الوضعية الذاتية العلمية مقتضية للعمل ولا يؤثر المقتضى الا بعد فقد
المانع المقاوم فالجهة الخارجية العارضة الكذبية المعلومة مانعة
مقاومة لتلك الجهة الذاتية ولا قوة لاحدهما على الآخر فاذا تعارضا
تساقطا فيبقى مثل هذا الخبر بلا مقتض للعمل وعدم علة العمل علة عدمه
ولو اخذنا بالجهة الوضعية للزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل والثاني وهو
معلوم الصدق وضعا وخارجا يجب الاخذ به ويتعين التوقيف به لوجود
المقتضي العلمي وهو العلم بالصدق وضعا مع انتفاء المانع من جهة العارض
الخارجي فاذا وجد المقتضي وارتفع المانع وجب العمل قطعا والثالث
وهو معلوم الصدق وضعا غير معلوم الكذب خارجا ههنا يصح الاخذ به ايضا
لان المقتضي وهو العلم الوضعي حاصل والمانع وهو العلم بالكذب الخارجي
من جهة العارض غير موجود فيبقى المقتضي بلا مانع فيؤخذ به عقلا ونفي القبح
للاقدام على ما لا امن فيه من الخطا مع احتمال الكذبية العرضية فينفي لحصر التوقيف
فيه لنفي القبح عن تكليفه توقيفه فنقول هذا الخبر موجود فيه مقتضي العمل من
العلم بالصدق الوضعي منتف عنه وجود المانع وهو العلم بالكذب العرضي
واحتمال الحصر وكل خبر كذلك يصح التوقيف منه والعمل بمقتضاه فهذا الخبر كذلك
ثم اذا انحصر فيه وجب اخذه لئلا يلزم خلو التكليف البرهاني عن التوقيف
البياني المطلوب عن الحسن او اتصافه بالقبح والكل خلف ثم اعلم انه ليس
مناط التكليف حصول الظن منه بل حصوله له وان خالفه الظن كما حقق

فی الشاهدین فتامّل تنل ان شاء الله تعالی فهذا اوسع الابواب الحقّ والصواب
یثبت به وجود الصانع ونعوته الجلالیّة وصفاته الکمالیّة والاضافیّة و
الفعلیّة ویتم به ادلّة الاصول والفروع کما لا یخفی غنآء ولعل والحمد لله ولا
یقال ان الاقدام علی ما لا امن فیه من الخطا متحقق فی التعبّد بالخبر الغیر المعلوم
الصدق والکذب عارضا فهو مانع عن التعبّد به عقلا لانا نقول
ان المانع لا یجری فیما انحصر الطریق فیه فلا یقال ان کلّ ما انحصر الطریق
فیه فهو معلوم الصدق من جهتین فلا یدخل فی باب غیر معلوم الصدق
والکذب عارضا وصدقا فلا یحتاج الی هذا التأسیس فی حجّیته وفی غیر
ما انحصر الطریق فیه لا یجری نفعا ولا یحوج الیه حاجة لانا نقول
غرضنا من التأسیس المذکور بیان عدم القبح العقلی فی مثل هذا المقام
لان مع فرض القبح لا یصحّ التوقیف به واما الوجوب فانما یثبت بدلیل
حصره وهو لحن من الجواز فخذه وکن من الشاکرین والحمد لله رب العالمین

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه